

التوضيح

في شرح المختصر القرني لابن الحاجب

تأليف
خليل بن إسحاق الرندي المالكي

المتوفى سنة ٥٧٧٦هـ

ضبطه وصححه

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

أستاذ المذاهب النبوية وعلمونه
في كلية الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة الإسلامية بربطها
ومركزها العلمي في مصر قطر العربي سابقاً

المجلد الأول



منشورات

مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث

www.najeebawaih.net

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

التوضيح

في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب

تأليف

خليل بن إسحاق الجندي المالكي

(المتوفى سنة ٧٧٦ هـ)

ضبطه وصححه

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

الجلد الأول

الناشر



التوزيع في جمهورية مصر العربية
دار نجيبويه للبرمجة والدراسات والطباعة والنشر

١٦ شارع ولي العهد - حدائق القبة - القاهرة

ت : ٢٤٨٧٥٦٩٠ - ٢٤٨٧٥٧٠٤

عمول: ٠١٠٦٦٦٩٩١٢

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق المصرية ٢٣٤١٠/٢٠٠٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله كما ينبغي لجلاله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وصحبه وآله. وبعد، فإن الله تعالى إذا أحب عبداً استعمله، وإن من أفضل أعمال العباد التي ينفقون فيها نفائس الأرزاق والأعمار تعلم العلم وتعليمه، لم لا والعلم الذي ينتفع الناس به لا يحرم صاحبه ثوابه بعد وفاته، وقد يتضاعف أجره إذا ألقى الله له القبول من بعده، فيثاب على قدر انتشار علمه، ويكون له مثل أجور أتباعه من غير أن يُنقص من أجورهم شيء.

ومن وضع الله القبول لآثاره في الأرض الشيخ العلامة خليل بن إسحاق الجندي المتوفى سنة ٧٧٦ هـ؛ حيث أصبح على آرائه وأقواله ومصنفاته المعوّل عند السادة المالكية في ضبط المذهب واستظهار الأقوى وما به الفتوى.

ومن آفة التمييز الذي تعرض له تراث الأمة أن لا يجد طريقه إلى التحقيق والنشر أو حتى الطباعة المجردة من كتب الشيخ خليل سوى كتاب "المختصر الفقهي"؛ مع أن آثاره كثيرة، ونسخها شائعة وفيرة، ومن أجلها وأنفعها كتاب "التوضيح" الذي شرح فيه "جامع الأمهات" المعروف بالمختصر الفقهي (أو الفرعي) لأبي عمرو، عثمان بن عمر ابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ، رحمهما الله.

ولا تُعرف قيمة الشرح ما لم تعرف قيمة المشروح، فما ظنك إن كان مفخرة المالكية التي يفاخرون بها أهل المذاهب الأخرى، حتى قال كمال الدين الزملكاني: "ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية"^(١)، ذلكم هو "جامع الأمهات" الذي سَمَّر الشيخ خليل لتوضيحه في "توضيحه".

(١) الديباج المذهب، لابن فرحون: ١/١٩٠.

التوضيح في شرح جامع الأممات

فجاء "التوضيح" كتاباً نفسياً في بابه، لم يأت أحد من شراح المختصرات بقرابه، تلقته الأمة بالقبول، واعتنى به الأئمة الفحول، فبالغوا في الثناء عليه، وأكثروا من النقل والاقتباس مما بين دفتيه، حتى إنك لا تجد كتاباً من كتب المتأخرين إلا وتكثر فيه النقول عن "التوضيح" بالتصريح، فضلاً عن المقتبس والمشار إليه فيها بالتلويح والتلميح، وكفى مثلاً على ذلك أني أحصيت في "بهجة التسولي على العاصمية"^(١) أكثر من مائتي موضع فيها تصريح بالنقل عن "التوضيح" ونحو هذا العدد مواضع فيها اقتباس ونقل عنه من غير تصريح.

زد على ذلك ما وضعه الفضلاء على "التوضيح" من حواشٍ وتعليقاتٍ؛ منها: حاشية الشيخ الفقيه شهاب الدين الفيثي الأزهري^(٢)، وأشهرُ منها حاشيةُ أبي عبد الله، محمد بن حسن، اللقاني، المالكي، ناصر الدين، المتوفى سنة ٩٥٨هـ، التي جعلها طُوراً بهامش نسخته من "التوضيح"^(٣)، واستخرجها تلميذه القرافي صاحب

(١) العاصمية هي كتاب: تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي بكر، محمد بن محمد بن عاصم القيسي، الغرناطي، المالكي، المتوفى سنة ٨٢٩هـ ولدينا نسخة أصلية منها في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. والبهجة شرحٌ عليها مطبوع. وانظر الإحالات إلى التوضيح في التحفة: ١/٥٨ - ١٣٣ - ٥٢١، ١١٢/٢ - ١٩٧ - ٢٢٢ - ٣٨٩ - ٣٩٩ - ٤٢٢ - ٤٧٥ - ٥١٥ - ٥٨٠ وغيرها.

(٢) انظر: الضوء اللامع، للسخاوي، ص: ٤٣، والتوشيح، للقرافي: ١/٢٢، ونيل الابتهاج، للتبكي: ١/١٣٨، وشجرة النور، لمخلف: ١/٢٦٦.

(٣) عزمت في بداية عملي على التوضيح على إلحاق حاشية اللقاني به لأهميتها، ولكن قصور المهمة وضيق ذات اليد حالاً دون تحقيق المراد، فجددوا لتصدي لتحقيقها من هو به جدير، علماً بأن من هذه الحاشية نسخة برقم (٥٠٠ د) في الخزانة العامة بالرباط. ورقمها الترتيبي (١٣١) في فهرسة المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة بالرباط. وتوجد منها نسخة (تامة)، برقم (٦٠٦) في خزانة مسجد مولاي عبد الله الشريف بوزان، ورقمها الترتيبي (٥٨٩) في دليل مخطوطات الخزانات الحسبية، وللحاشية نسخة ثالثة (تامة) في بخزانة المعهد الإسلامي الحسبية بسلا، ورقمها الترتيبي (٩٢) في دليل مخطوطات الخزانات الحسبية. =

التوشيح بعد وفاته^(١).

أما سُراح المختصر الخليلي فكأنني بهم لم يبقوا ولم يذروا في "التوضيح" فائدة إلا اقتبسوها، ولا مسألة إلا استخرجوها، حتى جاء بعضهم - ومن هؤلاء تاج الدين بهرام الدميري في شرحه الكبير - بما يُمكن اعتباره شرح خليل على "مختصر خليل"، وفي ذلك رد السهم إلى نصابه، وجمع الخير في جِرابه؛ إذ إن المؤلف رحمه الله وضع توضيحه على "جامع الأمهات" ثم استخرج من "التوضيح" مختصره الخليلي.

وقد رأيت "التوضيح" - كما قيل في الكتاب - خيرَ صديق، وبالنشر والتحقيق خليق، فاستخرت الله في إخراجها حتى انشرح صدري للأمر، واستشرت أعاوناً رأوا في تحقيق الكتاب مشروع العمر، فاستنسخت ونسخت، واستكتبت وكُتبت، وراجعتُ

= ورابعة برقم (٢٢٩) في الخزانة العلمية بالمسجد الأعظم بتازة، ورقمها التسلسلي (٢٩٧) في فهرسة مخطوطات الخزانة العلمية بالمسجد الأعظم بتازة. ونسخة خامسة في الخزانة السعودية، بالسُّوس.

(١) قال القرافي عند ترجمة شيخه ناصر الدين اللقاني في "توشيح الديباج"، للقرافي، ص: ١٦٦: لم يقع له من التصنيف شيء غير أنه كتب على طرر نسخته من التوضيح فوائده وتقييدات بديعة كنتُ سبباً في إخراجها بعد موته من الطرر، وجمعتها كما وجدتها من غير تصرف، فجاءت في مجلدين لطيفين، بعد أن بخل وارثه بإخراجها، وصمّم على الامتناع، وقد قصد بيع الكتاب لبعض الغُرباء، وربما فُقدت تلك الفوائد بضياع السُّند، فجردتها وانتشرت بعون الله تعالى، وتم النفع بها. اهـ.

قال محرّره أبو الهيثم الشهبائي كان الله له: ربما وضع اللقاني تلك الطرر أثناء تدريسه "جامع الأمهات"، حيث كان كما قال تلميذه القرافي في التوشيح، ص: ١٨٧ يُقرئ مختصر الشيخ ابن الحاجب بمطالعة التوضيح. اهـ.

فائدة: قال المراكشي في الإعلام: ٦/ ١٧٠ عند ترجمة محمد بن عمرو بن عبد الله الزروالي الفاسي: وقفت على خطه الحسن، على نسخة كانت في ملكه من حاشية سيدي محمد اللقاني ناصر الدين على التوضيح للشيخ خليل في مجلد واحد، وهو خط نفيس، وقد جمع تلك الحاشية بعضهم من طرر اللقاني على التوضيح وجعلها نسختين.

وقابلتُ، وأفدتُ واستفدت، حتى أخرجتُ الكتاب - قدر المستطاع - كما أراد مؤلفه وأردت، بعبارات مستقيمة سوية، وألفاظ واضحة جليّة، خلّو من الهوامش التحقيقية، إلا ما لا بد منه من التعليقات الضرورية، وهي - لقلّتها - لا تزيد الكتاب حجماً، ولا تُثقله جرماً، ورأيت أن أدبّل الكتاب بفهارس علمية تقرّبه من القراء، وترفع عن الباحث بين دفتيه بعض العناء، وأن أصدره بمقدمة تحقيقية مختصرة، هاكها أيها القارئ النبيه بعد التمهيد لها - بما أسلفتُ - في فصول ستة:

الفصل الأول

في التعريف بأبي عمرو ابن الحاجب

صاحب "جامع الأمهات"

من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول

اسمه ونسبه ونسبته وألقابه وكناه

هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الدؤيني الأصل^(١)، الإسناي^(٢) المولد، ثم المصري، ثم الدمشقي، ثم الإسكندري، المالكي^(٣).

(١) الدؤيني؛ يضم ثم كسر، وبعد الواو المكسورة ثنائة تحته ساكنة ثم نون مكسورة: نسبة إلى "دوين" وهي: بلدة من نواحي أران في آخر حدود أذربيجان، بالقرب من تفلين، منها ملوك الشام بنو أيوب. انظر: معجم البلدان، لياقوت: ٤٩١ / ٢، وتوضيح المشتبه، لابن ناصر الدين الدمشقي: ٣٩ / ٤.

(٢) في معجم البلدان، للحموي: ١٨٩ / ١: إسنا بالكسر ثم السكون ونون وألف مقصورة: مدينة بأقصى الصعيد وليس وراءها إلا "أذفو" و"أسوان" ثم بلاد النوبة، وهي على شاطئ النيل من الجانب الغربي، وهي مدينة عامرة طيبة كثيرة النخل والبساتين والتجارة. اهـ وفي شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي: ٢٣٤ / ٥: أسنا بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح النون وبعدها ألف: بليدة صغيرة من أعمال القوصية بالصعيد الأعلى من مصر. اهـ.

(٣) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي: ١ / ١١٠، والديباج المذهب، لابن فرحون: ١ / ١٠٩، وذيل التقييد، لتقي الدين الفاسي: ٢ / ١٧١، وغاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري: ١ / ٢٢٧، ومعجم المؤلفين، لكحالة: ٦ / ٢٦٥.

التوضيح في شرح جامع الأمهات

وسبب تسميته بعثمان ترجع إلى حُسن نيَّة والده، وجهاده للمبتدعة، بحسب ما حكاه ابن الحاجب في قوله: «قال لي والدي: إنما سميتك عثمان ترغيباً لأهل إسنا»^(١) وكان أكثرها من الروافض.

لقابه: جمال الدين، وجمال الأئمة، وجمال الملة، وجمال الفضلاء^(٢).

كناه: أبو عمرو، وشهْرُ بابن الحاجب^(٣)، لكون أبيه عملاً حاجباً للأمير عزَّ الدين مُوسَى الصلاحي^(٤).

ووقع في المطبوع من "البداية والنهاية" أنَّ أباه كان صاحباً لعز الدين الصلاحي، ولا يبعد أن يكون في الأمر تصحيف أحال الحاجب إلى صاحب، والله أعلم^(٥).

المبحث الثاني: مولده ونشأته

ولد رحمه الله "بأسنا" أو "إسنى" بصعيد مصر، أما سنة ولادته فقد شك فيها ابن الحاجب نفسه - رحمه الله - فقال: «ولدت سنة سبعين أو سنة إحدى وسبعين

(١) انظر: الوافي بالوفيات، للصفدي: ٣٢٣/١٩.

(٢) انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون: ١/١٠٩، وذيل التقييد، لتقي الدين الفاسي: ٢/١٧١، وغاية النهاية في طبقات القراء، للذهبي: ١/٢٢٧، ومعجم المؤلفين، لكحالة: ٦/٢٦٥.

(٣) انظر: ذيل التقييد، لتقي الدين الفاسي: ٢/١٧١، ومعجم المؤلفين، لكحالة: ٦/٢٦٥.

(٤) هو: عز الدين موسى الهذباني، المتوفى سنة ٥٨٥ هـ وهو ابن خال السلطان صلاح الدين، ومن مقدَّمي كتائبه، وكان والي قوص وأسوان، للقرآن حافظاً، وعلى الإحسان محافظاً، ولقضاء حقوق الناس ملاحظاً. انظر ترجمته في: الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، لأبي شامة المقدسي: ٤/١٠٨، ونفح الطيب، للمقري: ٢/٢٣.

(٥) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير: ١٣/١٧٦.

وخمسةائة»، على ما حكاه عنه الذهبي وابن الجزري وغيرهما^(١)، وأما جمهور المترجمين له فذكروا أنه ولد في سنة سبعين وخمسةائة^(٢).

المبحث الثالث: رحلاته وطلبه للعلم

لم تُعرف لابن الحاجب رحلةٌ إلا ما كان في التعلُّم والتعليم، ولا نزل منزلاً إلا كان فيه معلماً أو متعلماً، فقد "استوطن مصر، ثم الشام، ثم رجع إلى مصر فاستوطنها، وهو في كل ذلك على حال عدالة، وفي منصب جلالة"^(٣)، وفيما يلي مزيد بيان لما كان من شأنه في الرحلة في التعلُّم والتعليم بحسب المحطات التي نزلها:

*القاهرة:

كانت رحلته الأولى إليها أوّل الأمر بصحبة أبيه الذي أراد أن يعلمه العلم في موطن تجمع العلماء، فدخل به القاهرة، وفيها اشتغل ابن الحاجب بالقرآن الكريم منذ صغره، ثم

(١) انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٣/٢٦٥، وذيل التقييد: ١٧١/٢، وغاية النهاية في طبقات القراء: ١/٢٢٧، ومعجم المؤلفين: ٦/٢٦٥.

(٢) انظر: ذيل التقييد، للفاسي: ١٧١/٢، والنجوم الزاهرة، لابن تغري بردي: ٦/٣٦٠، وشذرات الذهب، لابن العماد: ٥/٢٣٤، ومعجم المؤلفين، لكحالة: ٦/٢٦٥.

قلتُ: وقع في المطبوع من "الديباج المذهب" طبعة دار التراث، بتحقيق الدكتور محمد الأحدي أبو النور: ٨٩/٢، وطبعة دار الكتب العلمية، بتحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان أن ابن الحاجب ولد سنة تسعين وخمسةائة. وهو من خطأ المحققين أو نقل أحدهما من الآخر، وقد رجعنا إلى مخطوطة الكتاب فوجدنا فيها موافقة ابن فرحون لسائر المترجمين لابن الحاجب في أن وفاته كانت سنة سبعين وخمسةائة. انظر: مخطوط "الديباج المذهب" المحفوظ تحت رقم (٣٠٦٣٩٤) في المكتبة الأزهرية.

(٣) الديباج المذهب: ١/١٨٩ وما بعدها.

بالفقه على مذهب مالك - رحمه الله - ثم بالعربية، والقراءات، حتى برع في علومها، وأتقنها غاية الإتقان^(١).

*دمشق:

ثم اتجه إلى دمشق، فسمع من القاسم بن عساكر وغيره، ولازم الاشتغال بالعلم حتى ضرب به المثل، وتكرر دخوله دمشق، فكان آخر ما دخلها سنة سبع عشرة وستائة، حيث اشتغل ودرّس بزاوية المالكية من الجامع الأموي، كما درّس بجامع دمشق، وبالمدرسة النورية الصلاحية المالكية^(٢)، إلى أن خرج منها إلى غير عودة.

ويرجع سبب خروجه من دمشق إلى صدّعه بالحق، وغيرته على أمته، وذلك بعد إنكاره على صاحبها الصالح إسماعيل بن أبي الجيش، تسليم ديار المسلمين لعدوهم، ففي سنة ثمان وثلاثين وستائة اشتدّ خوفُ الصالح إسماعيل من ابن أخيه الصالح أيوب صاحب مصر، فسلم صَفَدَ والشقيف إلى الإفرنج مستقوياً بهم ليعضدوه ويكونوا معه على ابن أخيه، فعظّم ذلك على المسلمين، وسنّع عليه وأنكر صنيعة الشيخان العزّاب عبد السلام، وجمال الدين بن الحاجب.

(١) انظر: الديباج المذهب: ١٠٩/١.

(٢) المدرسة النورية الصلاحية إحدى أشهر مدارس المالكية في دمشق، تقع في سوق الخياطين على مقربة من جامع بني أمية، ولا تزال قائمة إلى اليوم. وتعرف بالنورية لأن نور الدين زنكي شرع في بنائها، وبالصلاحية لأن صلاح الدين الأيوبي أتم بناءها، قال عنها الرحالة ابن جبير: «من أحسن مدارس الدنيا مظهراً مدرسة نور الدين رحمه الله، وهي قصر من القصور الأنيقة، ينصبُّ منه الماء من شاذوران وسط نهر عظيم، ثم يسيل في ساقية مستطيلة، إلى أن يقع في صهريج كبير وسط نذار، فتحار الأبصار في حسن ذلك المنظر».

انظر: المقدمة التحقيقية لكتاب تحفة الثرك فيما يجب أن يعمل في الملوك، لنجم الدين الطرسوسي، بتحقيق عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، ص. ٥١، والدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعمي (ط ١، دار الكتاب الجديد، بيروت ١٤٠١هـ): ٣/٢.

فأمر ابنُ أبي الجيش بإخراج ابن الحاجب من بلده بعد سجنه، وإجلاسه في بيته، وعند ذلك خرج مع العز^(١)، وكان قد صحب شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام، واختص به ولازمه^(٢).

- خروجه إلى الكرك وعودته إلى مصر:

خرج ابن الحاجب من دمشق وتوجه إلى "الكرك" بالأردن ونظم لصاحبها الناصر داود مقدمته في النحو ثم عاد منها إلى مصر^(٣)، فنزل في "القاهرة" وتصدر بالفاضلية^(٤) موضع شيخه الشاطبي، وقصده الطلبة فيها.

*الإسكندرية:

ثم تحول إلى ثغر الإسكندرية. قال تقي الدين الفاسي: "وهناك تلا عليه بالسبع الشيخ موفق الدين النصيبي"، ولم تطل مدته هناك، حتى وافاه الأجل المحتوم فيها رحمه الله^(٥).

(١) غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري: ١/٢٢٧، والأنس الجليل، لمجير الدين الحنبلي: ٦/٢.

(٢) انظر: نهاية الأرب، للنوري: ٢٩/٢١٤، وغاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري: ١/٢٢٧، وشذرات الذهب، لابن العماد: ٥/٢٣٤.

(٣) انظر: تاريخ ابن الوردي: ٢/١٦٧، ومقدمة ابن خلدون: ٥/٣٥٧، ومعجم المؤلفين: ٦/٢٦٥.

(٤) الفاضلية: مدرسة بناها بدر بن ملوخيا القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي اليسانبي، ووقفها على الشافعية والمالكية بالقاهرة سنة ٥٨٠ هـ وهي من أعظم مدارس القاهرة، وكان يشترط لمن يدرس بها أن يكون عالماً بالمذهبين. انظر: المواعظ والاعتبار، للمقرئ: ٢/٣٩٦، والديباج المذهب، لابن فرحون، ص: ٣٤.

(٥) الديباج المذهب، لابن فرحون، ص: ١١٠، وذيل التقييد، لتقي الدين الفاسي: ٢/١٧١.

المبحث الرابع: شيوخه

تتلمذ ابن الحاجب على أعلام عصره، وأعيان مصره، وهو وإن لم يسمهم فقد ذكّر في نظم له الشيخ الأبياري^(١)، الذي كان عليه اعتماد ابن الحاجب في التلمذ، ولذلك أقدمه، وأذكر بعد جماعة ممن أخذ عنهم في مختلف العلوم.

وقد اختلف مترجمو ابن الحاجب في شيوخه الأبياري: هل هو أبو منصور أم أبو الحسن^(٢)؟

فذهب إلى كونه أبا منصور جماعة؛ منهم: الحافظ الذهبي، وابن ناصر الدين الدمشقي، والجلال السيوطي^(٣).

وذهب إلى كونه أبا الحسن جمع من أهل العلم؛ منهم: الزركشي شيخ ابن الحاجب، والتاج السبكي، والزبيدي، وتابعهم الشيخ محمد بن محمد مخلوف، وقال: "وعليه اعتياده"^(٤).

(١) سنورد النظم المشار إليه - إن شاء الله - في ترجمة ابن المنيرين تلامذة ابن الحاجب رحمه الله، وقد أحرنا ذكره لكونه بذلك الموضع اليق.

(٢) في المقدمة التحقيقية لكتاب "كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب" ذكر المحققان الكبيران حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف أنّ الأبياري من شيوخ ابن الحاجب، وقالوا بعد ذكر تكتيته بأبي منصور في "البغية" و"طبقات الذهبي": لعله كان للشيخ كنيان؛ أبو الحسن وأبو منصور. انظر: الحاشية الثامنة في المقدمة التحقيقية لكتاب "كشف النقاب الحاجب"، ص: ٨.

(٣) معرفة القراء الكبار، للذهبي: ٦٤٨/٢، وتاريخ الإسلام، له: ٣٢٠/٤٧، وسير أعلام النبلاء، له أيضاً: ٢٣/٢٦٥، وتوضيح المشتبه، لابن ناصر الدين: ٦٠/٤، وبغية الوعاة، للسيوطي: ١٣٤/٢.

(٤) البحر المحيط، للزركشي: ١/١٨١، والأشبه والنظائر، للسبكي: ٢/١٨٠، وتاج العروس، للزبيدي: ١٠/٢٧٤، وشجرة النور، لمخلوف: ١/٢٧٠.

ولم أقف على ترجمة لأبي منصور فيما بين يديّ من المصادر.

أما أبو الحسن الأبياري فهو: أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الصنهاجي، الأبياري^(١)، المالكي، المتوفى بالإسكندرية سنة ٦١٦ هـ الفقيه، الأصولي، أحد الأعلام، تفقه في الإسكندرية على أبي الطاهر بن عوف، وحدث عنه، وأخذ عن أحمد بن المسلم اللخمي، ومحمد الكركشي، وعبد الرحمن بن سلامة وناب عنه في القضاء، ودرّس بمدرسة الزكي التاجر، له تصانيف حسنة منها "شرح البرهان" لأبي المعالي الجويني^(٢).

أما بقية شيوخ ابن الحاجب عدا الأبياري، فأذكر منهم:

*القاسم بن فيرة^(٣) بن أبي القاسم خلف بن أحمد الرعيني، الأندلسي، ثم الشاطبي، الضرير، أحد القراء المجودين، والعلماء المشهورين، صاحب الشاطبية (حز الأمان) ووجه التهاني في القراءات، وُلد بشاطبة في آخر سنة ٥٣٨ هـ ودخل مصر سنة ٥٧٢ هـ وتوفي - رحمه الله - فيها سنة ٥٩٠ هـ قرأ عليه ابن الحاجب القراءات، وسمع منه "الشاطبية" و"التيسير" وتأدب عليه^(٤).

*أبو الفضل، محمد بن يوسف بن علي بن محمد الغزنوي ثم البغدادي، شهاب الدين، المقرئ، الفقيه الحنفي، نزيل القاهرة، من أكابر القراء والمحدثين، والرواة

(١) الأبياري: نسبة إلى "أبيار" بفتح الهمزة وبعدها ياء مثناة من تحت وبعدها ألف ثم راء مهملة؛ مدينة بمصر على شاطئ النيل، وإليها يُنسب صاحب الترجمة لمولده فيها. الدياج المذهب، لابن فرحون: ٣٠٤/١.

(٢) الدياج، لابن فرحون: ٢١٣/١، وشجرة النور الزكية، لمخلوف: ٢٣٩/١.

(٣) فيره: اسم أعجمي. قال القسطلاني في "الفتح المواهب في مناقب الإمام الشاطبي": إن معناه الحديد. انظر: بغية الوعاة، للسيوطي: ٢/٢٦٠، وتاج العروس، لابن الزبيدي: ١٣/٣٥٠.

(٤) معرفة القراء الكبار، للذهبي ٢/٦٤٨، وتاريخ الإسلام، للذهبي: ٣١٩/٤٧، والوفاء بالوفيات، للصفدي: ١٩/٣٢٢، وشذرات الذهب، لابن العماد: ٥/٢٣٣، وشجرة النور الزكية، لمخلوف: ١/١٦٧.

المسندين، أصله من غزنة وهي أوّل بلاد الهند، ومولده ببغداد، سمع من أبي طاهر السلفي، وحدث في بغداد والشام ومصر، وُلد سنة ٥٢٢ هـ وتوفي خامس عشر ربيع الأول سنة ٥٩٩ هـ في القاهرة بعد أن كُفَّ بصره، قرأ عليه ابن الحاجب القراءات^(١).

* أبو الجود، غياث بن فارس بن مكّي اللخمي، المنذري، المصري، الإمام المحقق، شيخ المقرئين، الفرضي، النحوي، العروضي، الضرير، تصدر بالجامع العتيق بمصر، وبمسجد الأمير موسك بالقاهرة، وبالمدرسة الفاضلية، إلى أن توفي في القاهرة تاسع رمضان سنة ٦٠٥ هـ رحمه الله، قرأ عليه أبو عمرو ابن الحاجب القراءات^(٢).

* أبو الطاهر، إسماعيل بن صالح بن ياسين بن عمران، الشارعي، الشفيقي، وُلد سنة ٥١٤ هـ وسمع بمصر من أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الخطاب الرازي، وكان آخر من حدث بمصر عنه، توفي سنة ٥٩٦ هـ^(٣).

* أما في الحديث فأخذ ابن الحاجب عن القاسم بن عساکر^(٤).

(١) التقيّد، لابن نقطة: ١/١٢٧، ومعرفة القراء الكبار، للذهبي: ٢/٥٧٩، وسير أعلام النبلاء، له: ٢٣/٢٦٥، والجواهر المضيّة، لابن أبي الوفاء القرشي: ٢/١٤٧ وما بعدها.

(٢) معرفة القراء الكبار، للذهبي: ٢/٥٩٠، وتاريخ الإسلام، له: ٤٣/١٨٥، وسير أعلام النبلاء، له أيضاً: ٢٣/٢٦٥، وبغية الوعاة، للسيوطي: ٢/٢٤١.

(٣) تاريخ الإسلام، للذهبي: ٤٢/٢٣٢، وانظر: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة، لابن ناصر الدين القيسي: ٥/١٩٩.

(٤) هو: أبو محمد، القاسم بن أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، الشافعي، بهاء الدين، المعروف بابن عساکر، المتوفى سنة ٦٠٠ هـ الإمام المحدث، الحافظ، ولي مشيخة دار الحديث النورية بعد أبيه، من مصنفاته: "الجامع المستقصى في فضائل المسجد الأقصى"، "ذيل تاريخ دمشق"، "فضائل الجهاد"، "فضائل الحرم"، "فضائل المدينة المنورة". انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢١/٤٠٥، البداية والنهاية، لابن كثير: ١٣/٣٨، شذرات الذهب، لابن العماد: ٤/٣٤٧.

كما أخذ في التربية والأدب عن ابن البناء، وأخذ عن الإمام الشافعي كتاب "الشفاء" للقاضي عياض، وأخذ عن آخرين يتعذر حصرهم ويطول ذكرهم.

المبحث الخامس: تلامذته

*أبو حفص وأبو الفتح، عمر بن محمد بن منصور، ابن الحاجب الأميني^(١)، الدمشقي، عز الدين، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ عُني بالحديث، وتنقل في طلبه وأدائه بين دمشق وبغداد وإربل والموصل والإسكندرية والحجاز، ووضع "معجم البقاع والبلدان التي سمع بها"، و"معجم شيوخه" وهم ألف ومائة وبضعة وثمانون شيخاً. قال ابن ناصر الدين في "توضيح المشتبه" عند ذكر من أخذ عن أبي عمرو ابن الحاجب: "وعنه أبو الفتح عمر ابن الحاجب الأميني ومات قبله بنحو ست عشرة سنة وذكره في معجمه"^(٢).

*أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة المنذري، الشامي ثم المصري، الشافعي، زكي الدين، المتوفى بالقاهرة سنة ٦٥٦ هـ الحافظ المتقن، تفقه بابن الوراق، وسمع من الأرتاحي، وأبي الجود، وابن طبرزد، وابن الحاجب، وتخرج بأبي الحسن علي بن الفضل، ولزمه مدة، وتخرّج به في علوم الحديث الديماطي، وابن دقيق العيد، وطائفة، ولي مشيخة الكاملية مدة، وانقطع بها نحواً من عشرين سنة، مكباً على العلم والإفادة، قال الشريف عز الدين عنه: "كان عديم النظير في معرفة علم الحديث

(١) قال شرف الدين الإربلي في تاريخ إربل: ١/٤٠٩: وسمعت من كان يلقيه بالأميني منسوباً ولم أسأل عن هذه النسبة. اهـ.

(٢) انظر: توضيح المشتبه، لابن ناصر الدين القيسي: ٤/٦٠.

على اختلاف فنونه، عالماً بصحيحه وسقيمه، ومعلوله وطرقه، متبحراً في معرفة أحكامه ومعانيه ومشكله، قيماً بمعرفة غريبه وإعرابه واختلاف ألفاظه، ماهراً في معرفة رواته وجرحهم وتعديلهم ووفياتهم ومواليدهم وأخبارهم، إماماً حجةً ثبتاً ورعاً متحريراً فيما يقوله، مثبتاً فيما يرويه^(١)، من آثاره رحمه الله: "مختصر صحيح مسلم"، و"مختصر سنن أبي داود" وله عليه حواشٍ مفيدة، و"الترغيب والترهيب"، وغيرها^(٢).

*أبو بكر بن عمر بن علي بن سالم، القسنطيني^(٣) ثم الدمشقي ثم المصري، رضي الدين، الشافعي، المتوفى سنة ٦٩٥ هـ العلامة النحوي، ولد سنة ٦٠٧ هـ ونشأ في بيت المقدس، وبه سمع من أبي العلاء الأوقي، وبمصر من يوسف بن المخيلي، وابن المقير، وابن عوف الزهري، وأخذ العربية عن زين الدين يحيى بن معطي، وأبي عمرو ابن الحاجب، وقرأ كتاب سيبويه على ابن أبي الفضل المرسي، حتى صار من أئمة العربية الكبار في القاهرة، وكان على معرفة تامة بالفقه، ومشاركة في الحديث، أخذ عنه أبو حيان، ومدحه بقصيدة حسنة^(٤).

(١) طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة: ١١٢/٢.

(٢) انظر: العبر في خبر من غير، للذهبي: ٢٨١/٣، ومرآة الجنان، لليافعي: ١٣٩/٤ وما بعدها، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٢٥٩/٨ وما بعدها، والسلوك، للمقريزي: ٥٠٢/١، وشذرات الذهب، لابن العماد: ٢٧٧/٥.

(٣) القسنطيني: بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون النون نسبة إلى قسنطينة وهي بلدة بالجزائر متاخمة لحدود إفريقية. انظر: التنبيه والإيقاظ لما في ذبول تذكرة الحفاظ، للطهطاوي، ص: ٣٩.

(٤) تاريخ الإسلام، للذهبي: ٢٨٤/٥٢ وما بعدها، والوفائي بالوفيات، للصفدي: ١٥١/١٠، وبغية الوعاة، للسيوطي: ٤٧٠/١، وشذرات الذهب، لابن العماد: ٤٣٤/٥.

*أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي، البهشمي، البهنسي، القرافي^(١) المصري، المالكي، شهاب الدين، دفين القرافة، المتوفى بدير الطين قرب مصر القديمة سنة ٦٨٤ هـ أخذ كثيراً من علومه عن سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام، وشرف الدين محمد بن عمران الكركي، وشمس الدين محمد بن إبراهيم الإدريسي، وغيرهم، إليه انتهت رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك رحمه الله. ذكّر عن قاضي القضاة تقي الدين بن شكر أنه قال: أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة؛ القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين بن المنير بالإسكندرية، والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بالقاهرة المعزية، وكلهم مالكية خلا الشيخ تقي الدين فإنه جمع بين المذهبين. اهـ^(٢).

من تصانيف الشهاب القرافي: "الذخيرة" في الفقه، و"شرح التهذيب"، و"شرح محصول فخر الدين الرازي"، و"التنقيح" في أصول الفقه، و"أنوار البروق في أنواع الفروع" في القواعد الفقهية^(٣).

(١) قال الذهبي في تاريخ الإسلام: ١٧٦/٥١: «أصله من قرية بكرة بوش من صعيد مصر الأسفل تعرف بهشم... ونسب إلى القرافة ولم يسكنها، وإنما سئل عنه عند تفرقة الجامكية بمدرسة الصاحب ابن شكر فقيل: هو بالقرافة. فقال بعضهم: كتبوه القرافي. فلزمته هذه النسبة»، وقال ابن فرحون في الديباج: ٦٦/١: «سبب شهرته بالقرافي أنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان حيثئذ غائباً فلم يُعرف اسمه، وكان إذا جاء للدرس يُقبل من جهة القرافة، فكتب القرافي فمضت عليه هذه النسبة».

(٢) الديباج المذهب، لابن فرحون: ٦٥/١.

(٣) انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون: ٦٢/١ وما بعدها، وتاريخ الإسلام، للذهبي: ١٧٦/٥١، وشجرة النور الزكية، لمخلوف: ١٨٨/١ وما بعدها، ومعجم المؤلفين، لكحالة: ١٥٨/١، والفكر السامي،

التوضيح في شرح جامع الأمهات

*أبو إسحاق، محمد بن إبراهيم بن داود بن ظافر بن ربيعة العسقلاني ثم الدمشقي، الفاضلي^(١)، المتوفى سنة ٦٩٢ هـ دفين قاسيون بترية شيخه علم الدين السخاوي، سمع من ابن الزبيدي، وابن الجميزي، والفخر الإزيلي، وابن الحاجب، وأخذ القراءات على أبي الحسن السخاوي، ولازمه ثمانية أعوام، وقرأ عليه جماعة كثيرة منهم الجهم البدوي، والشمس العسقلاني، وسمع منه المزي، والبرزالي، والذهبي، وكان قارئ الحديث بالفاضلية، ثم صار شيخها، وولي مشيخة تربة أم الصالح بعد العماد الموصل^(٢).

*أبو محمد، عبد السلام بن علي بن عمر بن سيد الناس الزواوي، زين الدين، المقرئ، المالكي، المتوفى بدمشق سنة ٦٨١ هـ شيخ القراء والمالكية بالشام، ولد بظاهر بجاية بالجزائر، وقدم مصر فأكمل القراءات بها على أبي القاسم بن عيسى بالإسكندرية، ثم نزل دمشق، وعرض القراءات بها على أبي الحسن السخاوي، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، ولي الإقراء بترية أم الصالح، وولي قضاء المالكية بدمشق على كُرهِه منه تسعة أعوام، ولم يأخذ عنه جامكية^(٣)، ولا لبس تشريفاً، وهو أول من باشر القضاء بها، وكان رحمه الله كثير التواضع، يخدم نفسه، ويحمل الخطب على يديه مع جلالته، عزل نفسه عن القضاء يوم موت رفيقه القاضي شمس الدين بن عطاء تورعاً، قرأ عليه تقي الدين أبو بكر الموصل، وعلي ابن شعبان، وابن النحاس الحنفي^(٤).

(١) الفاضلي نسبة إلى المدرسة الفاضلية، وقد تقدّم التعريف بها غير بعيد.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي: ١٤٦/٥٢ وما بعدها، ومعجم المحدثين له: ٥٣/١ وما بعدها، والوافي بالوفيات، للصفدي: ٢٢٧/٥، وذيل التقييد، للفاسي: ٨٧/١.

(٣) الجامكية هي ما يرتب في الأوقاف لأصحاب الوظائف، وقيل: هي كالعطاء؛ وهو ما ثبت في الديوان باسم المقاتلة أو غيرهم، إلا أن العطاء سنوي والجامكية شهرية. انظر: حاشية ابن عابدين: ٤٣٤/٤.

(٤) العبر في خبر من غبر، للذهبي: ٣٣٦/٥ وتاريخ الإسلام، له: ٨٠-٧٨/٥١، والوافي بالوفيات، للصفدي: ٢٦٢/١٨، والبداية والنهاية، لابن كثير: ٣٠٠/١٣، ونهاية الأرب، للنويري: ٦١/٣١، وشذرات الذهب،

*أبو العباس، أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم ابن مختار بن أبي بكر الجذامي، الجروي، الإسكندري، الأبياري، المالكي، المعروف بابن المنير، ناصر الدين، المتوفى - قيل مسموماً - سنة ٦٨٣هـ عن ثلاث وستين سنة، الفقيه، الخطيب، المقرئ، المُحدِّث، المُفسِّر، المدرِّس، ووليَّ الأحباسَ والمساجدَ وديوانَ النظر، والخطابة، والقضاء نيابة عن القاضي ابن التنسي ثم استقلالاً، سَمِعَ من أبيه، وعبد الوهاب الطوسي، وتفقهَ بجماعةٍ، منهم: جمال الدين ابن الحاجب، وأجازَه بالإفتاء، وأخذ عنه جماعةٌ منهم ابن راشد الففصي شارح "جامع الأمهات"، له تأليف حسنة؛ منها تفسير سمَّاه "البحر الكبير في نُحَبِّ التفسير"، و"الانتصاف من الكشَّاف"، و"اختصار التهذيب" وهو من أحسن مختصراته، كان العز بن عبد السلام يقول: "مصر تفتخر برجلين: ابن المنير بالإسكندرية، وابن دقيق العيد بقوص".

ولأبي عمرو بن الحاجب فيه شعراً:

لقد سئمتُ حياتي اليوم لولا	مباحثُ ساكنِ الإسكندرية
كأحمدَ سبطِ أحمدَ حين يأتي	بِكُلِّ غريبةٍ كالعقريّة
تُذكِّرني مباحثه زماناً	وإخواناً لقيتهم سرية
زماناً كان الأبياريُّ فيه	مدرّسنا وتغبّنا البرية
مضوا فكأنهم منام	وإما صبحه أضحت عشيّة ^(١)

(١) الديقاج المذهب، لابن فرحون: ٩٢/١ وما بعدها، والعبر في خبر من غير، للذهبي: ٣٥٢/٣، وتاريخ ابن الوردي: ٢٢٥/٢، وفوات الوفيات، للكتبي: ١٤٩/١، وبغية الوعاة، للسيوطي: ٣٨٤/١، وشذرات الذهب، لابن العماد: ٣٨١/٥، ومعجم المطبوعات، لسركيس: ٢٥٨/١، وشجرة النور الزكية، لمخلف: ٢٦٩/١، والفكر السامي، للحجوي: ٦٥/١.

التوضيح في شرح جامع الأمهات

*أبو الحسن، علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم ابن مختار بن أبي بكر الجذامي، الجروي، الإسكندري، الأبياري، المالكي، المعروف بابن المنير، زين الدين، المتوفى بالإسكندرية سنة ٦٩٥ هـ وقيل: بعدها بسنة، قاضي القضاة، - أخو القاضي ناصر الدين، الإمام الفقيه النظار، المحدث، الراوية، العالم المتفنن، حدث بمكة وثر الإسكندرية، وتولى القضاء فيها بعد أخيه القاضي الناصر - المتقدم ذكره - وعنه أخذ، وعن ابن الحاجب، كانت له أهليه الترجيح والاجتهاد في المذهب، وعنه أخذ جماعة منهم ابن أخيه عبد الواحد، والشيخ البدري، له شرح على صحيح البخاري، وحواشٍ على شرح ابن بطلال^(١).

*أبو الحسن، علي بن عبد الله بن عبد الجبار بن تميم بن هرم بن حاتم بن قصي بن يوسف الشاذلي، المغربي، الضرير، تقي الدين، المتوفى بصحراء عيذاب في طريقه للحج سنة ٦٥٦ هـ شيخ الطريقة الشاذلية، وانتسب في بعض مؤلفاته في التصوف إلى الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وهذا نسب مجهول لا يصح ولا يثبت وكان الأولى به تركه وترك كثير مما قاله في تواليفه، له شعر ونثر فيه متشابهات وعبارات يتكلف له في الاعتذار عنها، أخذ عن الشيخين العارفين أبي عبد الله محمد بن حرزهم، وأبي محمد عبد السلام بن مشيش، بسنده المشهور عند أهل طريقته، قدم تونس وأقام بها سنين، وفيها اشتهر أمره، وعلا ذكره، وكثر أتباعه، واعتقده الخاص والعام، ثم انتقل إلى مصر ونزل الإسكندرية، كان يحضر مجلسه بتونس ومصر أكابر العلماء كابن عصفور، ومحبي الدين بن جماعة، والعز بن عبد السلام، وابن دقيق العيد، وعبد العظيم المنذري، وابن الصلاح، وابن الحاجب، له أورد وأذكار يعتقد فيها العامة أيما اعتقاد، جمعها في حزبٍ منسوبٍ إليه، ولشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ردُّ عليه^(٢).

(١) شجرة النور الزكية، لمخولف: ١/٢٦٩ وما بعدها.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي: ٤٨/٢٧٣، وتاريخ ابن الوردي: ٢/١٩٥، والوفاي بالوفيات، للصفدي:

المبحث السادس: آثاره العلمية

لابن الحاجب رحمه الله قريحةٌ مُتَمِّدَةٌ وقلمٌ سيَّالٌ، وقد سَطَّرَ في فنون متعددة فأجاد وأفاد، وكانت مؤلفاته محل إعجاب، وأهل ثناء وإكبار لا يخلو منها كتابٌ ترجم له.

قال ابن خلكان: "وكلُّ تصانيفه في نهاية الحُسن والإفادة"^(١).

وقال ابن الجزري: "... ومؤلفاته تنبئ عن فضله؛ كْمُخْتَصِرِيْ الأُصول والفقه، ومقدمتي النحو والتصريف، ولاسيما أماليه التي يظهر منها ما آتاه الله من عِظَمِ الذهن، وحُسن التصوُّر، إلا أنه أعضل فيما ذكره في مختصر الأصول حين تعرَّض للقراءات، وأتى بما لم يتقدَّم فيه غيره"^(٢).

أما ثناء ابن دقيق العيد على "جامع الأمهات" فأية في البيان والوصف الجميل، نُرجئه إلى حين التعريف بالكتاب مراعاةً للتناسب، إن شاء الله.

قلت: وقد أحسن المحققان الكبيران حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف تتبع أهم آثار ابن الحاجب بالذكر، وعرفاها في المقدمة التحقيقية لكتاب "كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب"، ولما في ما جمعا وعرفا من الفائدة العائدة، وأورده بنصه، متقيداً بما كان منها في ضبطه، ومثبتاً لحواشيها عليه كما وردت مبنى ومعنى، مقرأً بفضلها وسبقها، ونسبة الفضل إليهما، فقد ذكرا من مصنفاته^(٣):

(١) وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٣/ ٢٥٠..

(٢) غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري: ١/ ٥٠٩.

(٣) انظر: المقدمة التحقيقية لكتاب "كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب" لمحقِّقه حمزة أبو فارس

وعبد السلام الشريف، ص: ٢٢ ومابعداها.

التوضيح في شرح جامع الأهمات

- ١- الكافية في النحو، وهي مقدمة صغيرة جامعة مفيدة، طبعت مرات مفردة ومع شروحها، وقد شرحها ابن الحاجب نفسه. وأول طبعة للكافية في رومة سنة ١٥٩٢^(١) وقد اختُصرت ونُظمت، ومن نظمها المؤلف نفسه^(٢).
- ٢- الشافية، وهي مقدمة في التصريف مفيدة، نظمها وشرحها الكثيرون، ومن نظمها وشرحها مؤلفها^(٣).
- ٣- الأملي، أملاها في دمشق على بعض الآيات القرآنية والأبيات الشعرية، ومواضع من الفصل، وبعض المسائل النادرة، والخلافات النحوية^(٤).
- ٤- المقصد الجليل في علم الخليل، وهي قصيدة لامية في العروض شرحها كثير من الناس، وطبعها مع ترجمة ألمانية فريتاغ في بون سنة ١٨٣٠ م^(٥).
- ٥- القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة، وهي منظومة في المؤنثات السماعية، ذكر منها الخوانساري بعض الأبيات. وقد طبعت أكثر من مرة^(٦).

(١) انظر: معجم المطبوعات، لسركيس، ص ٧٢، وتاريخ الأدب العربي، لبروكلمان (الترجمة العربية) ٣٠٩/٥، ودائرة المعارف الإسلامية (الطبعة الفرنسية): ١/ ٨٠٤، ودائرة المعارف الإسلامية (الطبعة العربية): وفي المصدرين الأخيرين أن أول طبعة لها كانت سنة ١٥٩١ م.

(٢) انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ٢/ ١٣٧٠-١٣٧٦، وتاريخ الأدب العربي، لبروكلمان: ٣٠٩/٥-٣٢٧، وهديّة العارفين، للبعثاداي: ١/ ٦٥٥، وابن الحاجب النحوي، لطارق الجنابي، ص: ٥٧ وما بعدها.

(٣) انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ٢/ ١٠٢٠-١٠٢٢، وتاريخ الأدب العربي، لبروكلمان: ٣٢٧/٥-٣٣٢، وابن الحاجب النحوي، للجنابي، ص: ٧٣-٧٩.

(٤) انظر: معجم المطبوعات، لسركيس، ص: ٧١، وتاريخ الأدب العربي، لبروكلمان: ٣٣٣/٥، ودائرة المعارف الإسلامية (الطبعة الفرنسية): ١/ ٨٠٤، وابن الحاجب النحوي، للجنابي، ص: ٩٥ وما بعدها.

(٥) انظر: تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان: ٥/ ٣٣٢، ودائرة المعارف الإسلامية (الطبعة الفرنسية): ١/ ٨٠٤.

(٦) انظر: تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان: ٥/ ٣٣٤، وتاريخ آداب اللغة العربية: ٣/ ٥٤، ودائرة المعارف الإسلامية (ط. العربية): ١/ ٢٤٦، وابن الحاجب النحوي، للجنابي، ص: ١١٠، ١١١، وروضات الجنات، ص: ٤٤٨.

- ٦- رسالة في العشر، وهي في استعمال لفظة «عشر» مع الصفتين «أول» و«آخر»^(١).
- ٧- إلى ابنه المفضل^(٢).
- ٨- شرح المفصل، وقد سماه الإيضاح^(٣).
- ٩- شرح إيضاح أبي علي الفارسي، سماه: المكتفي للمبتدي^(٤).
- ١٠- شرح المقدمة الجزولية^(٥).
- ١١- شرح كتاب سيبويه^(٦).
- ١٢- جمال العرب في أدب العرب، شرح به مقدمة الزمخشري الأدبية^(٧).
- ١٣- إعراب بعض آيات من القرآن^(٨).
- ١٤- العقيدة، وهي المعروفة بعقيدة ابن الحاجب^(٩).

- (١) انظر: تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان: ٣٣٤/٥ وذكر أن منها نسخة في برلين، ودائرة المعارف الإسلامية (الطبعة الفرنسية): ١/٨٠٤ و(الطبعة العربية): ١/٢٤٦. وابن الحاجب النحوي، للجنابي، ص: ١٠٩، ١١٠.
- (٢) ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي: ٥/٣٣٤ وقال: إن منه نسخة في الإسكوريال. وانظر: دائرة المعارف الإسلامية (الطبعة الفرنسية): ١/٨٠٤.
- (٣) الإعلام، للمراكشي: ٤/٢١١. وانظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ٢/١٧٧٤، وروضات الجنات، ص: ٤٤٨.
- (٤) انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ١/٢١٢، وهدية العارفين، للبغدادي: ١/٦٥٥.
- (٥) انظر: وتاريخ الأدب العربي، لبروكلمان: ٥/٣٤٢، ٣٥٠، ودائرة المعارف الإسلامية (الطبعة العربية): ١/٨٠٤.
- (٦) لقد شكك الأستاذ طارق الجنابي في صحة نسبة هذه الكتب الثلاثة الأخيرة لابن الحاجب. انظر: كتابه ابن الحاجب النحوي، ص: ١١١ وما بعدها، وانظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ٢/١٤٢٧، وهدية العارفين، للبغدادي: ١/٦٥٥.
- (٧) انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ١/٥٩٣، وهدية العارفين، للبغدادي: ١/٦٥٥.
- (٨) انظر: تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان: ٥/٣٤١، ودائرة المعارف الإسلامية (الطبعة الفرنسية): ١/٨٠٤. وربما يكون قطعة من الأمالي.
- (٩) انظر: تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان: ٥/٣٤١، وهدية العارفين، للبغدادي: ١/٦٥٥.

١٥- معجم الشيوخ^(١).

١٦- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، وهو كتاب في أصول الفقه، وقد طبع بمطبعة السعادة سنة ١٣٢٦هـ^(٢).

١٧- مختصر المنتهى، وهو اختصار للكتاب السابق، وقد اشتهر بمختصر ابن الحاجب الأصلي تمييزاً له من مختصره الفرعي الآتي ذكره. وقد طبع هذا الكتاب عدة مرات مع بعض شروحه^(٣). وذكر بروكلمان^(٤) أن ابن الحاجب اختصر المنتهى في كتاب آخر هو «عيون الأدلة».

١٨- جامع الأمهات، وهو مختصره الفقهي، ألفه في فروع الفقه المالكي، ويُعرّف بالمختصر الفرعي، وقد صنّفه على طريقة ابن شاس^(٥) الذي سار على نهج الغزالي^(٦). وفي

(١) انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ١٧٣٥/٢، وهديّة العارفين، للبغدادى: ٦٥٥/١.

(٢) انظر: معجم المطبوعات، لسركيس، ص ٧٢، وتاريخ الأدب العربي، لبروكلمان: ٥/٣٣٤.

(٣) انظر: معجم المطبوعات، لسركيس، ص: ٧٢، وتاريخ الأدب العربي، لبروكلمان: ٥/٣٣٥-٤٤٠ وقد ذكر هذا الأخير قائمة طويلة بشروحه.

(٤) انظر: تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان: ٥/٣٣٤.

(٥) هو: أبو محمد، عبد الله بن شاس بن نزار الجذامي، السعدي، نجم الدين، الفقيه المالكي المشهور، سمع منه الحافظ المنذري، وألف كتابه المشهور: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، توفي مجاهدًا في دمياط سنة ٦١٠هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص: ١٤١، وشرف الطالب، لأبي العافية، ص: ٩٦، وشجرة النور، لمخلوف: ١/١٦٥، والفكر السامي، للمحجوي: ٢/٢٣٠.

(٦) هو: أبو حامد، محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، فقيه شافعي. ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ. سمع من أئمة منهم إمام الحرمين، وسمع منه ما لا يحصى منهم ابن العربي، وألف في علوم شتى، توفي بطوس سنة ٥٠٥هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٤/٢١٦، والوفاء بالوفيات، للصفدي: ١/٢٧٤، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٦/١٩١-٣٨٩.

وجيزه في الفقه الشافعي^(١)، وهو الذي شرحه الشيخ خليل في كتاب "التوضيح".
وقد مدح هذا المختصر جماعة، وانتقده آخرون، واتهمه بعضهم بأنه كان سبياً في
التنافس في الاختصار وفساد التعليم^(٢).

المبحث السابع

وفاته ورثاء العلماء له، وثناؤهم عليه

توفي ابن الحاجب رحمه الله في الإسكندرية ضحى يوم الخميس السادس والعشرين
من شهر شوال سنة ست وأربعين وستائة، عن خمسٍ وسبعين أو خمسٍ وثمانين سنة،
ودُفِنَ خارج باب البحر بتربة الشيخ الصالح ابن أبي شامة رحمه الله تعالى^(٣).
ولما دُفِنَ ابن الحاجب كتب ناصر الدين بن المنير على قبره هذه الأبيات:

إلا أيها المختال في مطرف العمر	هلمَّ إلى قبر الإمام أبي عمرو
تَرَ العِلْمَ والآدابَ والفضلَ والثَّقَى	ونيلَ المُنَى والعِزَّ غَيْبَنَ في قَبْرِ
فَتَدْعُو لهُ الرَّحْمَنَ دَعْوَةَ رَحْمَةٍ	يُكَافَا بِهَا فِي مِثْلِ مَنزِلِهِ الْقَفْرِ ^(٤)

(١) انظر: المدارس في تاريخ المدارس: ٤/٢، وتراجم خليل العظوم والطرق القريرية للفقه، للشيخ محمد الشاذلي النيفر
(بحث منشور في النشرة العلمية للكلية الزيتونية، السنة الأولى، المجلد الأول)، ص: ٩٩-١٠٢.

(٢) انظر: تاريخ ابن خلدون: ٤٦٨/١، وتراجم خليل، للعظوم، الواردة في التعليق السابق. وانظر: الفكر
السامي: ٢٣١/٢.

(٣) غاية النهاية في طبقات القراء: ١/٢٢٧، والعبر في خبر من غبر: ٥/١٨٩، وشجرة النور: ١/١٦٨.

(٤) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ١/١١٠.

وقد خلف ابن الحاجب ذكراً حسناً، ولسان صدقٍ في الآخرين، فأكثرُوا من الشناء عليه وعلى آثاره، ومن ذلك:

قول الياضي عنه: "الإمام العلامة الفقيه المالكي الأصولي النحوي المقرئ..."^(١).

وقول أبي الفتح: ابن الحاجب^(٢) تلميذ الجمال، ابن الحاجب "هو فقيه مفت مناظر مبرز في عِدَّةِ علوم، متبحر مع دين وورع وتواضع واحتمال واطِّراح للتكلف"^(٣).

وذكره شيخ الشام شهاب الدين الدمشقي، المعروف بابن أبي شامة، المتوفى سنة ٦٦٥ هـ فقال عنه: كان ثقة، حجةً، متواضعاً، عفيفاً، كثير الحياء، مُنْصِفاً، مُجَبَّاً للعلم وأهله، ناشراً له، محتملاً للأذى، صبوراً على البلوى... وكان من أذكى الأئمة قريحةً، رُكناً من أركان الدين في العلم والعمل، بارعاً في العلوم، مُتَّقِناً لمذهب مالك بن أنس رحمه الله تعالى^(٤).

وقال عنه وعن تصانيفه عَصْرِيُّهُ ابن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١ هـ: كلُّ تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة، خالف النُّحَاة في مواضع، وأورد عليهم إشكالاتٍ وإلزاماتٍ تبعد الإجابة عنها، وكان من أحسن خلق الله ذُهناً^(٥).

ونعته تلميذه القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ بنعوت حسنة؛ إذ قال عنه: شيخنا، الإمام، الصدر، العالم، جمال الفضلاء، رئيس زمانه في العلوم، وسيد وقته في

(١) مرآة الجنان، للياضي: ١١٤/٤.

(٢) هو: أبو الفتح، عمر بن محمد بن منصور الأميني، الدمشقي، عز الدين، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ المحدث البار، قال ابن العماد: كان فيه دين وخير وله حفظ وذكاء وهمة عالية في طلب الحديث. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٣٧٠/٢٢، وشذرات الذهب، لابن العماد: ١٣٧/٥.

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢٦٥/٢٣ وما بعدها.

(٤) انظر: الدياج المذهب، لابن فرحون: ١/١٨٩، والبداية والنهاية، لابن كثير: ١٣/١٧٦.

(٥) وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٣/٢٥٠.

التحصيل والمفهوم، جمال الدين، الشيخ أبو عمرو، أفتى وتفنن وأبدع ونوع، رحمه الله، وقدّس روحه الكريمة^(١).

وقال عنه ابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢ هـ في مقدمته لشرح جامع الأمهات: تيسّرت له البلاغة فتفياً ظلها الظليل، وتفجرت ينابيع الحكمة، فكان خاطره يبطن المسيل، وقرب المرمى فخففَ الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز فناده لسان الإنصاف ما على المحسنين من سبيل^(٢).

وقال عنه الإمام الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ: كان من أذكىء العالم، رأساً في العربية وعلم النظر، درّس بجامع دمشق بالنورية المالكية، وتخرج به الأصحاب، وسارت بمصنفاته الركبان، وخالف النحاة في مسائل دقيقة، وأورد عليهم إشكالات مُفحمة... وقد رزقت كتبه القبول التام لجزالتها وحُسنها^(٣).

ونعته أيضاً بالمقرئ، المالكي، النحوي، الأصولي، الفقيه، صاحب التصانيف المنقحة^(٤).

وقال: وكان حادّ القريحة، يتوقد ذكاءً، واظبَ الفضلاء على الأخذ عنه، وصنف التصانيف النفيسة المتنافس فيها^(٥).

(١) الفروق، للقرافي: ١/ ١١٠.

(٢) الديباج المذهب، لابن فرحون: ١/ ١٩٠، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٩/ ١٢٧، وسيأتي مزيد من كلام ابن دقيق العيد عن "جامع الأمهات" فيما بعد إن شاء الله.

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢٣/ ٢٦٥ وما بعدها.

(٤) تاريخ الإسلام، للذهبي: ٤٧/ ٣١٩.

(٥) معرفة القراء الكبار، للذهبي: ٢/ ٦٤٨.

وقال الصفدي، المتوفى سنة ٧٦٤ هـ: كان للشيخ جمال الدين ابن الحاجب قدرة على الاختصار، وكان يشاحح نفسه في الفاء أو الواو إذا كانت زائدة يتم المعنى بدونها، حتى إنه ليختصر الخطبة التي تكون أول التصنيف؛ فيذكر البسملة، ويشرع في ذكر ذلك العلم الذي قصده، وله القدرة على إدراج المسائل الكثيرة في الألفاظ القليلة، ومصنفاً صناعة تصنيف تدل على تمكنه وحذقه وذكائه^(١).

وذكره ابن مهدي في معجمه فقال: كان ابن الحاجب علامة زمانه، رئيس أقرانه، استخراج ما كمن من دُررِ الفهم، ومزج نحو الألفاظ بنحو المعاني، وأسس قواعد تلك المباني، وتفقه على مذهب مالك، وكان علم اهتداء في تلك المسالك^(٢).

وقال عنه الحافظ ابن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ: حرّر النحو تحريراً بليغاً، وتفقه، وساد أهل عصره، ثم كان رأساً في علوم كثيرة؛ منها الأصول والفروع والعربية والتصريف والعروض والتفسير^(٣).

رحم الله جمال الدين ابن الحاجب، وبلغ بآثاره من خدمها وقرأها وتخرج بها أسمى المطالب، ووقاه من الآفات والمهالك، إنه - تعالى - ولي ذلك.

* * *

(١) الوافي بالوفيات، للصفدي: ١٩/٣٢٤.

(٢) الديات المذهب، لابن فرحون: ١/١٨٩ وما بعدها.

(٣) البداية والنهاية، لابن كثير: ١٣/١٧٦.

الفصل الثاني

في التعريف بكتاب "جامع الأمهات"

إن "جامع الأمهات" من أشهر كتب المذهب عند المتأخرين، وأجمعها لمؤلفات وآراء المتقدمين، وقد وصفه وبيّن منهج مؤلّفه في تصنيفه ووضعه، مقدّمًا بين يديّ حلّه وشرحه، قرينُ المؤلف العارفُ بفضلِه، وخيرٌ من شرح كتابه لو كُتِبَ التمام لشرحه، ذلكم هو ابن دقيق العيد، الذي قال في كلام طويلٍ سديد: "إن الكتاب الذي صنّفه الإمام العلامة الأفضل أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الدويني... المعروف بابن الحاجب - رحمه الله - وسماه "الجامع بين الأمهات" أتى فيه بالعجب العجائب ودعا قصيَّ الإجابة فكان المجاب، وراض عصيَّ المراد فزال شماسه وانجاب، وأبدى ما حقّه أن تصرف أعنة الشكر إليه، وتلقى مقاليد الاستحسان بين يديه... فإنه - رحمه الله - تيسرت له البلاغة فتضياً ظلها الظليل، وتفجرت ينابيع الحكمة فكان خاطره يبطن المسيل، وقرب المرمى فخفف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز، فناده لسان الإنصاف ما على المحسنين من سبيل^(١).

وفي المباحث التالية نعرّف بجامع الأمهات، نفعنا الله ومؤلّفه بما فيه من الخيرات:

(١) كذا ورد اسم الكتاب في شرح ابن دقيق العيد عليه، وهو أقرب الناس إلى مؤلّفه، وأعرفهم به، ورفيقه في سفره وجلّه. انظر: كشف النقاب، لابن فرحون، ص: ١٦١.

المبحث الأول

ضبط اسم الكتاب وتحقيق نسبته إلى ابن الحاجب

لم يصدر ابن الحاجب - رحمه الله - كتابه بمقدمة تُعرِّفنا بعنوانه المختار، أو منهج تأليفه، أو اصطلاحه فيه ^(١)، الأمر الذي أعوزنا إلى الاستعانة في ضبط العنوان والتحقيق من نسبة الكتاب إليه إلى مصادر وسيطة؛ من كتب التراجم والفهارس والشروح، إلى جانب ما صرح به النُّسَّاح والمفهرسون في الخزانات العامة والخاصة، فوجدنا الجميع مُجمِّعين على نسبة الكتاب إلى ابن الحاجب، وإن اختلفوا في ضبط عنوانه، فهو عندهم "جامع الأمهات" ^(٢) و"الجامع بين الأمهات" ^(٣) و"المختصر الفرعي" ^(٤) و"المختصر الفقهي" أو "مختصر الفقه" ^(٥).

(١) اعتدَّ للمؤلف رحمه الله لعدم وضع مقدِّمة لكتابه، بأنَّ دواعي الاختصار تُعفيه من التقديم، حتى قال الصفدي، المتوفى سنة ٧٦٤ هـ عن منهج ابن الحاجب في الاختصار: "... حتى إنه ليختصر الخطبة التي تكون أول التصنيف؛ فيذكر البسمة، ويشرِّع في ذكر ذلك العلم الذي قصده". انظر: الوافي بالوفيات: ٣٢٤/١٩.

(٢) انظر: كشف النقاب، لابن فرحون، ص: ١٦١، وإيضاح المكنون، للبغدادي: ٣/٣٥١، ومعجم المؤلفين، لكحالة: ٦/٢٥٦، والأعلام، للزركلي: ٤/٢١١.

(٣) انظر: الدياتج، لابن فرحون، ص: ٢٣، ٢٤٨، ٢٨٨، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٩/٢٣٥، وثبت أبي جعفر الواد آشي، ص: ٢٥٢، وتحرير الكلام، للحطاب، ص: ٤.

(٤) انظر: نفع الطيب، للمقري: ٥/٣٢٤، وبغية الوعاة، للسيوطي: ٢/١٣٤، وجامع الشروح، لحبشي: ٨١٨/١.

(٥) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، للنعمي: ٢/٤، ومعجم المؤلفين، لكحالة: ٩/٢١٩، والأعلام، للزركلي: ٤/٢١١، ومصادر الفقه المالكي، لأبي عاصم العربي، ص: ٣٥.

ويبدو للمتأمل - والعلم عند الله - أن المؤلف - رحمه الله - أراد تسميته "جامع الأمهات" أو "الجامع بين الأمهات"^(١) لا غير، أما تسميته بالمختصر فهي وصف وتعريف باعتبار ما فيه من ردّ الكثير إلى القليل، وتحميل القليل معنى الكثير من الألفاظ، وما وصفه بالفقهيّ إلا للتفريق بينه وبين المختصر الأصولي للمؤلف نفسه، وهو ما اختصره من كتاب "متهى السؤل والأمل"، خاصة وأنا وجدنا من أهل العلم من صرّح بتسمية ابن الحاجب لكتابه بإحدى التسميتين الأوّلين، ولم يزعم أحد بأنه سماه أو وصفه بالمختصر الفقهي أو الفرعي.

قال ابن فرحون: "كأنّ المؤلف - رحمه الله - قصد أن يستغني صاحب هذا الكتاب عن مطالعة كتب المذهب؛ لجمعه الأقوال، وتعيين المشهور غالباً، وبيان الأصح، والمنصوص، والأظهر، والأشهر، والمعروف، مع التنبيه على مشكلات المدونة، ولذلك سماه "جامع الأمهات"^(٢).

وقال الشيخ عظم^(٣): ويقصد بهذه التسمية "الجامع بين الأمهات" أن الأمهات الفقهية مثل المدونة، ومختصراتها، وغير ذلك من الكتب المؤلفة في الفقه المالكي قد جمعها في مختصره^(٤).

(١) كذا ورد اسم الكتاب في شرح ابن دقيق العيد عليه. انظر: كشف النقاب، لابن فرحون، ص: ١٦١.

(٢) انظر: كشف النقاب، لابن فرحون، ص: ١٦١.

(٣) هو: بلقاسم (أبو القاسم) بن محمد مرزوق بن عبد الجليل بن محمد بن أحمد القيرواني، المرادي، التونسي، الفقيه المالكي، القاضي المفتي، المعروف بابن عظم، المتوفى سنة ١٠١٣ هـ. من مصنفاته: الأجوبة العظومية - في الفقه المالكي، الأدلة المحكمة المجازة في افتقار التبرعات والقبول مع الحياة، برنامج الشوارد لاستخراج مسائل الشامل لبهرام. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين، لكحالة، ١٢٤/٨، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ: ٤٠١/٣.

(٤) انظر: تراجم خليل، لعظم، ص: ١٠٠.

المبحث الثاني

ما أخذ على جامع الأمهات ودفاع العلماء المحققين عنه

* الاعتراضات والاستدراكات عليه ودفاع العلماء عنه:

لم ينتزّه عن النقد كتابٌ غير كتاب الله تعالى، إذ لا كمال ولا جمال يضاهيه، وحبّر عبدٌ من عباد الله كاغداً؛ فخطّ خطأً، أو سطرّ سطرّاً، إلا والناس فيه بين مُقرّ له بالفضل، ورام له بالنبل.

وعلى الرغم من كثرة المؤيدين فإن صوت المعارضين ظلّ منذ ظهور منهج الاختصار في التأليف عالياً، وبالإعراض عنها والرجوع إلى الكتب المبسوطة منادياً، وانقسم القوم بين مُتقيدين مانع لها، ومُؤيدين مدافع عنها.

وقد تعرّض ابن الحاجب كغيره ممن نهج منهج الاختصار في التأليف لسهام النقد، شأنه في ذلك شأن من سبقه ومن لحقه، حتى زعم أبو زيد السجلماسي المعروف بالحفيد بن رشد أن ابن الحاجب لا يعرف مذهب مالك^(١)، وقال أبو العباس أحمد القَبَّاب: "إنّ ابن بشير وابن الحاجب وابن شاس أفسدوا الفقه"^(٢)، وألّف أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الخزرجي، الجزري كتاباً سمّاه "تقصي الواجب في الرد على ابن الحاجب"^(٣).

وقد تصدّى ابن دقيق العيد، لما أثير حول "جامع الأمهات" من النقد بالرد والتفنيد، فقال رحمه الله في مطلع شرحه على "الجامع": "لم تعدم الذامّ حسناءه، ولا روعي اجتهاده"

(١) انظر: إنباء العُمَر، لابن حجر: ٢/٢٦٧، وشذرات الذهب، لابن العماد: ٦/٣٠٨.

(٢) السابق نفسه.

(٣) المعيار العربي، للونشريسي: ١١/١٤٢.

في خدمة العلم واعتناؤه، بل أنجي على مقاصده فذمت أنحاؤه، وقصد أن يستكفأ من الإحسان صحيفته وإنأؤه، فتارة يُعاب لفظه بالتعقيد، وطوراً يقال: لقد رمى المعنى من مكانٍ بعيد، ومرة يُنسبُ إلى السهو والغلط، وأخرى رجَّح غير المشهور، وذلك معدودٌ من السقط، وجعل ذلك ذريعةً إلى التنفير عن كتابه، والتزهيد فيه، والغضُّ ممن يتبع أثر سلوكه ويقتفيه... فأما الاعتراض بالتعقيد والإغماض، فربما كان سببه بُعد الفهم، ويُعدُّ الذنبُ هناك للطرفِ لا للنجم، وإنما وُضعت هذه المختصرات لقرائح غير قرائح، وخواطر إذا استُسيقت كانت مَوَاطِر، وأذهانٍ يتقدُّ أوارها، وأفكارٍ إذا رامت الغاية قصر مضارها، فربما أخذها القاصرُ ذهناً فما فكَّ لها لفظاً، ولا طرَّق معنى، فإن وقف هناك وسلمَ سلم، وإن أنفَ بالنسبة إلى التَّقْصِيرِ فأطلق لسانه أثم، وهو مُحْطِئٌ في أول سلوك الطريق، وظالمٌ لنفسه حيث حملها مالا تُطبق، وسبيلُ هذه الطبقة أن تطلب المبسوطات، التي تفرَّدت في إيضاحها، وأبرزت معانيها سافرةً عن نقابها، مشهورةً بغيرها وأوضحها، والحكيم من يُقِرُّ الأمور في نصابها، ويعطي كلَّ طبقة مالا يليق إلا بها... وأما السهو والغلط؛ فما أمكن تأويله على شيءٍ يتأوَّل، وما وُجد سبيلٌ واضحٌ إلى توجيهه مُجِلٌّ على أحسن محمَل، وما استندت فيه الطُّرُق الواضحة، وتؤمَّلت أسبابُ حُسنه أو صحَّته فلم تكن لاثحة؛ فلنسنا ندعي لغير معصومٍ عصمةً، ولا نتكلَّفُ تقديرَ ما نعتقدهُ غلطاً بأن ذلك أهبجٌ وصمة، فالحقُّ أولى ما رُفِعَ علمه، ورُوِّعيت ذمُّه، ووُقيت من العناية قسَمه، وأقسَمَ المُحقِّقُ أن لا يعافه فبرَّ قسَمه، وعزَمَ النَّظَرُ أن يلزمَ موقفه فثبتت قدمه، ولكن لا نجعل ذلك ذريعةً إلى ترك الصواب الجَمِّ، ولا نستحلُّ أن نُقيمَ في حق المصنِّف شيئاً إلى ارتكاب مَرَكَبِ الذمِّ، والذنبُ الواحدُ لا يهجر له الحبيب، والروضةُ الحسناءُ لا تُترك لموضع قبرٍ جديب، والحسناتُ يُذهبن السيئات، وتركُ المصالحِ الرَّاجِحَةِ للمفاسدِ المرجوحة من أعظم المباتات، والكلامُ يَحْمِلُ بعضه بعضاً، ومن أسخطه تقصيرٌ يسيرٌ

فسيقف على إحسانٍ كبيرٍ فيرضى، ولو ذهبنا نترك كلَّ كتاب وقع فيه غلط، أو فرط من مصنِّفه سهوٌ أو سقطٌ لضاق علينا المجال، وقصُر السَّجال، وجحدنا فضائل الرِّجال، وفاتتنا فوائدٌ تكاثرٌ عديد الحِصاء، وفقدنا عوائدَ هي أجدى علينا من تفاريقِ العِصاء، ولقد نفع الله الأُمَّة بكتِّب طارت كلَّ المطار، وجازت أجوازَ الفلواتِ وأبجَح البحار، وما فيها إلا ما وقع فيه عيب، وعُرف منه غلطٌ بغير شكٍّ ولا ريب، ولم يجعله النَّاسُ سبباً لرفضها وهجرها، ولا توقُّفوا عن الاستِضاءِ بأنوارِ الهدايةِ من أفقِ فجْرِها" (١).

قال كاتبُه أبو الهيثم: رحم الله ابنَ دقيق العيد، وذَبَّ عن وجهه النار يوم الوعيد، فقد أحسن في إنصافٍ "ابن الحاجب" وأجاد، ونافح عن "جامع الأمهات" فأصاب عينَ المراد، وقد أوردتُ كلامه بطوله، واستحسنتُ سديدَ مقوله، وكأني به يخاطب أهل هذا الزمان، الذي تطاول فيه العوام والغلمان، على العلماء والمصنفات بالشنآن، فنقروا من كتِّب نفع الله بها قرونًا، وطعنوا في أئمة جمَّعوا من العلوم فنونًا، فرحم الله من ردَّ إليهم الملامة، وعرف الحقَّ فناصر أعوانه وأعلامه، وذَبَّ عن عرضه النار يوم القيامة.

المبحث الثالث

شروح جامع الأمهات

وما كتب عليه من حواشٍ وتعليقات

ما إن ظهر كتاب "جامع الأمهات" حتى أصبح له شأن في المذهب، فاعتنى به العلماء أيما عناية، وتواصوا به، وعمدوا إلى شرحه في مجالس العلم قبل أن يضعوا عليه الشروح، فقد جاء في ترجمة الشيخ عبد الله بن محمد بن سليمان المغربي الأصل ثم المصري

(١) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٢٣٤/٩ وما بعدها.

المشهور بالمنوفي، المتوفى بالطاعون سنة ٧٤٩ هـ قال عنه تلميذه الشيخ خليل رحمها الله: "حَلَّ ابنَ الحاجبِ مراراً قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ شَرْحٌ، وَكَانَ يُفْتَحُ عَلَيْهِ فِيهِ بِمَا لَمْ يُفْتَحْ لغيره" (١).
 وحيث إننا في هذه العجالة نقدّم لكتاب "التوضيح" الذي شرح فيه الشيخ خليل بن إسحاق "جامع الأمهات"، فمن المناسب أن نعرج على بقية شروح الجامع، لعل ذلك يشحذ همة القارئ والمطالع، فيشمر - من وفقه الله - إلى تحقيق شيء منها ويسارع، فنعدها عدداً، ونسردها سرداً، مع التذكير بأن من بينها ما لم يتمه مؤلفه، وما افتقده طالبه، فهناك أيها القارئ النبيه، أسماء من وضع على "جامع الأمهات" شرحاً أو تعليقاُ أو حاشيةً، مع ما تيسر لنا على بعضها من تعليق أو تنبيه:

*أبو الروح، عيسى بن مسعود بن المنصور بن يحيى بن يونس المنكلاقي، شرف الدين، المتوفى سنة ٧٤٣ هـ قال في الدياج: "شرح مختصر أبي عمرو بن الحاجب في الفقه فوصل فيه إلى كتاب الصيد في سبع مجلدات" (٢).

*عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله، المتوفى سنة ٧٤٣ هـ (٣).

*أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن راشد البكري، القفصي، المتوفى بعد سنة ٧٤٨ هـ وشرحه أحد المصادر الرئيسة التي رجع إليها الشيخ خليل في "التوضيح"، وقد سماه: "الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب" (٤).

(١) انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر: ٩٨/٣، ونيل الابتهاج، للتبكي: ٢٣٥/١.

(٢) انظر: الدياج، لابن فرحون، ص: ٢٢ وما بعدها، وشجرة النور، لمخولف: ٢١٩/١، والدرر الكامنة، لابن حجر: ٢١٠/٣، وهديّة العارفين، للبيدادي: ٨٠٩/١، وله نسخة خطية محفوظة في دار الكتب المصرية تحت رقم (٤٨)، أشير إليها في جامع الشروح والحواشي، لحبشي: ٨٢٠/١.

(٣) انظر: جامع الشروح والحواشي، لحبشي: ٨٢٢/٢، ومعجم المؤلفين، لكحالة: ١٨١/٥.

(٤) انظر: الدياج، لابن فرحون: ٢٣٤/٦، ونيل الابتهاج، للتبكي: ٢٣٦/١، ومعجم المؤلفين، لكحالة:

* أبو عبد الله، محمد بن عبد السلام بن يوسف بن إسحاق، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ، وشرحه أحد المصادر الرئيسة التي رجع إليها الشيخ خليل في "التوضيح" (١).

قال ابن فرحون في ترجمة ابن عبد السلام: "شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي شرحاً حسناً وُضع عليه القبول فهو أحسن شروحه، وكان قد شرع فيه وهو في حال ضيق ومحنة أصيب بها أسوة العلماء قبله؛ فلم يحضره كتب، حتى أنه ذكر في كتابه أنه لم يقدر على الوقوف على مختصر ابن الجلاب لمراجعة مسألة نسبت إليه، حتى وصل في الشرح نحو ثلث الأصل، ثم أكمله إكمالاً حسناً، ثم فرّج الله عنه، وعظّم قدره، وانتشر ذكره، وانتفع به الناس" (٢).

* محمد بن هارون الكناني التونسي، المتوفى سنة ٧٥٠ هـ وشرحه أحد المصادر الرئيسة التي رجع إليها الشيخ خليل في "التوضيح" (٣).

* محمد بن الحسن بن محمد المالقي، النحوي، المالكي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ وشرحه من الشروح الناقصة. قال ابن حجر: "شرع في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي" (٤).

* أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني، المتوفى سنة ٧٨١ هـ وعنوان شرحه: "إزالة الحاجب لفروع ابن الحاجب" (٥).

(١) انظر: الضوء اللامع، للسخاوي: ٥٦/٨، وذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد، لأبي الطيب الفاسي:

١٥٩/١، ونيل الابتهاج، للتبكي، ص: ٢٩٠، وشجرة النور، لمخلوف، ص: ٢١٠، ومعجم المؤلفين،

لكحالة: ١٦٧/١٠، وهدية العارفين، للبغدادى: ١٥/٢، والأعلام، للزركلي: ٢٠٥/٦.

(٢) انظر: الديباج، لابن فرحون، ص: ٣٣٦.

(٣) انظر: نيل الابتهاج، للتبكي، ص: ٤٩٩، وشجرة النور، لمخلوف، ص: ٢٠٨، والأعلام، للزركلي: ١٢٨/٧.

(٤) انظر: لابن حجر العسقلاني: ٤٢٤/٣، وجامع الشروح والحواشي، لحبشي: ٣٥١/٢.

(٥) انظر: نفع الطيب، للمقري: ٤٣٠/٥، وشجرة النور، لمخلوف: ٢٣٦/١، وجامع الشروح والحواشي،

لحبشي: ٣٥١/٢.

* محمد بن سعيد بن عثمان بن سعيد الصنهاجي، الهنائي، البُرْثُسي، الزموري، المغربي، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ. قال التنبكتي في ترجمته: له تأليف؛ كشرح فرعيّ ابن الحاجب سمّاه "مُعْتَمَد النَّاجِبِ فِي إِیْضَاحِ مُبْهَمَاتِ ابْنِ الْحَاجِبِ" في ثلاثة أسفار، وذكر فيه أنه حضر قراءته على مشايخ مصر والإسكندرية. اهـ^(١).

* أبو العباس، أحمد بن عمر بن علي بن هلال الربعي، المصري، شهاب الدين، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ. ذَكَرَ ابْنُ فَرْحُونَ أَنَّهُ بَلَغَ فِي شَرْحِهِ عَلَى "جَامِعِ الْأَمْهَاتِ" ثِنَايَةَ أَسْفَارٍ كِبَارٍ، ثُمَّ تَرَكَه فَلَمْ يُكْمِلْهُ لَطْوَلِهِ^(٢).

* إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، المالكي، برهان الدين، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ وعنوان شرحه: "تسهيل المطالب في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب"^(٣).

* ابن التنسي، أحمد بن محمد بن محمد بن محمد الزبيري، الإسكندراني، المالكي، ناصر الدين، المتوفى سنة ٨٠١ هـ عمل تعليقاً على مختصر ابن الحاجب الفرعي هـ^(٤).

(١) انظر: كفاية المحتاج، للتنبكتي: ٩٣/٢، ونيل الابتهاج له أيضاً: ١١٩/٢.

قال محرّره أبو الهيثم كان الله في عونته: توجد نسخة خطية محفوظة تحت رقم (٤٠٦) في خزانة القرويين بعنوان "معين الناجب في شرح مختصر ابن الحاجب"، مؤلف غير مذكور، فلعلّها نسخة للشرح المشار إليه أعلاه.

(٢) انظر: الديباج، لابن فرحون، ص: ٨٢، والدرر الكامنة، لابن حجر: ١/١٣٢، وشذرات الذهب، لابن العماد: ٦/٣٣٧، وشجرة النور، لمخلوف: ١/٢٢٣، ومعجم المؤلفين، لكحالة: ٢/٣٣، والفكر السامي، للحجوي: ٤/٨٣، والأعلام، للزركلي: ١/١٧٨.

(٣) انظر: الدرر الكامنة: ١/٤٨، ونيل الابتهاج، ص: ٣٠، وشذرات الذهب، لابن العماد: ٦/٣٥٧، ومعجم المؤلفين، لكحالة: ١/٦٨، والأعلام، للزركلي: ١/٥٢، وجامع الشروح والخواشي، لحبشي: ١/٨٢٣.

(٤) انظر: الضوء اللامع، للسخاوي: ٣/٢١٥، ونيل الابتهاج، للتنبكتي، ص: ١١٦، وشجرة النور، لمخلوف، ص: ٢٥٨، وجامع الشروح والخواشي: ٢/٣٥١.

التوضيح في شرح جامع الأممات

- * أبو عبد الله محمد بن علي، المعروف بابن العلق، الغرناطي، المتوفى سنة ٨٠٦ هـ^(١).
- * أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم بن محمد بن الحسن بن غانم الطائي، البساطي، المالكي، شمس الدين، المتوفى سنة ٨٢٧ هـ^(٢)، وقد سُمِّي شرحه: "توضيح المعقول وتحرير المنقول"، ولم يكمله.
- * أبو عبد الله، محمد بن خلف الألبيري، القرطبي، المتوفى سنة ٨٢٧ هـ^(٣).
- * أبو عبد الله، محمد بن أحمد البساطي، الطائي، شمس الدين، المتوفى سنة ٨٤٢ هـ^(٤).
- * أبو ياسر، محمد بن محمد بن عمار بن محمد المصري، القاهري، المالكي، المعروف بابن عمار، المتوفى سنة ٨٤٤ هـ^(٥).

- * أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن، المعروف بابن زاغو، المتوفى سنة ٨٤٥ هـ^(٦).
- * أبو حفص، عمر بن محمد الباجي، القلشاني، التونسي، قاضي الجماعة، المتوفى سنة ٨٤٧ هـ^(٧)، قال الحجوي في ترجمته: له شرح عظيم على فرعي ابن الحاجب في غاية

(١) انظر: شجرة النور، لمخلف، ص: ٤٧، وجامع الشروح والحواشي، لحبشي: ٣٥١/٢.

(٢) انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ١٧٣، والضوء اللامع، للسخاوي: ٣١٢/١٠، وحسن المحاضرة، للسيوطي: ٢٦٣/١، وبغية الوعاة له أيضاً: ٣٣/١ وما بعدها، وشذرات الذهب، لابن العماد:

٢٤٥/٧، وشجرة النور، لمخلف: ٢٤١/١، ومعجم المؤلفين، لكحالة: ٢٩١/٨.

(٣) انظر: معجم المؤلفين، لكحالة: ٢٨٣/٩، وهدية العارفين، للبغدادى: ١٨٤/١، وجامع الشروح والحواشي، لحبشي: ٨٢٣/١.

(٤) انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ٢٥٩، والضوء اللامع، للسخاوي: ٣١٢/١٠، وحسن المحاضرة، للسيوطي: ٢٦٣/١، وبغية الوعاة، للسيوطي: ٣٣/١، وشذرات الذهب، لابن العماد: ٢٤٥/٧، وشجرة النور، لمخلف: ٢٤١/١، ومعجم المؤلفين، لكحالة: ٢٩١/٨.

(٥) الذيل على رفع الإصر، للسخاوي، ص: ٣١٠، وجامع الشروح والحواشي، لحبشي: ٨٢٣/١.

(٦) انظر: شجرة النور، لمخلف: ٢٥٤/١، وجامع الشروح والحواشي، لحبشي: ٨٢٣/١.

الحسن والاستيفاء والجمع مع تحقيق بالغ ينقل كلام ابن عبد السلام ويذيله بكلام غيره كابن راشد وابن هارون والمشدالي وخليل وابن عرفة وابن فرحون وغيرهم مع البحث معهم ويطرزها بنقل أهل المذهب كالنوادير وابن يونس والباجي واللخمي وابن رشد والمازري وابن بشير وسند وابن العربي وغيرهم مع البحث في ألفاظ المتن افراداً وتركيباً مما يدل على سعة علمه وقوة إدراكه وجودة نظره وإمامته في العلوم. اهـ^(٢).

* أبو القاسم، محمد بن محمد بن علي النويري، المتوفى سنة ٨٥٧ هـ وقد سمي مؤلفه: "بغية الراغب شرح مختصر ابن الحاجب" ^(٣).

* أبو العباس، أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني، التونسي، المتوفى سنة ٨٦٣ هـ^(٤).

* أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، المتوفى سنة ٨٧٦ هـ^(٥).

* أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن مرزوق (الحفيد)، المتوفى سنة ٨٧٧ هـ^(٦).

(١) انظر: شجرة النور، لمخلوف: ٢٤٥، وجامع الشروح والحواشي، لحبشي: ٨٢٣/١.

(٢) الفكر السامي، للحجوي القاسي: ٩١/٤ وما بعدها.

(٣) انظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي: ٣١١/١، ومعجم المؤلفين لكحالة: ٢٥٠/١١، وجامع الشروح والحواشي، لحبشي: ٨٢٣/١.

(٤) انظر: توشيح الديباج، للقراقي: ص: ٢٠، والضوء اللامع، للسخاوي: ١٣٧/١، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: ٧٨/١، والأعلام: ٢٢٩/١، ومعجم الشروح والحواشي، لحبشي: ٨٢٢/١.

(٥) انظر: توشيح الديباج، للقراقي: ص: ١٠٢، والضوء اللامع، للسخاوي: ١٥٢/٤، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: ١٧٣/١، وشجرة النور، لمخلوف: ٢٦٤/١، والفكر السامي: ٩٤/٤.

(٦) انظر: العبر، لابن خلدون: ٣٩٦/٧، ونفح الطيب، للمقري: ٤١٨/٥، وشجرة النور، لمخلوف: ص: ٢٥٣، وجامع الشروح والحواشي، لحبشي: ٨٢٢/١.

التوضيح في شرح جامع الأمهات

* إبراهيم بن محمد الزفدي، ويقال: الدفري، برهان الدين، المتوفى سنة ٨٧٧ هـ
شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي في خمس مجلدات^(١).

* محمد بن محمد بن عيسى العقوي، التونسي، المالكي، المتوفى سنة ٨٨٢ هـ^(٢).

* علي بن عبد الله السنهوري، المصري، المالكي، المتوفى سنة ٨٨٩ هـ^(٣)، قال القرافي:
"شرح ابن الحاجب الفرعي إلا كراساً من آخره"^(٤).

* علي بن محمد بن محمد بن علي القرشي القلصادي، الغرناطي، المتوفى سنة ٨٩١ هـ
لم يشرح من "جامع الأمهات" سوى باب الفرائض^(٥).

* أبو عبد الله، محمد بن يوسف الحسني، السنوسي، المتوفى سنة ٨٩٥ هـ له تعليقة
على "جامع الأمهات"^(٦).

* محمد بن عبد الجليل التلمساني، المعروف بابن التنسي، المتوفى سنة ٨٩٩ هـ له
تعليقة على "جامع الأمهات"^(٧).

(١) انظر: شجرة النور، لمخلف: ٢٥٧/١، ومعجم المؤلفين، لكحالة: ٨٤/١، وجامع الشروح والحواشي،
لحبشي: ٨٢٣/١.

(٢) انظر: الضوء اللامع، للسخاوي: ١٧٩/٩، ونيل الابتهاج، للتبكتي: ٣١٥/١، ومعجم المؤلفين، لكحالة:
٢٥/١١، وجامع الشروح والحواشي، لحبشي: ٨٢٣/١.

(٣) انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي: ٩٤/١، الضوء اللامع، للسخاوي: ٢٤٩/٥، ونيل الابتهاج،
للتبكتي: ٣٨٠/١.

(٤) انظر: توشيح الديباج، للقرافي: ٩٤/١.

(٥) انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ٩٦، ونيل الابتهاج، للتبكتي: ٣٨٣/١.

(٦) انظر: نيل الابتهاج، للتبكتي: ٣٢٩/١، وشجرة النور، لمخلف، ص: ٢٦٦، وجامع الشروح والحواشي،
لحبشي: ٨٢٣/١.

(٧) انظر: شجرة النور، لمخلف: ٢٦٧، وجامع الشروح والحواشي، لحبشي: ٨٢٣/٢.

* داود بن علي بن محمد القلتاوي، الأزهرى، المالكي، المتوفى سنة ٩٠٢ هـ^(١).

* أبو إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي، المتوفى سنة ٩٠٣ هـ^(٢).

* أبو العباس، أحمد بن يحيى الوشرسي، التلمساني، المتوفى سنة ٩١٤ هـ له تعليقة

على "جامع الأمهات"^(٣).

* أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم التتائي، المتوفى سنة ٩٤٢ هـ^(٤)، قال التنبكتي أنه

لخص شرحه من "التوضيح" للشيخ خليل رحمه الله^(٥).

* أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المغربي، المعروف بالخطاب

الرعي، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ قال التنبكتي: له حاشية على التوضيح^(٦).

* أبو محمد، عبد الواحد بن أحمد بن يحيى الوشرسي، المتوفى سنة ٩٥٥ هـ^(٧).

(١) انظر: الضوء اللامع، للسخاوي: ٣/٢١٥، ونيل الابتهاج، للتنبكتي، ص: ١١٦، وشجرة النور، لمخلوف، ص: ٢٥٨.

(٢) انظر: درة الحجال، لابن القاضي: ١/١٩٦، وشجرة النور، لمخلوف، ص: ١٨٦.

(٣) انظر: شجرة النور، لمخلوف، ص: ٢٧٥، ومعجم المطبوعات، لسركيس: ٢/١٩٢٣، وجامع الشروح والحواشي، لحبشي: ٢/٨٢٣.

(٤) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتنبكتي: ٢/٢٧٩، وشذرات الذهب، لابن العماد: ٨/٢٢٤، وشجرة النور، لمخلوف، ص: ٢٧٢، وتوجد من هذا الشرح نسخة خطية في مجلدين اطلعت عليها في خزانة القرويين، تحت رقم (٣٣١/١٠٩٦).

(٥) انظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي: ٢/٢٧٩.

(٦) انظر: توشيح الديباج، للقرافي: ١/١٧٩.

(٧) الأعلام: ٤/١٧٤، ومصادر الفقه المالكي، ص: ١٠.

* أبو عبد الله، محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي، التلمساني، المتوفى سنة ٩٠٩ هـ لم يشرح من "جامع الأمهات" سوى باب بيوع الآجال^(١).

* محمد بن يحيى بن عمر بن يونس القرافي، المصري، المالكي، بدر الدين، المتوفى سنة ١٠٠٨ هـ قال المحبي: أُلّف كتاباً منها شرح ابن الحاجب^(٢).

* أبو الخير، بركات الباروني، الجزائري، نقل الونشريسي عن شيخه أبي عبد الله العقباني أن الشيخ أبا الخير وضع على فروع ابن الحاجب شرحاً في سبعة أسفار^(٣).

* محمد بن محمد اليحصبي الباروني التلمساني^(٤).

* محمد بن عبد السلام بن إسحاق بن أحمد الأموي، القاهري، المصري، المالكي، من علماء القرنين الثامن والتاسع الهجريين، وضَع ثلاثة كتب على "جامع

(١) نيل الابتهاج: ٧٠٤/١، وشجرة النور الزكية: ٢٦٩/١.

(٢) انظر: خلاصة الأثر، للمحبي: ٢٥٨/٤.

قال محرّره أبو الهيثم الشهبائي: ربما أراد المحبي بشرح القرافي على التوضيح تلك الطرر التي جمعها من نسخة شيخه ناصر الدين اللقاني، وقال عنها في "توشيح الديباج"، ص: ١٦٦: لم يقع له - أي للقاني - من التصنيف شيء غير أنه كتب على طرر نسخته من "التوضيح" فوائد وتقييدات بديعة كنتُ سبباً في إخراجها بعد موته من الطرر، وجمعتها كما وجدتها من غير تصرف، فجاءت في مجلدين لطيفين، بعد أن بخل وارثه بإخراجها، وصمّم على الامتناع، وقد قصد بيع الكتاب لبعض الغُرباء، وربما فُقدت تلك الفوائد بضياع السند، فجردتها وانتشرت بعون الله تعالى، وتم النفع بها. اهـ.

(٣) انظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي: ١٦٠/١.

(٤) انظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي: ١٦٠/١، وتأمل قول المؤلف ثمّ: زعم بعض من اختصر الديباج أنه هو محمد بن محمد اليحصبي الباروني التلمساني المذكور في آخر المحمدين من الديباج، وعندي أنها رجلاً شرحا ابن الحاجب فأبو عبد الله اليحصبي التلمساني استقر آخرها بالجزائر، وصاحب الترجمة أبو الخير جزائري نقل منها لتلمسان، هذا ما يظهر لي، والله أعلم. اهـ.

الأمهات" ^(١) طبع منها كتاب "التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب"، وسنعمل على إخراج ثانيها بذييل جامع الأمهات، وهو "تنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب" أمّا ثالثها فلم نقف عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً وهو "غنية الراغب في تصحيح ابن الحاجب".

* أبو عبد الله، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمن المقرئ، القرشي، التلمساني الأصل، الفاسي، المتوفى سنة ٨٥٨ هـ له على "التوضيح" حاشية وصفها صاحب نفع الطيب بأنها بديعة جداً، وقال: "فيها أبحاث وتدقيقات لا توجد في غيرها وقد وقفتُ عليها بالمغرب" ^(٢).

هذا ما أسعفنا الوقت والوسع بجمعه من الشروح والتعليقات والحواشي والطرر الموضوعة على "جامع الأمهات" ذكرناها على وجه الإيجاز، إيقاناً بأن ما لا يدرك كُله لا يُدرك جُلّه.

* * *

(١) انظر: توشيح الديباج، ص: ٢١٠، والضوء اللامع، للسخاوي: ٥٦/٨، وكشف الظنون: ٤٨٧/٨، ومعجم المؤلفين: ١٠/١٦٧، وهدية العارفين: ١٥٦/٦، والأعلام، للزركلي: ٦/٢٠٥.
قال محرّره أبو الهيثم: لا تُعرف سنة وفاة ابن عبد السلام الأموي المصري، ويخلط بعضهم بينه وبين ابن عبد السلام الهروي التونسي شارح "جامع الأمهات" الذي اعتمد عليه الشيخ خليل في "التوضيح" بسبب التقارب في اسميهما، حتى إنّ حاجي خليفة ذكر في كشف الظنون: ١/٤٨٧ أنّ ابن عبد السلام الأموي المصري توفي سنة ٧٤٩ هـ والصواب أن هذه السنة هي سنة وفاة التونسي لا المصري، وينقُضه التصريح في آخر "تنبيه الطالب" أن الفراغ من تأليفه كان سنة ٧٩٧ هـ.

(٢) نفع الطيب، للمقرئ: ٣١٠/٥، وشجرة النور الزكية، لمخولف: ١/٢٣٢.

الفصل الثالث

في التعريف بالشيخ خليل بن إسحاق رحمه الله

المبحث الأول

اسمه ونسبه وألقابه وكناه

اسمه ونسبه: هو خليل^(١) بن إسحاق بن موسى بن شعيب.

اتفق على أن اسم أبيه إسحاق، واختلف في اسم جده فذهب بعض المترجمين له إلى أنه "يعقوب"^(٢) وذهب الأكثرون إلى أنه "موسى"، ووهّموا من خالفهم^(٣)، وقد أثبتنا في نسبه أن اسم جده "موسى" لتواطؤ تلامذته وأقرب الناس إليه وأعرفهم به عليه، فضلاً عما ذكره الخطّاب، من أنّه وقف على اسم المؤلف بخطه في كتابه "المناسك"^(٤) وفيه أن اسم جده "موسى".

(١) ذكر ابن حجر أن اسمه محمد؛ فلعل ذلك على ما دُرِّج عليه من تسمية المولود بمحمد وإضافة اسم آخر له تمييزاً فيكون محمد خليل ولم ينص على هذا غيره. انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر: ٢٠٧/٢.

(٢) انظر: شفاء الغليل، لابن غازي: ١١٢/١، وشرح الخرشبي على مختصر خليل: ٣٤/١، ودرة الحجال، لابن القاضي، ص: ١٣٣.

(٣) انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ٩٤، مواهب الجليل، للخطّاب: ٣٠/١، حاشية العدوي على شرح خليل ٣٤/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٩/١، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، للتتائي، مخطوط في دار الكتب المصرية، لوحة: ٣/أ، تحت رقم (٦٧٣) فقه مالكي).

(٤) انظر: مواهب الجليل، للخطّاب: ١٣/١، وكتاب المناسك سيأتي الكلام عليه إن شاء الله عند ذكر مؤلفات الشيخ خليل.

ألقابه: يُلقَّبُ الشيخ خليل بالجندي^(١)، والكردي^(٢)، وغرس الدين^(٣)، وضياء الدين^(٤).

ويُكنى الشيخ خليل بأبي المودة^(٥)، وأبي الضياء^(٦)، ورأيت على حاشية إحدى نسخ شرح اللقاني على خطبة مختصر خليل أن كنيته أبو الخير، وقيل: أبو محمد^(٧).

المبحث الثاني: شيوخه

لا شك في أن الشيخ خليل - رحمه الله - يعتبر حلقة هامة في سلسلة فقهاء المالكية، وشامة في جبين المذهب، تأثر به من بعده أكثر من تأثرهم بمن قبله، حتى أصبح له أتباع

(١) الجندي نسبة للجدد لأنه كان يلبس زيهم - ويذكر أنه كان من أجناد الحلقة المنصورة - ولقَّبه ابن غازي، ونصر الدين اللقاني بابن الجندي بدلاً من "الجندي" وإن كان لما ذهباً إليه وجهٌ فوجهٌ أن أبا خليل كان من الجند، أما خليل فلم يكن منهم ولكنه كان يلبس لباسهم فلقَّب بالجندي.

قال القلقشندي: "أجناد الحلقة المنصورة، وهم عدد جم، وخلق كثير، وربما دخل فيهم من ليس بصفة الجند من المتعممين وغيرهم. انظر: شفاء الغليل، لابن غازي: ١/١١٢، وصبح الأعشى، للقلقشندي: ١٧/٤.

(٢) الكردي: بضم الكاف، نسبة إلى إقليم كردستان الذي تنقسمه اليوم سوريا، والعراق، وتركيا، وإيران، والكُرد هم سكان الإقليم، وكانوا قديماً ينزلون بالصحارى، يسكن بعضهم القرى. انظر: الأنساب، للسمعاني: ٥٤/٥.

(٣) انظر: شرح زروق على الرسالة: ١/١٠، وتوشيح الدياتج، للقرافي، ص: ٧٠.

(٤) انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر: ٢/٢٠٧، ونيل الابتهاج، للتبكي: ١/١٨٣، وشجرة النور، لمخلف: ١/٢٢٣.

(٥) انظر: شرح زروق على الرسالة: ١/١٠، ونيل الابتهاج، للتبكي: ١/١٨٣، وشجرة النور، لمخلف: ١/٢٢٣.

(٦) انظر: شرح الخرشني على مختصر خليل: ١/٣٤، ومواهب الجليل، للحطاب: ١/١٣، والفكر السامي،

للحجوي: ٢/٢٤٣.

(٧) انظر: شرح اللقاني على خطبة خليل، مخطوط المكتبة الأزهرية رقم (٣٠٣٩٨٧).

التوضيح في شرح جامع الأمهات

ينسبون إليه ويعرفون بالخليليين^(١)، مع أن مدرسته الفقهية كانت امتداداً لا ابتداءً، فهو ابن المذهب وتلميذ أعلامه المتقدمين عليه، ومنهم:

* أبو محمد، عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، المصري، المالكي، المتوفى سنة ٧٤٩هـ^(٢)، تفقه بالشرف الزواوي، وجمال الدين الأقفهسي، وابن الحاج الفاسي، وغيرهم، وهو أبرزُ شيوخ خليل وأظهرهم أثراً فيه، ألف خليل في مناقبه تأليفاً مفرداً^(٣)، وكان رحمه الله معروفاً بالصلاح، ومجانبة السلطان، والامتناع عن المناصب، انقطع بالمدرسة الصالحية زمنًا؛ فكان لا يخرج إلا إلى صلاة الجماعة أو الجمعة.

* أبو عبد الله، محمد بن محمد العبدري، الفاسي، المعروف بابن الحاج، المتوفى سنة ٧٣٧هـ^(٤)، أخذ عن ابن أبي جمرة، وأبي إسحاق المطاطي، وغيرهما، وأخذ عنه عبد الله المنوفي المتقدم، وغيره، أشهر آثاره كتاب "المدخل"^(٥).

(١) من أشهر ما يسمع في ذلك قول الشيخ ناصر اللقاني حين عورض بها يخالف كلام خليل: "نحن أناس خليليون إن ضل ضللنا" انظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي: ١/١٨٦، والفكر السامي، للحجوي: ٤/٧٩.

(٢) انظر ترجمته في: توشيح الدياتج، للقرافي، ص: ٩٣، والدرر الكامنة، لابن حجر: ٣/٩٧، وشجرة النور، لمخلوف: ١/٢٠٥.

(٣) سيأتي التعريف بكتاب "مناقب المنوفي" في مؤلفات الشيخ خليل رحمه الله.

(٤) انظر ترجمته في: الدياتج المذهب: ٢/٢٢١، وشجرة النور: ١/٢١٨.

(٥) هو: كتاب "المدخل" ألفه الفقيه بإشارة من شيخه ابن أبي جمرة، وقال في مقدمته: كنت كثيراً ما أسمع سيدي الشيخ العمدة العالم العامل المحقق القدوة أبا محمد عبد الله بن أبي جمرة يقول وددت أنه لو كان من الفقهاء من ليس له شغل إلا أن يعلم الناس مقاصدهم في أعمالهم ويقعد إلى التدريس في أعمال النيات ليس إلا". انظر: المدخل، لابن الحاج: ٣/١.

* أبو محمد، عبد الله بن عبد الحق الدلاصي^(١)، المتوفى سنة ٧٢١ هـ^(٢)، عاش زاهداً صالحاً، وأقام ستين سنة يُقرئ القرآن ويعلمه.

* إبراهيم بن لاجين الأغرّي، الرشيدّي، الشافعي، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ^(٣)، برهان الدين، فقيه نحوي أخذ عنه الشيخ خليل الأصول والعربية.

المبحث الثالث: تلامذته

إن نبوغ الشيخ خليل رحمه الله لم تستوعبه كتبه بل تحمّله الرجال وساروا به في الآفاق وهم من الكثرة والشهرة بمكان ول بعضهم مشاركة مع شيخهم في الأخذ عن بعض شيوخه قبل التلمذ عليه وهذا يزيدهم رسوخاً، ويزيده تميزاً عليهم؛ إذ صاروا تلامذة له بعد أن كانوا أقراناً، والله يؤتي فضله من يشاء والله واسع عليم.

وفي ما يلي نسمي أشهر تلامذته ونعرف بكل منهم قدر الإمكان مقدّمين أقدمهم وفاة:

* خلف بن أبي بكر النحريري، المتوفى سنة ٨١٨ هـ^(٤)، بحث على الشيخ خليل في مختصره، وأخذ عنه في شرح ابن الحاجب الفرعي، وسمّع "الموطأ" من القلانسي، وبرع

(١) نسبة إلى دلاص بكسر الدال ويفتحها - على ما ذكر ياقوت - إحدى قرى شمال الصعيد وتُنسب إليها اللجم الدلاصية لاشتهارها بصنعتها قديماً. انظر: معجم البلدان، لياقوت: ٤٥٩/٢، والأنساب، للسمعاني: ٥١٩/٢.

(٢) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، لابن حجر: ٢/٢٦٥، والنجوم الزاهرة، لابن تغري بردي: ٩/٢٥١.

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، للسبكي: ٩/٣٩٩، والدرر الكامنة، لابن حجر: ٢/١٧٥، وحسن المحاضرة، للسيوطي: ١/٥٠٨، وشذرات الذهب، لابن العماد: ٦/١٥٨.

(٤) انظر ترجمته في: إنباء الغمر، لابن حجر: ٧/١٩٦، والضوء اللامع، للسخاوي: ٣/١٨٢، وكفاية المحتاج، للتبكتي، برقم (١٥٨)، ونيل الابتهاج: ١/١٨٩، وتوشيح الديباج، للقرافي، ص: ٦٩ وما بعدها.

التوضيح في شرح جامع الأمهات

في الفقه، وناب في الحكم، وأفتى، ودرّس، ثم توجه إلى المدينة فجاور بها معتنياً بالتدريس والإفتاء والإفادة والانجتماع والعبادة، إلى أن مات بها عن ستين سنة.

✽ أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم بن محمد بن الحسن بن غانم الطائي، البساطي، المالكي، شمس الدين، المتوفى سنة ٨٢٧هـ^(١)، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، علامة مشارك في كثير من العلوم، وبخاصة في الفقه المالكي، أخذ عن الشيخ خليل وَوَضَعَ على مختصره شرحاً لم يكمله سماه "شفاء الغليل"، كما أخذ عن نور الدين الجلاوي، وتاج الدين بهرام، وغيرهم، وأخذ عنه أبو القاسم النويري، والثعالبي، والسخاوي، ومن آثاره "المغني" في الفقه و"شرح تائية ابن الفارض".

✽ أبو البقاء، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الدميري، المتوفى سنة ٨٠٥هـ^(٢)، تاج الدين، قاضي القضاة، وأبرز فقهاء المالكية في عصره، درّس في "الشيخونية"، وإليه انتهت رئاسة المذهب المالكي بمصر، صنّف في شرح مختصره ثلاثة شروح^(٣)، وأخذ عنه: شمس الدين البساطي، وجمال الدين الأقفهسي، وعبد الرحمن البكري، وغيرهم، من آثاره "الشامل"^(٤) و"المناسك"، و"شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي".

(١) انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ٢٥٩، وشجرة النور: ١/ ٢٤١، والضوء اللامع، للسخاوي:

٣١٢/١٠، وحسن المحاضرة، للسيوطي: ١/ ٢٦٣.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع: ٣/ ١٩، وتوشيح الديباج، للقرافي، ص: ٨٣، وكفاية المحتاج، للثبكي،

ص: ١٣٢، ونيل الابتهاج، له أيضاً: ١/ ١٥٩، وشجرة النور، لمخلوف: ١/ ٢٣٩.

(٣) هي الشرح الصغير ويسمى بـ"الدرر في شرح المختصر"، والشرح الوسط، والشرح الكبير، وثلاثها من مشاريع التحقيق والنشر في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

(٤) كتاب "الشامل" في الفقه حاذى به بهرام المختصر الخليلي بتوسع وقد أحسن وأجاد، كما قال مخلوف في شجرة النور، ص: ٢٣٩، وقال زروق في "شرح الرسالة": ١/ ١٠: "جمع كل ما حصله في شامله باختصار"، وقد طبع "الشامل" بتحقيقنا والله الفضل والمنة، ونشره مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث في مجلدين.

*أبو عبد الله، محمد بن موسى بن عابد الغماري، المغربي، المتوفى سنة ٧٨٢هـ^(١)، عاش عبداً زاهداً وارتحل إلى المشرق فأخذ عن الشيخ خليل، واستوطن البلد الحرام.

*عبد الخالق بن علي الحسيني، المعروف بابن الفرات، المتوفى سنة ٧٩٤هـ^(٢)، أخذ عن الشيخ خليل، وصنّف شرحاً على مختصره، وحكى أن خليلاً رؤي في المنام بعد موته، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفري ولجميع من صلّى عليّ^(٣).

*عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي، المصري، المتوفى سنة ٨٢٣هـ^(٤)، انتهت إليه رئاسة المذهب، أخذ عن الشيخ خليل وشرح مختصره في ثلاث مجلدات، وأخذ عنه البساطي، وعبد الرحمن البكري، وغيرهما، من آثاره: تفسيرٌ للقرآن الكريم، وشرحٌ على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

المبحث الرابع: مؤلفات الشيخ خليل

رُزِقَ خليل رحمه الله بركة في التصنيف قلَّ أن يُرزق مثلها مُصنّف، ولا نقصد بتلك البركة الوفرة والتنوع كما هي عند ابن حجر أو الجلال السيوطي - رحمهما الله - وإن اختلفا مذهباً ومشرعاً، ولكننا نقصد بها شهرة العمل وذيوعه، وتلقي الناس له بالقبول.

والفَلَكُ الذي دار فيه الشيخ خليل رحمه الله في التصنيف هو الاختصار والشرح، وربما خرج عن ذلك الإطار فصنف في غيره من غير إكثار كترجمة شيخه المنوفي المتقدم

(١) انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ٢٣٣، ونيل الابتهاج، للتبكي، ص: ٢٧٣، وشجرة النور، لمخولف: ١/٢٢٣.

(٢) انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ١٠٤، ونيل الابتهاج، للتبكي، ص: ١٨٧.

(٣) انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ١٠٤.

(٤) انظر ترجمته في: الضوء اللامع: ٥/٧١، وتوشيح الديباج، ص: ١١٢، وشجرة النور: ١/٢٤٠.

الذكر، في مصنف مستقل؛ وفاءً بحقه، وإقراراً بفضلته، وله أيضاً كتاب "المنسك" أو "المناسك" كما اختار ناشره أن يسموه، وهو متوسط بين البسط والإيجاز، وكأنه باب مجتزأ من عمله في "التوضيح"، أو هو بسط لما في مختصره من مسائل المناسك.

وفيما يلي نذكر مصنفات الشيخ خليل بشيء من التفصيل:

*التوضيح:

هو شرح لمختصر ابن الحاجب الفرعي المعروف بجامع الأمهات أو الجامع بين الأمهات، وهو الكتاب الذي نقدّم لتحقيقه في هذه العجالة، وسنعرّف به في الفصل التالي إن شاء الله.

*المختصر الفقهي:

هو الكتاب الذي نال به الشهرة الواسعة، سار فيه على خطا ابن الحاجب في جامع الأمهات، الناقل بدوره عن ابن شاس، وترك خليل ما تبعاه فيه "الوجيز" لأبي حامد الغزالي خروجاً عن المذهب، وأوجز في عبارته وأصلح ما كان من وهم في العزو، وأخرج منه حتى باب النكاح في حياته، وأخرج تلامذته بقيته من مبيضات خلفها رحمه الله، وتعاقب عليه الشراح فحظي من الاهتمام والدرس بما لم يحظ بمثله كتاب في المذهب، بعد "الموطأ" و"المدونة"، إذ اعتبرت آخر الخطوات في التأليف الفقهي في المذهب المالكي، حتى أن ما جاء بعده لم يخرج عن غراره، حتى قيل إنه أكثر المؤلفات الفقهية صواباً^(١).

وقيل أيضاً عنه: "عمدة المالكية في مشارق الأرض، ومغاربها"^(٢).

(١) باختصار وتهذيب من: الفكر السامي، للحجوي: ٢/٢٤٤.

(٢) انظر: فتح الشكور في معرفة أعيان علماء تكور، لمحمد بن أبي بكر الولاقي، بتحقيق محمد إبراهيم الكتاني

ومحمد حجي طبعة دار الغرب، ص: ٨٠.

وقد بلغ عدد التقايد والشروح والطرر والحواشي على المختصر أكثر من مائة وخمسين، وفي هذا وما سبق من النقول إيماحةً إلى قدر هذا المختصر^(١).

*المناسك^(٢):

تكلم فيه عن مناسك الحج، قال في أوله: "سألني جماعة منسكا فأجبت سؤاها وافتصرت فيه على الأهم..."^(٣).

*مناقب المنوفي^(٤):

تكلم فيه عن مناقب شيخه عبد الله المترفي المترجم له أنفاً.

قال ابن حجر عن الكتاب: "وقفت من جمعه على ترجمة جمعه لشيوخه المنوفي تدل على معرفته بالأصول أيضاً"^(٥).

تيممة: ذكر الزركلي في "الأعلام"^(٦) من بين مصنفات خليل كتاباً بعنوان "مخدرات الفهوم في ما يتعلق بالتراجم والعلوم"، والصواب أن الكتاب من تأليف أبي الرشد، خليل المالكي المغربي، المتوفى سنة ١١٨٠ هـ وهو في شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي

(١) للوقوف على عدد المصنفات حول المختصر انظر: جامع الشروح والحواشي، لحبشي: ١٨٥٧/٢ حتى ١٨٨٤.

(٢) قام بتحقيقه الدكتور الناجي لين، ونشرته الرابطة المحمدية للعلماء في المملكة المغربية سنة ١٤٢٩ هـ.

(٣) انظر: المناسك، لخليل، ص: ٥٩.

(٤) الكتاب لا يزال مخطوطاً وله العديد من النسخ منها: نسخة شستريتي بدلين تحت رقم (٤٨٦٧/٦) ونسخة

المكتبة الخديوية بالقاهرة تحت رقم ١٥٩/٥ (ن ع ٣٠٣٤)، وأخرى بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٦٥/٥

(٣٣٥)، ورابعة بالمكتبة المكتبة الأزهرية بمصر تحت رقم ٣٥٧٧، وبالمكتبة المكتبة الاحمدية بجامع الزيتونة

بتونس تحت رقم (٥٢٠٣).

(٥) انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر: ٤٩/٢.

(٦) انظر: الأعلام، للزركلي: ٣١٥/٢.

الحنفي، المتوفى سنة ٣٩٣هـ كما أفاد بذلك صاحباً "إيضاح المكنون"^(١)، و"معجم الشروح والحواشي"^(٢).

المبحث الخامس: مهامه ووظائفه

تبوأ الشيخ خليل وظائف علمية شأنه في ذلك شأن سائر العلماء فمن ذلك: اشتغاله بالتأليف والتصنيف والتدريس، وخاصة في الخانقاه الشيخونية^(٣) التي تولى رئاسة المالكية فيها، حتى توفي رحمه الله وخلفه تلميذه بهرام من بعده.

وإلى جانب الوظائف العلمية يُذكر أن خليل رحمه الله كان أحد أجناد الحلقة المنصورة بالديار المصرية^(٤)، وهو السبب في تلقيه بالحندي، على أحد قولين ذكرناهما في صدر هذه الترجمة^(٥).

(١) انظر: إيضاح المكنون، للبغدادي: ٤٥٢/٢.

(٢) انظر: جامع الشروح والحواشي، الحبشي: ٢١١٠/٣.

(٣) الخانقاه: كلمة فارسية تعني البيت وأصلها "خونقاه"، أي: الموضع الذي يأكل فيه الملك، ثم أصبحت تعني - في الإسلام - بيت الصوفية، وقد بنى الأتابك شيخون العمري نائب السلطنة في عصر السلطان حسن سنة ٧٥٦هـ في خط الصليبية خارج القاهرة هذه الخانقاه المنسوبة إليه، وجعل شيخها الشيخ أكمل الدين محمد البابرقي الحنفي المتوفى سنة ٧٨٦هـ والشيخ خليل رئيس المالكية بها، ورثب فيها دروساً أربعة لطوائف الفقهاء، ودرساً للحديث النبوي، ودرساً لإقراء القرآن بالروايات السبع. انظر: الخطط المقرزية، لتقي الدين المقرزي: ٢/٢٨٢، والنجوم الزاهرة، لابن تغري بردي: ٣/١٧٧، وحاشية رقم (٣) في كتاب البداية والنهاية، لابن كثير، بتحقيق علي شيري: ٢٩٥/١٤.

(٤) قال ابن فرحون: كان الشيخ خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة بلبس زي الجند المتقشفين. انظر: الديباج،

ص: ١٨٦.

(٥) انظر ص: ٨ من المقدمة.

المبحث السادس: وفاته وثناء العلماء عليه

أولاً وفاته:

الغريب في شأن الشيخ خليل - وهو من هو اشتهاراً في المذهب - أن لا يوقف على سنة وفاته تحديداً؛ فيختلف فيها النقل بين من ترجمه من مؤرخي المذهب كابن فرحون^(١) والقرافي والتنبكطي، وغيرهم ممن ذكره من غير مؤرخي المذهب كابن حجر وابن تغري بردي وغيرهما، وليس الاختلاف في سنة أو بعض سنة، كما هو الشأن في تراجم البعض ممن لم تقترن وفاته بحدوث عام أو شبهه، فقد اختلف في وفاة الشيخ خليل على أربعة أقوال: أولها: ينسب لابن فرحون خطأ حيث ورد في المطبوع من "الديباج" أن وفاته كانت سنة ٧٤٩ هـ^(٢)، والصواب أن هذه السنة هي سنة وفاة المنوفي شيخ خليل، وقد نقلها ابن فرحون عن كتاب "مناقب المنوفي"، أما خليل فلم يذكر سنة وفاته^(٣).

(١) هو: أبو محمد، عبد الله بن محمد بن فرحون، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ برهان الدين، صاحب الديباج، من أكابر الأئمة الأعلام، عالماً بالفقه والتفسير والحديث، تولى قضاء المدينة النبوية سنة ٧٤٦ هـ وكان عليه مدار أمور الناس فيها، من آثاره "الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب" ترجم فيه لأئمة المالكية حتى عصره وقد ذيل عليه القرافي والتنبكطي والقادري، ولا يزال تذييل الأخير مخطوطاً وهو من أجل ما يكمل به "الديباج" وفيه تقييدات واستدراكات حسنة، له مخطوطتان في الخزانة الحسينية تحت رقم (١٨٩٧) ورقم (٣٧١٧) بعنوان "الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج" وقد صورناهما بقصد التحقيق إن كان في العمر بقية وفي الجهد بركة. انظر ترجمة ابن فرحون في: الديباج المذهب، له، ص: ٤٥٤، وشجرة النور، لمخولف ص ٣٠٢، والدرر الكامنة، لابن حجر: ٢/٣٠٠.

(٢) انظر: الديباج، ص: ١٨٦.

(٣) وقع في هذا الخلط الشيخ، والخطأ المربع، معظم محققي كتاب التوضيح من طلاب جامعة القرويين.

التوضيح في شرح جامع الأممات

والقول الثاني: نُقل عن ابن حجر^(١)، والجلال السيوطي^(٢)، وابن القاضي المكناسي^(٣)، والتتائي^(٤)، وآخرين أن وفاته كانت في سنة ٧٦٧هـ^(٥).

وقد رجح القرافي قول ابن حجر مُعلِّلاً لذلك بأن ابن حجر من معاصري المؤلف، ومن يُعرفون بالتبُّت والدِّقة في الرواية^(٦)، وتبعه على هذا الترجيح الخطَّابُ في مواهبه^(٧).

تنبيه: المنقول عن ابن حجر جاء مكتوباً بالأرقام لا بالحروف؛ ما يوحي إلى أنه قد يكون سهواً أو غلطاً من الناسخين، والله أعلم.

القول الثالث: انفرد به أبو العباس زرُّوق ومفاده أن وفاة خليل كانت سنة ٧٦٩هـ^(٨).

ورابع الأقوال وأخرها - وهو ما عليه الأكثرون - أنه رحمه الله توفي لثلاثة عشر يوماً من ربيع الأول سنة ٧٧٦ هـ وقد ذكره ابن مرزوق الحفيد، وابن غازي المكناسي^(٩)، وناصر الدين اللقاني^(١٠)، وغيرهم^(١١).

(١) انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر: ٢٠٧/٢.

(٢) انظر: حسن المحاضرة، للسيوطي: ٢٦٢/١.

(٣) انظر: درة الحجال، لابن القاضي المكناسي، ص: ٢٥٨.

(٤) انظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، للتتائي، مخطوط في دار الكتب المصرية، لوحة: ٣/أ، ب، تحت رقم

(٦٧٣ فقه مالكي)، وهذا الكتاب من مشاريع التحقيق والنشر في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

(٥) انظر: مواهب الجليل: ١/١٤، والفكر السامي، للحجوي: ٢/٢٤٤.

(٦) انظر: توشيح الدياج، للقرافي، ص: ٩٤.

(٧) انظر: مواهب الجليل، للخطَّاب: ١/١٤.

(٨) انظر: شرح زرُّوق على الرسالة: ١/١٠.

(٩) انظر: شفاء الغليل، لابن غازي: ١/١١٤.

(١٠) انظر: اللوحة: ١/ب من مخطوط شرح اللقاني على خطبة خليل، المحفوظة في المكتبة الأزهرية، تحت رقم

وهذا القول رجَّحه العلامة التُّبْكِي^(٢)، لما نقل عن الإمامين ناصر الدين الإسحاقى، وناصر الدين التنسي.

وهذا الترجيح الأخير هو الذي اخترناه؛ خاصةً وأنَّ بعض الروايات تحكي عن خليل أنه شارك في معركة استرجاع الإسكندرية من العدو، مع أن هذه المعركة لم تقع إلا بعد سبعين وسبعمائة من الهجرة^(٣).

رحم الله أبا الضياء ونور مرقدہ وأدام بركة ما سطره، آمين.. آمين.

ثانياً: ثناء العلماء عليه :

خلف الشيخ خليل رحمه الله آثاراً تشهد برسوخ قَدَمِهِ، وَعُلُوِّ كَعْبِهِ، وفي شيوَعِهَا وتلقي الناس لها بالقبول في حياته، ورجوعهم إليه بعد مماته، ما يغني عن تتبع ثنائهم - في مصنفاتهم - عليه، ولكن جريان العادة على ذكر طائفة من ذلك الثناء العاطر، يجعلنا نفتنص بعضها من بطون المراجع والمصادر، إثباتاً لفضل العلماء، وحثاً للأتباع على الاقتداء، فنذكر فيما يلي من ثناء العلماء عليه، ما يوصلنا بأسباب الحب في الله إليه، ومنه قول ابن حجر "كان صينياً عفيفاً نَزَّهاً"^(٤).

وقول ابن فرحون "كان رحمه الله صدرأ في علماء القاهرة، مجمَعاً على فضله وديانته، أستاذاً ممتعاً من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك، صحيح النقل"^(٥).

وقول ابن مرزوق الحفيد أن خليلاً كان "من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية"^(٦).

(١) انظر عرض هذه الأقوال في وفاة خليل في توشيح الديباج، للبدر القرافي، ص: ٩٤.

(٢) انظر: نيل الابتهاج، للتُّبْكِي، ص: ١٧٢.

(٣) السابق، ص: ١٧٠.

(٤) انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر: ٢/٢٠٧.

(٥) انظر: الديباج المذهب، ص: ١٨٦.

(٦) انظر: نيل الابتهاج، للتُّبْكِي: ١/١٨٤.

ووصف زروق له بفريد وقته علماً وديانة^(١).

وقول ابن غازي "كان عالماً عاملاً مشتغلاً بما يعنيه"^(٢).

وقول بدر الدين القرافي "الإمام العامل العلامة، القدوة الحجة الفهامة، جامع

أشتات الكمالات بفضائله، حامل لواء المذهب المالكي على كاهله"^(٣).

وقول مخلوف "الإمام الهمام، أحد شيوخ الإسلام، والأئمة الأعلام، الفقيه، الحافظ،

المجمع على جلالته وفضله، الجامع بين العلم والعمل"^(٤).

ومن أعذب الثناء على الشيخ خليل قول أبي الحسن، علي بن أبي حمزة السلوي^(٥):

خَلَلْتُ مِنْ قَلْبِي مَسَالِكَ نَفْسِهِ وَالرُّوحَ قَدْ أَحْكَمْتَهُ تَخْلِيلًا
أَخْلِيلُ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُكَ خُلَّةً مَا مِثْلَهَا يَهَبُ الْخَلِيلُ خَلِيلًا
فَخَلِيلُ نَفْسِي مَنْ يَوَدُّ خَلِيلَهَا وَخَلَاةٌ ذَمٌّ إِنْ أَحَبَّ خَلِيلًا
ونختم بقول القرافي^(٦):

فَخَلِيلُ الْإِمَامِ بَحْرُ الْمَعَانِي لَمْ يَزَلْ بِالرَّشَادِ يَهْدِي سَبِيلًا
أَخْلَصَ الْقَضْدَ فَالْإِلَهَ تَعَالَى قَدْ كَسَاةٌ مِنَ الْكَمَالِ جَمِيلًا
فَعَلَيْهِ مِنَ الْإِلَهِ تَعَالَى رَحْمَةً قَدْ عَلَتْ وَزَكَتْ سُلْسِيلًا

(١) انظر: شرح زروق على الرسالة، ص: ١٠.

(٢) انظر: شفاء الغليل، لابن غازي: ١/١١٣.

(٣) انظر: شفاء الغليل، لابن غازي، ص: ٧٠.

(٤) انظر: شجرة النور: ١/٢٢٣.

(٥) انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ٧٤.

(٦) انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ٧٤.

الفصل الرابع

في التعريف بكتاب "التوضيح"

المبحث الأول

ضبطُ عنوان الكتاب وتحقيقُ نسبته إلى الشيخ خليل

عُرِفَ الكتاب الذي بين أيدينا بشرح جامع الأمهات، وشرح الجامع الفرعي، وسمِّي بالتوضيح، مع أن مؤلِّفه رحمه الله لم يصرِّح بوضع عنوان له، بل لم يُقدِّم له أصلاً، شأنه في ذلك شأن ابن الحاجب قبله، وبهرام الدميري بعده، وغيرهما ممن صنَّف في الفقه المالكي، حيث يشروعون في التصنيف بدون تقديم أو تعريف.

وأمام هذا الواقع نحتاج وسائل وسيطة تُعرِّفنا بعنوان الكتاب، وتوثِّق نسبته إلى مؤلِّفه رحمه الله، الأمر أو صلنا السعي إليه إلى ما يلي:

أولاً: تواترت النسخ الخطية التي وقفنا عليها - وهي بضع عشرة نسخة للكتاب بتمامه، أو لبعض أجزائه؛ مختلفة في أسماء النساخ، وتواريخ النسخ، وأنواع الخطوط - على نسبة الكتاب الذي بين أيدينا إلى الشيخ خليل بن إسحاق رحمه الله، وفي أكثرها التصريح بأنه كتاب "التوضيح".

ومع أن الأصل في النساخ أنهم أصحاب مهنة، لا مراس لهم بالعلم، ولا وشيجة تربطهم بأهله، إلا وشيجة الاستكتاب بقصد المعاوضة والاستكساب، نجد على بعض نسخ "التوضيح" ما يفيد وقوعها في يد عالمٍ محرِّرٍ محقِّقٍ، أو قارئٍ بصيرٍ مُدقِّقٍ، ومع ذلك لم نقف لأيٍّ منهم على كثرة ما علَّقوه عليها من الحواشي والتقييدات والطُّرر ما يشكك في عنوان الكتاب أو نسبته إلى الشيخ خليل رحمه الله.

ثانياً: اتَّفَق أهل المذهب، وأصحاب التراجم، ومصنَّفات الفنون والعلوم الذين ترجموا للشيخ خليل على أنَّ له شرحُ على "جامع الأمهات" لابن الحاجب، وصرَّح أكثرهم بأن الشرح المقصود هو كتاب "التوضيح"، فقرنوا بين إثبات عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلِّفه، ومنهم:

* أبو الوفاء، إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن فرحون اليعمري المدني، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ^(١)، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ^(٢)، ومحمد بن يحيى بن عمر القرافي المتوفى سنة ١٠٠٨ هـ^(٣)، ومحمد بن محمد مخلوف^(٤)، ومحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي المغربي^(٥) وغيرهم.

ومع أنَّ في ما تقدم ما يكفي لإثبات عنوان الكتاب ونسبته إلى الشيخ خليل، فإننا نشير تمييزاً لا إنشاءً للفائدة إلى أن كتب الفقه في مذهب السادة المالكية وغيره أكثرت من النقل عن "التوضيح" والعزو إليه تصریحاً كما فعل أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، الأندلسي، الغرناطي المالكي، الشهير بالمواق، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ^(٦)، وأبو البركات، أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ^(٧)، وأحمد بن غنيم بن سالم النفاوي، المتوفى سنة ١١٢٦ هـ^(٨) وأحمد بن محمد

(١) انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون: ١١٦/١.

(٢) انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر: ٢٠٧/٢.

(٣) انظر: توشيح الديباج، للقرافي: ٥١/١.

(٤) انظر: شجرة النور، لمخلوف: ٢٢٣.

(٥) انظر: الفكر السامي: ٦٦/٤ و ٧٧.

(٦) انظر: التاج والإكليل: ٢/٢٠٤، ٣٣١، ٣٦٢.

(٧) انظر: الشرح الكبير: ١/٢٢٨ و ٢/١١٨ و ٣/٨٩، ٤٢٢.

(٨) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ١/٣٢٦، ٣٤١، ٣٩٥، ٤١١ و ٢/٥٥٣، ٦١٠،

٧١١، ٨٦٩، ٩٠٩، ٩٢٨، ٣/١٠٤٣، ١١٠٥، ١٢١٦، ١٢٢٢، ١٢٢٤.

الصاوي المصري المالكي المتوفى سنة ١٢٤١ هـ^(١)، وأبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المالكي، المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ^(٢)، وعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، العدوي، المالكي، المتوفى سنة ١١٨٩ هـ^(٣) وأبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي، المتوفى سنة ١١٠١ هـ^(٤)، وأبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد، الشهير بميارة الفاسي، المتوفى سنة ١٠٧٢ هـ^(٥)، وأبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عlish، المالكي المغربي، المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ^(٦)، وأبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن

(١) انظر: بلغة السالك: ١/١٤٣، ٣٤٩، ٣٦١، ٢/٦٢، ٤٣٣، ٤٥٧، ٣/٤٥ و٤/١٧٠، ٢٣٤.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/١٢٣، ١٦٨، ٣١٤، ٥٣٦، ٢/٤١، ١١٨، ١٣٤، ٤٣٨، ٥٣٤ و٣/٢٧، ٧٤، ٩٢، ١٧٥، ٢٣٥، ٣٠٥، ٣٣٨، ٤٧٩ و٤/١٤٠، ١٧٧، ٢٢٩، ٣١٥، ٣٥١، ٣٧١.

(٣) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ١/١٧٧، ٢٥٨، ٢٧٢، ٦٢٢، ٧٤٠، ٩/٢، ١٨٣، ٣٢، ٤٨٠، ٣٦٤، ٣٥٩.

(٤) انظر: شرح الخرشبي على مختصر خليل: ١/٨٧، ٧٠، ٩١، ١٢٩، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٤، ٢٠٩، ٢٣٣، ٢٤٤، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧٠، ٢٧١، ٣٠٢، ٣١٦، ٣٣٨، ٢/١٨، ٥٣، ٤٣، ١٩، ١٨، ٥/٢، ٣٣٨، ٣١٦، ٣٠٢، ٢٧١، ٢٦٠، ٢٥٩، ٨٠، ٧٨، ٧٧، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٥٣، ٤٣، ١٩، ١٨، ٥/٢، ٣٣٨، ٣١٦، ٣٠٢، ٢٧١، ٢٦٠، ٢٥٩، ٣٤٧، ٣٢٩، ٣٢٦، ٣١٦، ٢٩٠، ٢٥٩، ٢٣٩، ٢٣٣، ٢٢٣، ٢١٠، ٢٠٧، ١٧٤، ١٤٩، ١٢٦، ١٠١، ٥٨، ٣٤/٤ و ٢٨٨، ١٩٧، ١٣٩، ١٢٤، ١١٦، ١٠٠، ٧٢، ٣١، ١٢/٣ و ٣٩٠، ٣٨٢، ٣٧٢، ٣٥٦، ١١٠، ١٠٣، ٨٣، ٦٢، ٥٢، ٤٨، ٣٦، ٣٥، ٢١، ١٣/٥ و ١٦٩، ١٦٣، ١٦٢، ١٠٠، ٦٨، ٨٢، ٦٢، ١٧٦، ٧٤/٧ و ٢١٥، ١٨٤، ١٠٦، ٣٩، ٢٦/٦ و ٣٠٠، ٢٨٢، ٢٥١، ٢٢٦، ٢٠٧، ١٥٥، ١٣٣، ١٣١، ١٩٤، ٤٦/٨ و ١٣٥.

(٥) انظر: الإلتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، لمحمد بن أحمد الفاسي: ١/٣٧، ٢٠٧، ٤٢١، ٧١٥. وله أيضاً: الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين: ٢/٣١، ٣٨٠.

(٦) انظر: منح الجليل: ١/١٢٩، ٢٦، ١٤١، ٣٠٧، ٣٨١، ٤١٤، ٤١٥، ٤٣٢، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٧٧/٢، ١٤١، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٦٥، ٢٧٤، ٣٠٣، ٣٢٥، ٣٥٠، ٣٧٠، ٤١٠، ٤٣٨، ٤٨١ و ٣/٢٢، ٦١، ١١٧، ١٧٠، ١٧١، ٢٥٦، ٢٧٦، ٣٩٠، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٥٠، ٤٧٧، ٥٥٧، ٥٤٠، ٥٤٢ و ٤/٤، ٩٣، ١٢٠، ١٨٥، ٢٠٨، ٢١٠، ٢٤٢، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٤٠، ٣٥٩، ٤٣٢، ٤٥٥ و ٥/٣٢، ٧٠، =

الطرابلسي، المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ^(١)، وأحمد بن غنيم بن سالم النفاوي، المتوفى سنة ١١٢٦ هـ^(٢)، وأبو بكر بن حسن الكشناوي^(٣)، ومحمد بن عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، المتوفى سنة ١١١٦ هـ^(٤).

٣١، ١٤/٦، ٤٢١، ٣٨٢، ٣٥٠، ٣٠١، ٢٦٠، ٢٣٣، ٢٢٩، ٢٢٦، ١٦٣، ١٥٤، ١٢٦، ١٢٤، ٨٨، ٧٨ =
 ٤٧، ٥٠، ٥٩، ٦٣، ١٠٥، ١٢٣، ١٦٥، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٥٧، ٢٧٢،
 ٢٨٥، ٢٨٨، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٩٣، ٤٤٦، ٤٦١، ٤٥٠/٧، ٤٤، ٩٤، ١٣٢، ١٥١، ١٥٢، ١٩٦، ٢٣٣،
 ٢٦١، ٢٦٣، ٢٨١، ٢٥٨، ٢٩٧، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٨٢،
 ٤٤٠، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٨٧، ٤٩١، ٢٨/٨، ٧٤، ٨٥، ٩٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٥٠، ١٨٩، ٢٣١، ٢٥٨، ٣١٨،
 ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٥٥، ٣٨٩، ٤٠٠، ٤٢٥، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٦٤، ٤٧٩، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠٨، ٥٣٠،
 ٥٣٥، ٥٥٤، ٥٧١، ١١/٩، ٢٠، ٣٢، ٤٢، ٩٨، ١٣٩، ١٤٩، ١٥٠، ١٦٩، ١٧٠، ٢٦٤، ٢٦٥،
 ٢٧٥، ٢٨٢، ٢٩٤، ٣١١، ٣٢٤، ٣٥٩، ٣٨٣، ٤٢٨، ٤٥٢، ٤٦٧، ٤٧٤، ٥١٣، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٧٠،
 ٦٦٨، ٦٩٠، ٦٩٢.

(١) انظر: مواهب الجليل: ١/٧٥، ١٣١، ٢٦٤، ٣٠٦، ٣٨٧، ٤٩١، ٦٦/٢، ٣٠٢، ٣٠٣، ٤٠٤، ٤٥٦،
 ٤٦٥، ٩٠/٣، ٢٤١، ٢٨٥، ٢٩٣، ٣٣٢، ٤٢٣، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٩، ٤٧١، ٩/٢، ٣٣، ٣٤، ٦٤، ٩١،
 ١٠٤، ١٠٦، ١١٥، ١٤٣، ١٨٢، ١٨٧، ١٩٢، ٢٤٩، ٢٧٢، ٢٩٨، ٥٦٢، ٥/٥، ٨٠، ٢١٢، ٢٦١، ٣٧١،
 ٥٠١، ٦/٧، ١٩، ٢١٩، ٤٣٠، ٥٦٥، ٧/٧، ٥٤، ٨٩، ١١٣، ٣٦٩، ٤٥٥، ٨/٨، ٦٥، ٩٣، ١٦٦، ٢٦٤، ٥٢٠،
 ٥٥٠، ٥٣٩.

وتحرير الكلام: ١/٣١٩، ٣٩٨، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤٢٥.

(٢) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ١/٣٢٦، ٣٤١، ٣٩٥، ٤١١، ٥٥٣/٢، ٦١٠،
 ٧١١، ٨٦٩، ٩٠٩، ٩٢٨، ٣/٣، ٤٣، ١٠٥، ١١٠، ١٢١٦، ١٢٢٢، ١٢٢٤،
 (٣) انظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: ١/١١٨، ١٤٠، ١٤٧/٢، ٨٦،
 ١٤٥/٣.

(٤) انظر: تحفة المخلصين في شرح عدة الحصن الحصين، لوحة ١٩٠ وجه (ب)، مخطوط في مركز نجيبويه
 للمخطوطات وخدمة التراث.

قلت: مع يقيننا أن في الهوامش السفلية ما يجهد النظر، ويتعب القارئ لكثرتة، فإننا أوردناه بطوله وكفنا عن ذكر ما هو أكثر منه، لما أسلفنا من تميم الفائدة، ففيه تقرير عنوان كتاب التوضيح، وإثبات نسبه إلى مؤلفه، فضلاً عن مكانته الرفيعة التي يدل عليها اعتماد من بعده عليه، وردُّهم في تحرير المسائل إليه.

المبحث الثاني: عناية المغاربة بكتاب 'التوضيح'

يندر أن يُجمع أهل بلدٍ أو يجتمعوا على مذهبٍ إجماعٍ واجتماعٍ المغاربة على مذهب الإمام مالك، حتى لا تكاد أسماء علمائهم وأعلامهم تخلو من الجمع بين النسبة إلى المغرب موطناً والمالكي مذهباً، فكلهم أو جلُّهم مغربيٌّ مالكيٌّ.

قال العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد الراعي الأندلسي (ت ٨٥٣هـ): "اعلم أن المغاربة وعلماء الأندلس لما أرادوا أن يطلبوا العلم قصدوا إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، التي هي دارُ هجرته، وموضع إقامته، ومهبط الوحي عليه، ووجدوا عالِمها مالكا، وهو أعلم أهل زمانه بالكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، والقياس، وفهم الألفاظ والمعاني، ومعرفة الإجماع والاختلاف، ووجدوا أهل الحلِّ والشدِّ من علماء الأمة من أهل زمانه قد أجمعوا على وفور علمه ودينه وزهده، ولم يجدوا على ذلك مخالفاً إلا من لم يُعتدَّ بخلافه من أهل البدع والأهواء والمتعصبين، فأخذوا عنه عِلْمَ أهل المدينة وعَمَلهم، ورجعوا إلى بلادهم، فأخرجوا منها جميع مذاهب أهل العراق وغيرهم"^(١) واختصوا بمذهب إمام دار الهجرة، كما قال ابن خلدون في مقدمته^(٢).

(١) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، لشمس الدين الراعي الأندلسي، بتحقيق محمد أبو الأجنان، نشر دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨١م، ص: ١٦٥.

(٢) انظر: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، للدكتور عمر الجيدي، ص: ٣٧ نقلاً عن

ومع تقدّم الزمن ورسوخ مذهب إمام دارالهدية في المغرب توجه اهتمام المغاربة إلى المختصرات، واستغنوا بها عن الأمهات المطولات، حتى أصبحت دراستها والإحاطة بها شرطاً لتبوء المناصب الشرعية، كالقضاء^(١).

ولا يُنكر مُنصِفٌ تحمّل المغاربة مذهب الإمام مالك وقيامهم به، خاصةً بعد أن أفل نجم المسلمين في الأندلس، وصارت راية الإسلام في الغرب الإسلامي إلى المغرب الأقصى؛ ومن قيامهم بالمذهب عنيتهم بأمهات مؤلفاته، وكتب فقهه وأحكامه ونوازلها، وعكوفهم على مختصراته بالحفظ والدرس والشرح والتعليق، وعلى مسائله بالدراسة والبحث والتنقيب والتدقيق، وإن كانت عنيتهم ببعض الكتب أكثر من بعض، كالعناية بتوضيح الشيخ خليل على نحو سبّوا فيها أقرانهم من المشارقة، حتى قال القرافي في ترجمة خليل رحمه الله: "ولقد عكف الناس على قبول كتابيه، ولكن إقبال أهل المغرب على التوضيح أكثر، وأهل مصر على المختصر أكثر"^(٢).

ومن مظاهر إقبال المغاربة على "توضيح" الشيخ خليل وعنايتهم به أنهم كانوا يقرأونه على الشيوخ، ومن عرّفت له قراءة للتوضيح الفقيه العلامة محمد بن أحمد بن عبد الرحمن اليسيتي، المتوفى سنة ٩٥٩ هـ فقد أخذ عن أبي زكريا يحيى بن مخلوف السوسي (من أصحاب السنوسي وابن زكرياء المرغواوي) الفقه وأصوله والعقائد والمنطق والبيان وغير ذلك، وقرأ عليه توضيح خليل على ابن الحاجب إلى المواريث^(٣).

(١) جاء في صفوة من انتشر، ص: ٤٧ ما نصّه: حُكي عن رضوان بن عبد الله الفاسي، المتوفى سنة ٩٩١ هـ أنه مرّ يوماً بحاكم فأس وهو يفصل بين الناس، فتقدم إليه الشيخ فقال له: أيها الحاكم أتعرف ابن الحاجب؟ فقال له: لا. فقال له: أتعرف خليل؟ فقال: لا، فقال له: أتعرف الرسالة؟ فقال له: لا إننا أنا حاكم (أي: قاضي). فقال له: وبأي شيء تحكم بين الناس؟ لا والله لا يجلب السكوت على هذا، فطلع للسلطان وأخبره بما رأى فعزل السلطان الحاكم. اهـ.

(٢) توشيح الديقاج: ٥٢/١.

(٣) جذوة الاقتباس: ٢٣٤/١.

أما الشيخ يحيى بن مخلوف نفسه فقد أخذ توضيح خليل عن أحمد الونشريسي، وابن غازي المكناسي، والفقير عبد الله بن أحمد بن حفاظ^(١).

وأثناء دراساتي التخصصية في تراجم فقهاء المالكية من المغاربة وقفت في ترجمة قاضي الجماعة أبي مالك عبد الواحد بن أحمد الحميدي، الفاسي، على قول الشيخ أحمد بابا التنبكتي في تكميل الديباج: "كان رحمه الله على ما قيل: عالماً بالفقه، مستحضراً لمسائل توضيح خليل"^(٢)، وناهيك باستحضار مسائل كتاب ضخيم يجمع بين الفقه، والحديث روايةً ودرايةً، وعلوم الآلة، عملاً يدل على إقبال المغاربة على "التوضيح" وعنايتهم به.

وحيث إن الخير المتعدي أنفع من القاصر، فإن من أجل مظاهر العناية بالتوضيح عند المغاربة ما وضعوه عليه من شروح وتقييدات؛ منها حاشية الشيخ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطّاب^(٣)، وحاشية عبد الواحد الونشريسي^(٤)، وفي خزانة مسجد مولاي عبد الله الشريف بوزان تُحفظ تحت رقم (٩٥١) نسخة من حاشية على "التوضيح" لمؤلف لم أتأكد من اسمه، وغلب على ظني كونه من أهل المغرب، تبعاً لما رجّحه مفهرس الخزانة^(٥).

(١) انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: ٣٣٧/٢.

(٢) انظر: الإعلام، للمراكشي: ٢١/٨، وصفوة من انشر، للإفراي: ١٦٨/١، ونشر الثاني، للقادري: ٤٧/١.

(٣) انظر: توضيح الديباج، للقرافي: ١٧٩/١.

(٤) انظر: مصادر الفقه المالكي، لأبي عاصم بشير بن أبي بكر، ص: ١٠.

(٥) انظر: دليل مخطوطات الخزانات الحسبية، رقم المخطوط (٩٤٠).

وأختم ما وقفتُ عليه من عناية المغاربة بالتوضيح بييتين لأبي عبد الله محمد بن أحمد العياشي في مدح مختصر ابن الحاجب وشرحه التوضيح^(١):

خليلي خليلٌ قد شَغِفْتُ بِحَبِّهِ وتوضيحه ضَبْحاً يَزِينُهُ حَاجِبُهُ
وَأَلَيْتُ لَا أَلْوَهُ شَرْحاً لَغَامِضِ مِنْ الْوُدِّ يَرْضَاهُ الْخَلِيلُ وَحَاجِبُهُ

* * *

(١) انظر: نشر المثاني، للقادري: ١/ ٢٨٥.

الفصل الخامس

منهج الشيخ خليل في توضيح 'جامع الأمهات'

والقيمة العلمية للكتاب

يعتبر كتاب "التوضيح" موسوعة علمية فقهية حديثة كما أسلفنا، وحيث انتهت بنا الخطى إلى أعتابه، يحسن بنا- فيما يلي - أن نُلقِيَ نظراتٍ على منهج مؤلفه في تصنيفه، فنقول، وبالله التوفيق:

إن اتهام السادة المالكية بالبعد عن حديث خير البشر، والانشغالِ بسرد أقوال الرجال مع ما في ذلك من إهمال الحديث والأثر، وتقديم الآراء بين يدي الأحاديث الصحيحة ومدلولها، وعليها إن خالفت الأحاديثُ المذهبَ بمنطوقها أو مفهومها؛ دعوى قديمةٌ جديدةٌ، ليس فيها من الانصاف ما يوقفها على قدم وساق، وليست عند المنصفين محل إجماعٍ ولا اتفاق، وإن كانت مُبرَّرةً عند من قَصَرَ رؤيته على بعض كتب المذهب دون بعض، وعكف على أصول المذهب وقواعده بالنقد والنقض، فقلَّبَ نظرَه في الشروح والحواشي وما تأخره من النوازل والمسائل، دون ما تقدَّمها زماناً و مكاناً من الأمهات و الكتب المُسنَّدة لشيوخ المذهب ورواته المعترين الأوائل.

وقد رأيت في العصر الحاضر من يعيد هذه الدعوى إلى الواجهة، و يُلبَّسُ بها على المبتدئين وصغار المتعلمين والمتفكِّهة، فيحییها بعد أن خبت نارها، إذ يُنْفُثُ فيها كلاماً يزيد في أوارها، مذكراً بما شدَّ من أقوال الأقدمين، ومُثنيّاً بما وافق هواه من هفوات الدعاة المعاصرين.

فيستدل من أقوال المتقدمين بقول بقي بن مخلد: ثنا سحنون والحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك أنه كان يكثر أن يقول: "إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين"، ليقطع - لو أمكنه - بهذه الرواية المذهب من جذوره، بزعمه أن مذهب مالك يقوم على الرأي لا الدليل، وأنه أقرب إلى الظن منه إلى اليقين.

أما ما في أقوال المعاصرين؛ فمنه قول عبد الله بن الصديق الغماري المغربي رحمه الله في تحقيقه شرح الأمير على المختصر الخليلي: إن كتب المالكية خالية من ذكر الدليل، وليس فيها إلا الفقه المحض، والآراء المجردة، وما كان هذا ليليق بمذهب إمام اعترف له الجميع بالتقدم في السنة، وسلموا له الإمامة في علم الحديث... ولعل عذر المالكية في ذلك اعتمادهم على أن متقدميهم تكفلوا بالتدليل؛ كابن عبد البر والباجي وابن رشد وأضرابهم، مع تسليم باقي المذاهب لمالك وعدم منازعتهم له. اهـ.

ويشير شيخنا ومُجيزنا أبوخيزة التطواني إلى بُعد المالكية عن العناية بالاستدلال بالسنة في كتبهم فيقول: "في السنين الأخيرة قذفت المطابع بعدد لا يستهان به من كتب المالكية، وفيها أمهات الكتب، فإذا بها لا تخرج عن سوابقها إلا بما لا يُسمن ولا يغني من جُوع، وهذا بخلاف المذاهب الأخرى بما فيها المذهب الحنفي الذي اشتهر بالقياس والرأي وذلك لأنها من حُسن حظها امتازت بكوكبة من المحدثين النُقَّدة الذين خَدَموها بإخلاص، رَغَم التعصب والانحياز الذي يكاد يكون من خصائص المذهبية؛ والمالكية فقراء من هذه الناحية، والمحدثون النقاد منهم قليلون، فلهذا لا تكاد تجد فيهم مَنْ عني بتخريج أحاديث كتاب مهم عندهم... وهذا مختصر خليل الميِّن لِمَا به الفتوى، ومعلوم شِدَّةُ عناية المالكية به، وخدمتهم له بمختلف الوجوه إلا بالاستدلال والتأصيل... وهذا الموطأ وهو الأصل الأول من أصول الحديث، لا تتجاوز أحاديثه المسندة الصحيحة

خمسة... وقد ظهر الآن من روايات الموطأ خمسة، أوسعها رواية محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وأحاديثها نحو الألف، وفيها ما ليس من حديث مالك على ما فيها من الأحاديث الضعيفة، وهذا أبو عمر بن عبد البر - وليس للمالكية مثله - شرح الموطأ في "الاستذكار" و"التمهيد" معتمداً ثمانين رواية على رأسها رواية يحيى بن يحيى السائدة بالأندلس والمغرب، لم يتجاوز حديثه ما قلنا".

قلتُ: لست أجد أمام هذه الدعاوى المتهاكمة - على جلالته من قائلها و التماس العذر له - إلا أن أعيد توجيه البوصلة إلى كتب التأصيل، لكبح جماح الادعاء والتضليل، ومن تلك الكتب ما بين يدينا اليوم، وهو كتاب "التوضيح" للشيخ خليل بن إسحاق رحمه الله، وهو موسوعة فقهية حديثة تأصيلية يعز نظيرها في المذاهب الأخرى.

فهو كتاب فقهية واسع، في شرح كتاب فقهية جامع، أراد مؤلفه أن يرصع كلام من شرحه قبله، بما يغني عن سواه من يأتي بعده، وهو - رحمه الله - إذ حرمنا التعريف بمنهجه في صدره، فقد أطرنا - لاستنباط معالمة - على ورود حوضه، فألفيناه نعم الورد المورد، ومن بين شروح "جامع الأمهات" خير مقصود؛ إذ جمع من الآثار والأخبار ما لو أفرد في كتاب لكان موسوعة حديثة فقهية ثرية، يفوق كثيراً من المصنفات في أحاديث الأحكام حجماً، ويزيد عليها في فقه الحديث علماً، وما بذله في "التوضيح" الشيخ خليل، من الجمع بين الرواية و الدراية في إيراد الدليل، يعد معلماً من معالم فقه السنة، التي تفتقر إليها كتب المتأخرين، ولا تفي بالعرض منها كتب المتقدمين.

وهو إذ يجمع بين الفقه والحديث على مذهب السادة المالكية، يلقم حجراً من زعم بعد المذهب عن الأدلة الشرعية، ويضيف إلى ذلك محاسن قل أن يجمعها كتاب من كتب الحواشي والشروح، نشير - فيما يلي - إلى أبرزها لنضيف إلى منهج "التوضيح" بعض الوضوح:

المبحث الأول

استدلال الشيخ خليل بالآيات القرآنية

يكثّر الشيخ خليل من الاستدلال والاستشهاد بالآيات القرآنية على توضيح المراد من كلام ابن الحاجب، فيقدمها على ما سواها من الأدلة الشرعية، وربما اقتصر على الاستدلال وتوسّع في عرضها إن كان في ذلك ما يكفي للدلالة على المراد، كما في قوله رحمه الله^(١):

الأقراء في الطلاق لذوات الحيض، قال الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والأشهر للمتوفى عنها وللمطلقة إذا لم تكن من ذوات الحيض لصغر أو كبر، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] وقال تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَبْسُتَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ إلى ﴿ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ ﴾ [الطلاق: ٤] أي فعدتهن كذلك، ووضع الحمل عدة للحامل كانت متوفى عنها أو مطلقة، قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

و أراد رحمه الله أن يبيّن المراد بالنكاح، فصدّر بحثه بجمع الآيات القرآنية التي وردت فيها كلمة النكاح ومشتقاتها كاملة، حين قال^(٢):

النكاح حقيقته التداخل، يقال: تناكحت الأشجار إذا دخل بعضها في بعض، ونكح البذر الأرض، ويطلق في الشرع على العقد والوطء، وأكثر استعماله في العقد،

(١) انظر: النص المحقق: ٣/٥.

(٢) انظر: النص المحقق: ٣/٥٠٤.

قال الله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) [النساء: ٢٢]. (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ) [البقرة: ٢٢١]. (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا) [البقرة: ٢٢١]. (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) [النساء: ٣]. (فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) [النساء: ٢٥]. وقد ورد أيضاً بمعنى الوطء في قوله تعالى: (حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [البقرة: ٢٣٠]. وقوله تعالى: (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) [النور: ٣]. الآية. على خلاف في تأويلها بين العلماء، قيل: وورد بمعنى الصداق في قوله تعالى: (وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا) [النور: ٣٣].

والأمثلة غير ما ذكرناه كثيرة على إكثار الشيخ خليل من الاستدلال بالآيات القرآنية على مراده أو مراد الماتن، فهو كثيراً ما يستهل بها الكلام.

المبحث الثاني

الصنعة الحديثية في كتاب التوضيح

لا يقل ما بين دفتي "التوضيح" من الأحاديث والآثار كما عَمَّا حَوَّته أشهر الكتب المصنفة في أحاديث الأحكام وأكثرها تداولاً، ولو قدر لهذه الأدلة أن تُستخلص منه وتُفرد في سفر جامع لكان ذلك السفر لبنة تكمل البنية الفقهية عند السادة المالكية، فقد استدلل بالحديث الشريف نحو سبعين وتسعمائة مرة، وبآثار الصحابة أكثر من عشرين ومائة موضع.

واختلفت أساليب الشيخ خليل في إيراد الحديث والاستدلال به، فمنها:

أولاً: الإشارة إلى الحديث بدون إيراد نصّه:

كما في قوله في كتاب الحجر^(١): «البلوغ خمس علامات، وقد تقدم الكلام عليها في النكاح،

والمشهور أن ما ذكره أن الإنبات علامة، قاله المازري وغيره، ودليله حديث بني قريظة».

وفي قوله «حديث بني قريظة» إشارة إلى الحديث الصحيح الذي رواه أصحاب السنن الأربعة والدارمي عن عطية القُرظي قال: «كنت في سبي قريظة، عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم، فكانوا ينظرون؛ فمن أنبت الشعر قُتِل، ومن لم يُنبت لم يُقتل، فكشفوا عاتبي فوجدوها لم تنبت، فجعلوني في السبي».

ثانياً: إيراد الحديث بالمعنى:

كما في قوله في كتاب الظهار^(١): اعلم أن الظهار كان في الجاهلية وأول الإسلام طلاقاً، حتى أتت خولة بنت ثعلبة، على ما رواه أبو داود في سننه وغيره، تشكو زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وتقول: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، وجادكت النبي صلى الله عليه وسلم، واختلفت الأحاديث في نصّ المجادلة، حتى أنزل الله قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢] إلى آخرها.

ومن ذلك قوله في كتاب اللعان^(٢): «لاعن النبي صلى الله عليه وسلم في عويمر وامرأته حامل» مشيراً بالمعنى إلى حديث الصحيحين، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، واللفظ للبخاري: أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله أرأيت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً، أيقتلُه فتقتلونُه؟ أم كيف يفعل؟ فأنزل الله فيها ما ذُكِر في القرآن من التلاعُن، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قضى الله فيك وفي امرأتك». وكانت حاملاً فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

(١) انظر: النص المحقق: ٤/ ٥١٠.

(٢) انظر: النص المحقق: ٤/ ٥٨٢.

ومنه أيضاً قوله في كتاب العدد^(١): ودليل الأول ما في الصحيح أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تتزوج، وصرح البخاري (لأربعين ليلة)، وفي الموطأ: (نصف شهر).

و يشير الشيخ خليل فيما تقدم إلى ما في الصحيح عن أبي سلمة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفنتي في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين. قلتُ أنا: ﴿ وَأَوَلَّتْ الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٢٤]. قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي؛ يعني أبا سلمة، فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قُتِلَ زَوْجُ سَبِيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حَبْلِي، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبتُ فأنكحها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو السنابل فيمن خطبها.

ومن ما أورده خليل في أركان الضمان عند قوله^(٢): واستدل المصنف على ذلك بقوله: (إِذْ يُجَوِّزُ أَنْ يُؤَدَّى بِغَيْرِ إِذْنِهِ) يعني: وإذا جاز أن يؤدى عنه فالتزامه في الذمة أولى، ولإقرار سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضماناً من صَمِنَ الميت على ما رواه البخاري وغيره، والرضا منه - أي من الميت - متعذر، وفيه بحث. اهـ.

وهي إشارة إلى ما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أتى بجنائزة، فقالوا: صلِّ عليها فقال: «هل عليه دين؟». قالوا: لا. قال: «فهل ترك شيئاً؟». قالوا: لا، فصلَّى عليه. ثم أتى بجنائزة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صلِّ عليها. قال: «هل عليه دين؟». قيل نعم قال «فهل ترك شيئاً؟».

(١) انظر: النص المحقق: ٣١ / ٥.

(٢) انظر: النص المحقق: ٢٩٣ / ٦.

التوضيح في شرح جامع الأمهات

قالوا: ثلاثة دنائير، فصلى عليها. ثم أُتِيَ بالثلاثة، فقالوا: صلِّ عليها. قال: «هل ترك شيئاً؟». قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟». قالوا ثلاثة دنائير. قال: «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعلِّ دَيْنَهُ، فصلى عليه.

ومن ذلك قوله في كتاب الشهادات^(١): مَدَحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أشجَّ عبد القيس بخصلتين جبَّله الله عليهما، وهما: الحلم والأناة. اهـ.

وفيه إشارة إلى حديث وفد عبد القيس، الذي أصله في الصحيحين، ولفظ مسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشجَّ لأشجَّ عبد القيس: «إن فيك خصلتين يجبهما الله الحلم والأناة».

ومن أمثله ما نقله خليل في كتاب الصلاة^(٢) عن صاحب الأحوذى، أن الصحيح أن يُقرأ في الوتر بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾. اهـ.

يشير إلى حديث الترمذي وهو صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان ا لنبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بـ ﴿ سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾، و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في ركعة ركعة.

ومن ذلك قوله في كتاب الديات^(٣): ... لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه يكون نطفة أربعين يوماً وأربعين علقة وأربعين مضغة ثم ينفخ فيه الروح في الشهر الخامس. اهـ.

يشير إلى حديث الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق قال: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه

(١) انظر: النص المحقق: ٧ / ٤٦١.

(٢) انظر: النص المحقق: ٢ / ١٠٥.

(٣) انظر: النص المحقق: ٨ / ٢٥٤.

أربعين يوماً، ثم يكون علقَةً مثَل ذلك، ثمَّ يكون مضغَةً مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتبْ عَمَلَهُ وِرْزَقَهُ وَأَجَلَهُ، وشقيَّ أم سعيدٍ، ثم يَنْفُخُ فيه الروحَ».

ثالثاً: إيراد نصِّ الحديث و ذكر راويه الأعلى ونخرجه من كتب السنة المعتمدة:

وهذا النوع كثير جداً في كتاب "التوضيح"، وسمةٌ رئيسةٌ من سماته، ومن أمثلة ذلك:

قوله في كتاب الطهارة^(١): حديث مالك وأبي داود وابن ماجه أن امرأةً سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لها: إني امرأةٌ أُطيلُ ذيلي وأمشي في مكانٍ قذيرٍ. فقالت أم سلمة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

قوله في كتاب النذر^(٢): في الموطأ والصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم». ولمالك ومسلم: «ومن كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت».

قوله في أول كتاب النفقات^(٣): في الصحيحين من حديث هند بنت عتبة أنها قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذي من ماله بالمعروفِ ما يكفيك ويكفي ولدك».

قوله في كتاب النفقات^(٤): في الصحيح من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ

(١) انظر: النص المحقق: ١/ ٦٥.

(٢) انظر: النص المحقق: ٣/ ٢٨٧.

(٣) انظر: النص المحقق: ٥/ ١٢٦.

(٤) انظر: النص المحقق: ٥/ ١٢٦.

تقول، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْوَالِدُ: أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي» قالوا: يا أبا هريرة هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة، وقال: النسائي في هذا الحديث: «أبدأ بمن تقول»، فقيل: فمن أعول يا رسول الله، قال: «امراتك تقول أطعمني أو فارقتي، وخادمك تقول: أطعمني واستعملني، وولدك يقول: إلى من تركتني».

قوله في كتاب النكاح^(١): روى النسائي عن معاوية بن حيدة، قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك».

وهو حديث حسن وقد رواه أيضا أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله في كتاب النكاح^(٢): ما خَرَجَ النسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر». وهو حديث حسن رواه الترمذي، وليس النسائي.

قوله في كتاب النكاح^(٣): خَرَجَ أبو داود عن أبي هريرة، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ملعون من أتى المرأة في دبرها». وهو حديث حسن.

(١) انظر: النص المحقق: ٨/٤.

(٢) انظر: النص المحقق: ٨/٤.

(٣) انظر: النص المحقق: ٨/٤.

قوله في كتاب النكاح^(١): خَرَجَ الدارقطني وابن ماجه عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بالتيس المستعار. قالوا: بلى. قال: هو المحلل. ثم قال: لعن الله المحلل والمحلل له».

وهو حديث حسن.

وقوله في كتاب النكاح^(٢): في الصحيح من حديث أبي بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من أبابها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»

وهو في الموطأ والصحيحين.

وقوله في كتاب النكاح^(٣): وروى الترمذي حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط» وهو حديث صحيح.

رابعاً: إيراد نصّ الحديث، وتخريجه من كتب السنة المعتبرة، وعَدَمُ ذِكْرِ رَاوِيهِ الْأَعْلَى: ومن أمثلة ذلك:

ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ^(٤) حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، وإنه يؤخر الدواء». أخرجه البخاري.

(١) انظر: النص المحقق: ٤٣/٤.

(٢) انظر: النص المحقق: ٢٥٦/٤.

(٣) انظر: النص المحقق: ٢٥٨/٤.

(٤) انظر: النص المحقق: ٢٣/١.

وفي كتاب الطهارة^(١) ما أخرجه البخاري أنه عليه الصلاة والسلام: سئل عن فأرة ماتت في سمنٍ فقال: «ألقوها، وما حوَّها فاطرُ حوِّه، وكُلُّوا سَمْنَكُمْ».

وفي كتاب النذر^(٢) ما في مسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفارة النذر كفارة يمين».

وفي كتاب الأيمان والنذور^(٣) حديث الصحيحين: «والله لأطوِّفنَّ الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل إن شاء الله، فلم يقل فطاف بهن، فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان».

وفي كتاب النكاح^(٤): ما في البخاري والموطأ ومسلم أن رفاة طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض ولم يستطع أن يمسه ففارقها وأرادت الرجوع إلى رفاة، فقال لها صلى الله عليه وسلم: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاة، لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته».

وفي الكتاب نفسه^(٥) ما صححه الترمذي وخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده: «لعن الله المحلل والمحلل له»،

وفيه أيضاً^(٦): ما في الصحيحين: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».

(١) انظر: النص المحقق: ٤١ / ١.

(٢) انظر: النص المحقق: ٢٨٧ / ٣.

(٣) انظر: النص المحقق: ٢٩١ / ٣.

(٤) انظر: النص المحقق: ٤١ / ٤.

(٥) انظر: النص المحقق: ٤٣ / ٤.

(٦) انظر: النص المحقق: ١٨٢ / ٤.

وفيه أيضاً^(١): ما خرَّجه أبو داود عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أيا امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل: ابنته أو أخته»

وفيه أيضاً^(٢): ما خرَّجه أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى نسائه - يعني: في مرضه - فاجتمعن، فقال: «إني لا أقدر أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن»، فأذن له.

وفيه أيضاً^(٣): ما في سنن أبي داود عنه عليه الصلاة والسلام: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ».

خامساً: إيراد نصِّ الحديث، ونسبته إلى "الموطأ" فقط، مع أنه مخرَّج في غيره من كتب السنة المعتمدة:

حديث «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» عزاه إلى الموطأ فقط^(٤)، مع أنه مخرَّج في المسند والسنن الأربعة.

حديث: «فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة» وهو حديث ضعيف عزاه إلى الموطأ فقط^(٥)، مع أنه مخرَّج في سنن أبي داود أيضاً.

(١) انظر: النص المحقق: ٢٢١/٤.

(٢) انظر: النص المحقق: ٢٥٨/٤.

(٣) انظر: النص المحقق: ٣١٣/٤.

(٤) انظر: النص المحقق: ٢٣/١.

(٥) انظر: النص المحقق: ٢٥٩/٢.

التوضيح في شرح جامع الأمهات

حديث: «من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير» عزاه إلى الموطأ فقط^(١)، مع أنه مخرَج في صحيح مسلم.

حديث: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه». عزاه إلى الموطأ فقط^(٢)، مع أنه مخرَج في صحيح البخاري.

حديث: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب». عزاه إلى الموطأ فقط^(٣)، مع أنه مخرَج في صحيح مسلم.

حديث: «ليس بك على أهلِكَ هوان، إن شئت سبعتُ عندك وسبعتُ عندهن، وإن شئت ثلثتُ عندك ودُرْتُ. فقالت: ثلث». عزاه إلى الموطأ فقط^(٤)، مع أنه مخرَج في صحيح مسلم.

حديث: «لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه». عزاه إلى الموطأ فقط^(٥)، مع أنه مخرَج في مسند الشافعي وسنن الدارقطني أيضاً.

حديث: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع». عزاه إلى الموطأ فقط^(٦)، مع أنه مخرَج في الصحيحين أيضاً.

حديث: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه

(١) انظر: النص المحقق: ٣/٣٠٥.

(٢) انظر: النص المحقق: ٤/٢٩.

(٣) انظر: النص المحقق: ٤/١٠٠.

(٤) انظر: النص المحقق: ٤/٢٦١.

(٥) انظر: النص المحقق: ٦/٩١.

(٦) انظر: النص المحقق: ٦/٢٧٣.

شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار». عزاه إلى الموطأ فقط^(١)، مع أنه مخرَّج في الصحيحين أيضاً.

حديث: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ». عزاه إلى الموطأ فقط^(٢)، مع أنه في مسند الإمام أحمد أيضاً، وفي سنن ابن ماجه مختصراً.

سادساً: إيراد نص الحديث مجرداً من اسم راويه الأعلى، وبدون تخرِيج من كتب السنّة: ومن أمثلة ذلك:

حديث: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبِيئًا»^(٣).

وحديث «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»^(٤).

وحديث: «أَيُّهَا إِهَابُ دُبْعٍ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٥).

وحديث: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ...» الحديث، وتماه «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا

يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٦).

وحديث: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»^(٧).

وحديث: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ زَكَاةٌ فِي فَرَسِهِ وَعَبْدِهِ»^(٨).

(١) انظر: النص المحقق: ٤٢٨/٧.

(٢) انظر: النص المحقق: ١٣٣/٨.

(٣) انظر: النص المحقق: ٩/١.

(٤) انظر: النص المحقق: ١٨/١.

(٥) انظر: النص المحقق: ٤٤/١.

(٦) انظر: النص المحقق: ٧٠/١.

(٧) انظر: النص المحقق: ١٧٣/٢.

(٨) انظر: النص المحقق: ٢١٢/٢.

وحديث: «وفي الركاز الخمس»^(١).

وحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٢).

وحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

سابعاً: الحكم على رجال الأسانيد، وإطلاق ذلك أو عزوه إلى المصنفات والمصنفين في علم الرجال والجرح والتعديل:

يحسن التنبيه هنا إلى أن الشيخ خليل رحمه الله برع في الفقه، ومن تمام فقهه قرن المسائل بأدلتها من الكتاب والسنة، ومن تمام استدلاله على الفروع الحكم على الأدلة بحسب أسانيدها، وهو أمر لا يتقنه إلا محدث ملتم بأحوال الرجال جرحاً وتعديلاً، وليس الشيخ خليل - شأنه في ذلك شأن عامة الفقهاء - بذي الحول والطول للحكم على الرجال، لذلك نراه في الغالب ناقلاً عن غيره في هذا الباب، وقد يكون نقله بصيغة المبني للمجهول غير منسوب إلى قائله، كما في قوله: وروى ابن حبيب في الواضحة عن ابن معاوية المدني عن يزيد بن عياض عن عباس بن عبد الله بن سعيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر في الأولى مع أم القرآن بخاتمة سورة البقرة من أول ﴿ءَمَّنَ الرَّسُولُ...﴾ إلى آخرها، وفي الثانية مع أم القرآن ب: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآيتين. قيل: وهو حديث منقطع ضعيف؛ لأن في سنده يزيد بن عياض بن جعدة النسائي وغيره. وهو متروك^(٤). اهـ.

(١) انظر: النص المحقق: ٢/٢٦٢.

(٢) انظر: النص المحقق: ٢/٤٨٦.

(٣) انظر: النص المحقق: ٤/٥١.

(٤) انظر: النص المحقق: ٢/١١٠.

ومثل ذلك قوله في ما رواه أبو داود وغيره أنه عليه الصلاة والسلام قال: "طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيزتان": لكنه ضعيف عند أهل الحديث، قيل: والصحيح أنه من كلام أبي عمران^(١). اهـ.

وقد يورد الحكم على رجال الإسناد ويعزوه إلى قائله بدون واسطة:

كقوله في ما رواه الدارقطني من حديث محمد بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من الجراح حتى ينتهي". ومحمد بن خالد وثقه ابن معين وضعفه أبو داود وغيره^(٢).

وروى يحيى بن أبي أنيسة ويزيد بن عياض عن أبي الزبير عن جابر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يُسْتَأْنَى بالجراحِ سنة". لكن يحيى ويزيد متروكان^(٣). اهـ.

ومثل ذلك قوله في ما رواه النسائي عن ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمَ عَتَقَ": إلا أن النسائي قال: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن سفيان عن ضمرة، وهو حديث منكر رواه أيضاً عن الحسن عن سمرة مرفوعاً، إلا أن سماع الحسن عن سمرة لا يصح إلا في العقيقة^(٤). اهـ.

ولكن الشيخ خليل رحمه الله يصرّح بمصادره غالباً، وأكثر من ينقل عنهم الأحكام على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً وقبولاً ورداً أهل السبق في هذا المضمار من المالكية

(١) انظر: النص المحقق: ١١/٥.

(٢) انظر: النص المحقق: ٨/١١٠.

(٣) انظر: النص المحقق: ٨/١١٠.

(٤) انظر: النص المحقق: ٨/٣٧٩.

خاصةً أمثال عبد الحكم الصقلي وابن عبد البر والقرطبي، وغيرهم وفيما يلي نورد أمثلة من أحكامه على الرجال التي تابع فيها هؤلاء الأئمة أو غيرهم:

نقل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ" قَوْلَ الْقُرْطُبِيِّ: خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ^(١).

ونقل بعد قوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال». قول ابن عبد البر في الاستذكار: وهو حديث صحيح النقل^(٢).

ونقل في حديث الدارقطني: أنه عليه الصلاة والسلام رد اليمين على طالب الحق. قَوْلَ الْمَازَرِيِّ: فِي إِسْنَادِهِ إِسْحَاقُ بْنُ الْفَرَاتِ وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٣).

ونقل في حديث الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أَنْ رَجُلًا قَتَلَ عِبْدَهُ مَتَعَمِّدًا فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَنَفَاهُ سَنَةً وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقْدُهُ بِهِ وَأَمْرُهُ أَنْ يَعْتَقَ رَقَبَةً" قول عبد الحق: في إسناده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين، وهذا الإسناد حجازي^(٤).

ونقل قول عبد الحق في تضعيف عياش في غير الشاميين أيضاً بعد أن أورد حديث النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها"^(٥).

(١) انظر: النص المحقق: ٢/ ٥٢٥.

(٢) انظر: النص المحقق: ٣/ ٢٩٢.

(٣) انظر: النص المحقق: ٨/ ٣٨.

(٤) انظر: النص المحقق: ٨/ ١٨٤.

(٥) انظر: النص المحقق: ٨/ ١٦٣.

ونقل في حديث الدارقطني: "أنه عليه الصلاة والسلام رد اليمين على طالب الحق" قول عبد الحق: إلا أن في إسناده إسحاق بن الفرات وهو ضعيف^(١).

ونقل في حديث الدارقطني عن جابر بن يزيد الجعفي، عن الشعبي أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: "لا يؤمُّ أحدٌ بعدي جالساً" قول عبد الحق في "الأحكام الكبرى" أن الحديث مرسل، وأن جابر بن يزيد متروك الحديث، ولكن العمل عليه في سائر الأمصار^(٢).

ونقل في ما رواه عبد الرازق في مصنفه، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"، وهو الدين بالدين قول عبد الحق: الأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن يحيى وهو متروك، كان يرمى بالكذب. قال بعض من تكلم على هذا الموضوع: ووثقه الدارقطني، والشافعي، ومحمد بن سعيد الأصفهاني^(٣).

ونقل في أثر ابن عباس رضي الله عنهما: قال: "حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها سواء، والمسكر من كل شراب" قول عبد الحق: رواه كلهم ما بين ضعيف ومجهول^(٤).

ونقل في حديث الدارقطني؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال: "لا يتوارث أهل ملتين، وترث المرأة من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً؛ فلا يرث من ماله ومن ديته شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته" قول عبد الحق: محمد بن سعيد أظنه المصلوب، وهو متروك عند الجميع^(٥).

(١) انظر: النص المحقق: ٣٨/٨.

(٢) انظر: النص المحقق: ٤٥٨/١.

(٣) انظر: النص المحقق: ٣٣٩/٥.

(٤) انظر: النص المحقق: ٣٣١/٨.

(٥) انظر: النص المحقق: ٦١٦/٨.

ونقل قول أبي حنيفة: "الأقراء هي الخيض. وهو مروى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم" ثم قال: وضعف أحمد أسانيد ما روي عن عمر وعلي وابن مسعود^(١).

قلت: أما التزام الشيخ خليل بذكر درجات الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً فهو الغالب في توضيحه، وهو في ذلك ناقل لا حاكم عموماً، إذ يورد أقوال أهل الرواية فيما يروون كأحكام الترمذي على أحاديثه، وأقوال الدارقطني، وما إلى ذلك، ولكثرة ما يندرج تحت هذا كفتُ يدي عن تتبعه والتمثيل له، لأنه مشور في ثنايا الكتاب من أوله لآخره. ثامناً: من النادر أن يورد المؤلف حديثاً فلا يحكم ولا ينقل حكماً على إسناده، بل يعمد إلى تقويته بغير قوة الإسناد:

كما في قوله: والأصل فيه ما رواه مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أئماً يبيّعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان". فقد قال الشيخ خليل بعد إيراد هذا الحديث: ذكر أبو عمر أنه مشهور عند العلماء تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيراً من الفروع، فقد اشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد^(٢). اهـ.

تاسعاً: لم يقتصر الشيخ خليل في توضيحه على إيراد الأدلة في مواطن الحاجة والإحالة إليها، ولكنّه زاد في خدمة السنّة فأحسن التعامل مع نصوصها:

ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية:

الإشارة إلى اختلاف ألفاظ رواة الحديث:

(١) انظر: النص المحقق: ١١/٥.

(٢) انظر: النص المحقق: ٥٨١/٥.

كما في قوله: وفي الصحيح عن أم سلمة قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضَفَرًا رَأْسِي، فكيف أصنع إذا اغتسلت؟ فقال: احْفِنِي عليه مِنَ المَاءِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ اغْمِزِيهِ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَفْنَةٍ بِكَفِّكَ» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، واللفظ المتقدم لأبي داود.

ولفظ مسلم: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْفِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ المَاءَ فَتَطْهَرِينَ»، وفي رواية «أَفَانْتَضَهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فقال: لا»^(١).

شرح ما وقع الخلاف في معناه من ألفاظ الحديث:

كما في قوله في حديث المارِّ بين يدي المصلي «إِنَّ أُمَّي فليقاتله، فإنها هو شيطان»: اختلَف في معنى المقاتلة، فقيل: المراد بها أوائلها. وقيل: الدفع بعنف ما لم يؤدِّ إلى العمل الكثير في الصلاة. وقيل: معناها اللعنة كقوله تعالى: ﴿ قَتَلْتَهُمُ اللهُ ﴾ [التوبة: ٣٠]؛ أي: لعنهم الله. الباجي والمازري: ويحتمل أن يريد: فليؤاخذه على ذلك بعد تمام الصلاة وليؤبِخه على فعله. قالوا: ويعدل عن ظاهر المقاتلة بإجماع، والمذهب أنه يدفعه دفعاً خفيفاً لا يشغله عن الصلاة^(٢). اهـ.

التوسع في شرح الحديث عند الاقتضاء، فربما شَرَحَ بعض الأحاديث شرحاً مطولاً لا يغادر فيه لفظاً ولا حرفاً:

كقوله: (نَسْتَعِينُكَ...) إلخ، أي: نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، وَنَخْنَعُ لَكَ، ونخلع وترك مَنْ يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى وَنَحْفِدُ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجِدَّ، إن عذابك بالكافرين ملحق. ومعناه:

(١) انظر: النص المحقق: ١/١٧٦.

(٢) انظر: النص المحقق: ٦/٢.

التوضيح في شرح جامع الأممات

نستعينك على طاعتك، ونستغفرك من التقصير عن خدمتك. ونؤمن بك، ونصدق بما ظهر من آياتك، ونتذلل لعظمتك. ونخلع الأديان كلها لوحدانيتك. ونترك من يكفرك؛ أي: من يجحد نعمتك. اللهم إياك نعبد؛ أي: لا نعبد إلا إياك. ولا نسجد إلا لك، ونبه على السجود؛ لأنه أشرف أحوال الصلاة، إذ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. ونحفد؛ أي: نخدم. نرجو رحمتك قال أبو الحسن الزيات: يعني جنتك، والجد: الحق. وقال غيره: نرجو رحمتك؛ لأن أعمالنا لا تفي بشكر نعمتك، فما لنا ملجأ إلا رجاء رحمتك، ونخاف عذابك. الجد؛ أي: الثابت، وهو بكسر الجيم، هو ضد الهزل. وملحق روى بكسر الحاء، أي: لاحق، وبالفتح: اسم مفعول، والفاعل هو الله والملائكة. و(يَدْعُو بِمَا شَاءَ) أي: من أمر دينه وديناه في القنوت^(١).

الإشارة إلى المذهب في تقريب معاني الآثار، لتبين ما فهمه منها أهله:

كما في قوله: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصَتَ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ» معناه: فقد أئمت. واللغو: الإثم، نص عليه جماعة من أهل المذهب^(٢).

الاكتفاء بإيراد الحديث في أحد المواضع التي يُحتاجُ فيها إلى إيراده:

كاستدلاله في أول كتاب النفقات^(٣) على وجوب إنفاق الزوج على الزوجة، بما في الصحيحين من حديث هند بنت عتبة أنها قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خِذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ

(١) انظر: النص المحقق: ١/٣٤٧.

(٢) انظر: النص المحقق: ٢/٦٤.

(٣) انظر: النص المحقق: ٥/١٢٦.

وَيَكْفِي وَلَدَكَ»، والاكْتفاء بالإشارة إلى الحديث وعدم إيراد الثانية في كتاب الوديعه^(١): عند شرح عبارة ابن الحاجب: «وَإِذَا اسْتَوَدَعَهُ مَنْ ظَلَمَهُ بِمِثْلِهَا فَثَالِثُهَا: الْكَرَاهَةُ، وَرَابِعُهَا: الْاسْتِحْبَابُ، وَقَالَ الْبَاجِي: وَالْأَظْهَرُ الْإِبَاحَةُ لِحَدِيثِ هَنْدٍ...».

ونحو ذلك قوله في أول كتاب الطهارة^(٢): «لَمَّا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْاِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»، وتأخير نص الحديث، إلى أن يورده بلفظه فيما بعد^(٣) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»، وهو حديث متفق عليه.

قلتُ: ومن مجموع ما تقدّم نرى حضور السنة النبوية في اجتهادات وتقريرات الشيخ خليل، بل وفي اختياراته الفقهية، وخاصة منها تلك التي تابع فيها أبا الحسن اللخمي، المعروف بتجري الدليل وتقديمه، وإن خالف المدونة وغيرها من مصنفات الشيوخ وأقوالهم.

المبحث الثالث

نظرة على منهجية الشيخ خليل الفقهية في التوضيح

إن كتاب "التوضيح" كتابٌ فقهيٌّ في المقام الأول رغم تنوع المادة العلمية المنشورة بين دفتيه بين الفقه والأصول والحديث واللغة وما إلى ذلك، فقد أراد مؤلفه أن يشرح فيه متناً متيناً من متون السادة المالكية، وحرص في شرحه على جمع محاسن الشروح السابقة، في شرح جامع يُتفَع به في العصور اللاحقة، فجاء شرحه كما قال ابن حجر " في ستة

(١) انظر: النص المحقق: ٦/٤٨٣.

(٢) انظر: النص المحقق: ١/١٢.

(٣) انظر: النص المحقق: ١/١٨.

مجلدات، انتقاه من شرح ابن عبد السلام، وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال" (١).

وقال القرافي معقباً: "رحم الله العلامة ابن حجر، لقد أجاد فيما قرره ووصف به شرح صاحب الترجمة لمختصر ابن الحاجب من انتقائه شرح ابن عبد السلام، وإيضاح ما فيه، إذ لم أفق على وصفه بهذا الوصف لأحد من أهل المذهب الواقفين على هذا الشرح" (٢).

وفي كلام ابن حجر إيهامٌ بأن "التوضيح" مبنيٌّ على شرح ابن عبد السلام، وليس الأمر كذلك، فالمؤلف رحمه الله نقل من شرح ابن عبد السلام كما نقل من غيره، ولكنّه لم يتق كتابه منه، بل أخذ منه وردّ عليه وخالفه (٣)، حتى إن ابن عرفة التونسي وضع تقييداتٍ تعقّب فيها ما خالف فيه الشيخ خليل ابن عبد السلام، قال عنها صاحب التوشيح: "... ولقد تتبعت المواطن التي تعقبها العلامة ابن عرفة... فوجدته سلك طريقاً، وهو أنه إذا كان للشيخ خليل تعقب على كلامه - أعني: ابن عبد السلام - واعتراض، عبّر عن ذلك ابن عرفة بأقبح ردّ؛ كقوله: هذا خطأ صُراخ، وما لم يكن العلامة خليل فيه تعقّب، فما كان له من مناقشة في كلامه، أبداها بسهولة" (٤).

(١) انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر: ٢٠٧/٢.

(٢) انظر: التوشيح، للقرافي، ص: ٧١.

(٣) من الأمثلة على مخالفة الشيخ خليل لابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب: "وَفِيهَا دُبَيْغٌ أَوْ دُكِّيٌّ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا الْخَنْزِيرَ..."

خليل: وقع في نسخة ابن عبد السلام بعد: "وفيها دُبَيْغٌ زيادةً" منه "وفسرها، فقال: أي ومن ميتة المأكول. وليس بجيّد؛ لإيهام ذلك أن الخلاف في الطهارة بالدبغ خاصٌ بميتة المأكول، وليس كذلك.

انظر النص المحقق: ٤٥/١.

(٤) توشيح الديباج، لبدر الدين القرافي، ص: ٩٣.

أما ما ذكره ابن حجر من أن الشيخ خليل زاد على ابن عبد السلام عزو الأقوال وإيضاح الإشكال؛ فهذا حقٌ يلمسه قارئ "التوضيح" ولا يخفى عليه، بل يُزاد عليه، أن هذا هو صنيع الشيخ خليل مع ابن عبد السلام وغيره من شُرَّاح مختصر ابن الحاجب، وهو من مزايا "التوضيح" الجليَّة العليَّة.

ومن مزاياه أيضاً أن مؤلفه نأى فيه بنفسه عن التعصُّب المذموم الذي كان شائعاً في زمنه، وهو في ذلك ملتزماً لحُطَّا ابن الحاجب الذي جمع في الطلب والأداء بين مذهب إمام دار الهجرة ومذهب الإمام الشافعي رحمهما الله، فكان يُعْمَلُ الدليل في توجيهاته، ويوازن بين الأدلة في ترجيحاته، ولا يكتفي بإيراد أقوال أئمة المذهب، بل يأتي في كثير من الأحيان إلى جانبها بما وافقها وما خالفها في المذاهب الأخرى، ويؤثر الجمع بين الأقوال على ضرب بعضها ببعض ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وفي ذلك يقول: "اعلم أن الطريق عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون أن المذهب كله على ما نقلوه، فالطرقُ عبارة عن اختلافِ الشيوخ في كيفية نقلِ المذهب، والأولى الجمعُ بين الطرق ما أمكن، والطريقة التي فيها زيادةٌ - راجحةٌ على غيرها؛ لأن الجميع ثقاتٌ، وحاصلُ دعوى النافي شهادةٌ نفي" (١). اهـ.

وللإنصاف نذكر فيما يلي بعض ما لاحظناه بالاستقراء على منهج المؤلف في اختياراته الفقهية وتعامله مع ما يقول به غير المالكية:

أولاً - ينقل الشيخ أقوال المذاهب الأخرى في كثير من الأحيان، ويورد القول مقروناً بدليله، ويختار ما يوقِّيه الدليل من الأقوال، ويناقش المخالف فيما يراه، ومن أمثلة ذلك:

(١) انظر: النص المحقق: ٢٩/١.

* قوله في شرح قول ابن الحاجب: (وَيُعْتَبَرُ النَّصَابُ دُونَ الْحَوْلِ كَالْحُرْثِ) في كتاب الزكاة: اختلف العلماء في المعدن، فقال أبو حنيفة: إنها يجب فيه الخمس، وقال مالك والشافعي: تجب فيه الزكاة. لكن مالكا - رحمه الله - لم يشترط فيه الحول واشترطه الشافعي، واستدل في المدونة بحديث معادن القبيلة وهو في الموطأ، وفيه: «فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة». قال ابن نافع في كتاب ابن سحنون: والقبيلة لم تكن لأحد وإنما كانت بفلاة. ولا خفاء في دلالة على أخذ الزكاة لا الخمس، فإن قلت: لا دلالة فيه على عدم اشتراط الحول، وإذا لم تكن فيه دلالة فلا بد من اشتراطه كما قاله الشافعي؛ عملاً بما رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي من قوله: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». فجوابك: أن حديث المعادن خاص بالنسبة إلى حديث الحول^(١). اهـ.

* وقوله: ... وفي هذا التشبيه تبيين على مذهب الشافعي، فإنه يقول: لو وجد الماء لبعض أعضائه أنه يَسْتَعْمَلُهُ، ثم يتيمم. ومنشأ الخلاف قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾ [المائدة: ٦] هل هو محمول على وجود الكفاية أو على مطلق الوجود؟

فإن قلت: كيف اختلف مالك والشافعي في واجد ما لا يكفي، وانفقا على أنه إن وَجَدَ بَعْضَ الرِّقْبَةِ لَا يَعْتَقُ، وَيَصُومُ؟

فالجواب أن الله عز وجل لما قَدَّمَ ذَكَرَ الرِّقْبَةَ فِي صَدْرِ آيَةِ الْكُفَّارَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة: ٣] ثم قال: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ [المجادلة: ٤] اتَّفَقَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ [المجادلة: ٤] محمول على مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا تَقَدَّمَ النَّصُّ عَلَيْهِ، بخلاف آية الوضوء، فإنه لم يتقدم ذِكْرُ الْمَاءِ فِي صَدْرِهَا، ولذلك جاء الاضطراب^(٢). اهـ.

(١) انظر: النص المحقق: ٢/٢٥٩.

(٢) انظر: النص المحقق: ١/١٩٣.

* وقوله فيما يعتبر في الاستطاعة لأداء الحج: نقل ابن المعلى عن بعض المتأخرين من أصحابنا اعتبار الذهاب والرجوع، وهو الذي قاله التلمساني؛ لأنه قال: إن قلنا: إنه على التراخي اعتبر ما ينفقه ذاهباً وراجعاً وما ينفقه على الأقارب والزوجة، وإن قلنا: إنه على الفور لم يعتبر ما ينفقه على الزوجة والأقارب، وهو مذهب الشافعي، وهو أظهر^(١). اهـ.

* وقوله: استحباب مالك أن تكون حصى الجمار أكبر من حصى الخذف قليلاً. سند: وكان القاسم بن محمد يرمي بأكبر من حصى الخذف. واستشكل الشافعي استحباب مالك كونها أكبر، مع ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بمثل حصى الخذف، وأجيب عنه بوجهين أحدهما للباجي: أنه لم يبلغه الحديث، والثاني لعبد الملك وغيره: أنه بلغه لكن استحباب الزيادة على حصى الخذف؛ لثلاث ينقص الرامي من ذلك^(٢). اهـ.

ثانياً: غالب ما ينقله الشيخ عن المذاهب الأخرى هو ما يوافق المذهب، أو قولاً فيه، لذلك يكثر أن يقول: وهو مذهب الشافعي، أو قول لأبي حنيفة، أو ما شاكل ذلك، كما في:

* قوله: اختلفَ في الصوم والحج، والمذهب أنها لا يقبلان النية. وكذلك القراءة لا تصل على المذهب، حكاة القرافي في قواعده والشيخ ابن أبي جمره، وهو المشهور من مذهب الشافعي، ذكره النووي في الأذكار. ومذهب أحمد وصول القراءة^(٣). اهـ.

* وقوله في مسألة قرن النية في الصلاة بتكبيرة الإحرام في الوقت: ... يؤخذ منه أنه حمل المقارنة على ما إذا لم يحصل فصل كثير، ولفظه: المشهور عندنا ما ذكره القاضي من

(١) انظر: النص المحقق: ٤٨٤/٢.

(٢) انظر: النص المحقق: ٢٨/٣.

(٣) انظر: النص المحقق: ٤٩٧/٢.

التوضيح في شرح جامم الأممات

قصر الوجوب على حالة الإحرام، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز تقديمها على الإحرام بالزمان اليسير^(١). اهـ.

ثالثاً: يشير الشيخ في كثير من اختياراته إلى أن ما رجّحه موافق لقول خارج المذهب، ومن أمثلة ذلك:

* ما نقله عن ابن رشد القول بجواز الوضوء في ماء ألقى فيه قطران، وظهر عليه. قال: والأوّل عندي أرجح كما قال أصحاب الشافعي^(٢). اهـ.

رابعاً: قد يُرجّح الشيخ أو ينقل ترجيح قول خارج المذهب وإن كان خلاف قول مالك

* كما في قوله عند قول المؤلف في وجوب تبيت النية لصيام رمضان " المشهورُ الاكْتِفَاءُ بِهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ رَمَضَانَ لِجَمِيعِهِ ": المشهور كما ذكر المؤلف، وبه قال أحمد بن حنبل. وجماعة. قال في البيان: وحكى ابن عبد البر عن مالك وجوب التبيت كل ليلة وهو شذوذ في المذهب^(٣). اهـ.

خامساً: ربّما نقل الشيخ عن غير المالكية ولم يُسمِّهم، بل عبّر عنهم بما يدل عليهم كالمخالفين في المذهب

* كما في شرحه قول الماتن "فإن نوى حَدَثًا مَخْصُوصًا نَاسِيًا غَيْرَهُ أَجْزَأُهُ": أي: إذا أَحْدَثَ أَحْدَثًا فَتَوَى مِنْهَا حَدَثًا نَاسِيًا غَيْرَهُ - أَجْزَأُهُ؛ لتساويها في الحُكْمِ - وسيأتي ما إذا أُخْرِجَ غَيْرَهُ - وأما لو كان ذاكرةً لِلغَيْرِ ولم يخرجهُ فظاهرُ النصوصِ الإجزاء. وسواءً كان

(١) انظر: النص المحقق: ١/٣٣٠.

(٢) انظر: النص المحقق: ١/٥.

(٣) انظر: النص المحقق: ٢/٣٩٧.

الحدث الأول أم لا. وفرَّق بعض المخالفين لنا في المذهب بين أن ينوي الحدث الأول فيجزئته، وبين أن ينوي غيره فلا يُجزئه، إذ المؤثر في نقض الطهارة إنما هو الأوَّل، ولو نوى حدثاً غير الذي صدرَ منه غَلَطاً فنَصَّ بعض المخالفين المتأخرين على الإجزاء، وهو أيضاً صحيحٌ على المذهب. قاله ابن عبد السلام^(١). اهـ.

* ومثل ذلك قوله في مسألة جذب الفذ خلف الصف من يصلي معه من الصف الذي أمامه: "ونص عليه من قال بهذا القول بخارج المذهب"^(٢). اهـ.

سادساً: يبدو من اختيارات الشيخ خليل الفقهية أن أقرب المذاهب إليه بعد مذهب الإمام مالك مذهب الشافعية، لذلك يقتصر على ما عندهم فيما لا نص عليه في المذهب، كما في:

* قوله: لو تقابل الضرران فإني لم أر لأصحابنا فيها شيئاً، وللشافعية فيها ثلاثة أقوال: هل يقدم البائع أو المشتري؛ لأن البائع قد التزم سلامة الأشجار له، أو يتساويان فيفسخ العقد لتعذر التسليم إن لم يُصطلح^(٣). اهـ.

* وقوله: ولو مَسَّ موضع الجبِّ فلا نص عليه عندنا، وحكى الغزالي أن عليه الوضوء^(٤). اهـ.

* وقوله: ولم أر لأصحابنا في سن الغرة حداً، وقال الشافعي: أقله سبع سنين^(٥). اهـ.

(١) انظر: النص المحقق: ٩٩/١ - ١٠٠.

(٢) انظر: النص المحقق: ٤٨٩/١.

(٣) انظر: النص المحقق: ٥٥٤/٥.

(٤) انظر: النص المحقق: ١٥٨/١.

(٥) انظر: النص المحقق: ١٧٨/٨.

* وقوله: قال ابن بشير: فإن اجتمع الأفقُ والأصلحُ فلم أر في المذهب نصاً، وللشافعية قولان^(١). اهـ.

* وقوله: فإن عجز عن جميع أفعال الصلاة، ولم يقدر على شيء إلا النية فلا نص في مذهبنا. وعن الشافعي إيجاب القصد، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم". وعن أبي حنيفة: سقوطها؛ لأن النية وسيلة لتمييز غيرها، وقد تعدر الفعل المميز، فلا يُخاطَب بالنية... ابن بشير: وقد طال بحثي عن مقتضى المذهب في هذه المسألة، والذي ترجح مذهب الشافعي. وقال المازري: إذا لم يستطع المريض أن يومئ برأسه للركوع والسجود، فهل يومئ بطرفه وحاجبيه ويكون مصلياً بهذا مع النية؟ مقتضى المذهب - فيما يظهر لي - أمره بذلك، ويكون مصلياً بذلك، وبه قال الشافعية^(٢). اهـ.

سابعاً: يعتني الشيخ خليل رحمه الله بحكاية الإجماع، إذ هو حجة بعد الكتاب والسنة، ولا يطلق القول به على عواهنه بل ينسبه إلى من قال به، وخاصة الحافظ ابن عبد البر، فقد نقل عنه الإجماع على المسائل التالية:

* أجمعوا على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تُسمع نفسها^(٣). اهـ.

* أجمعوا على أنه لا رَمَل على النساء في طوافهن، ولا هرولة في سعيهن^(٤). اهـ.

* أجمعوا أن وقت الاختيار في جمره العقبة من طلوع الشمس إلى زوالها وأنه إن رماها

قبل الغروب فلا شيء عليه^(٥). اهـ.

(١) انظر: النص المحقق: ١/ ٤٧٠.

(٢) انظر: النص المحقق: ١/ ٣٥١.

(٣) انظر: النص المحقق: ٢/ ٥٥٦.

(٤) انظر: النص المحقق: ٢/ ٥٨٢.

(٥) انظر: النص المحقق: ٣/ ٣٨.

* أجمعوا على أنه لا يجوز الاستجمار بها له حُرمة من الأطعمة، وكل ما فيه رطوبة من النجاسات^(١). اهـ.

* أجمعوا على أنه لا يُحْمَرُ المحرم رأسه^(٢). اهـ.

* أجمعوا أن للمحرم أن يدخل تحت الخباء، وأن ينزل تحت الشجرة^(٣). اهـ.

* أجمعوا أن المريضة التي لا ترجى حياتها، أن ذبحها ذكاة إن كانت فيها الحياة حين ذبحها، وعلم ذلك بما ذكر من الحركات^(٤). اهـ.

* أجمعوا على أنها إذا صارت في حال النزع ولم تحرك يداً ولا رجلاً أنه لا ذكاة فيها^(٥). اهـ.

* أجمعوا أنه لا يجوز الطلاق إلى أجل ويجوز العتق إلى أجل^(٦). اهـ.

* أجمعوا على أنه إذا لم يكن له مخرج بغفلة أو خطأ أو نسيان أنه يؤدب إذا ظهر عليه^(٧). اهـ.

* أجمعوا على أن بول كل صبي يأكل الطعام نجس^(٨). اهـ.

(١) انظر: النص المحقق: ١/١٤٠.

(٢) انظر: النص المحقق: ٣/٧٢.

(٣) انظر: النص المحقق: ٣/٧٤.

(٤) انظر: النص المحقق: ٣/٢٤٠.

(٥) انظر: النص المحقق: ٣/٢٤٠.

(٦) انظر: النص المحقق: ٤/٤٠١.

(٧) انظر: النص المحقق: ٧/٤١٨.

(٨) انظر: النص المحقق: ١/٣١.

كما يحكي الشيخ خليل الإجماع على بعض المسائل عن غير ابن عبد البر، ولكنها قليلة إذا ما قورنت بكثرة المنقول عن ابن عبد البر، ومن ذلك:

* قرّر في المعلم بأن العلماء أجمعوا على فساد بعض بياعات الغرر؛ كالأجنة، والطيور في الهواء، والسّمك في الماء^(١). اهـ.

* ويكره صوم يوم الشك. وقال ابن عطاء الله: الكافة مُجمعون على كراهة صومه احتياطاً^(٢). اهـ.

* نقل عياض في "الإكمال" من أنهم أجمعوا على أنه لا يدفعها إلى والديه وولده في حال يلزمه الإنفاق عليهم^(٣). اهـ.

* الباجي: وأجمعوا في المولي يقطع ذكره أنه يبطل الأجل^(٤). اهـ.

ومن النادر أن يحكي الشيخ خليل الإجماع، ولا ينسب حكايته إلى ابن عبد البر أو غيره

* كقوله رحمه الله: أجمعوا أن الجُنب إذا انغمس في النهر وتدلّك فيه للغسل أن ذلك يُجزئه، وإن كان لم ينقل الماء بيده إليه ولا صبّه عليه^(٥). اهـ.

ونختم الكلام عن حكاية الإجماع عند الشيخ خليل في "التوضيح" برأيه في مسألة نقض الإجماع، حيث لم يكن يرى بأساً من نقض الإجماع بالنقل، بحسب ما صرح به في آخر النص التالي:

(١) انظر: النص المحقق: ٣٤٤/٥.

(٢) انظر: النص المحقق: ٣٩٢/٢.

(٣) انظر: النص المحقق: ٣٤٣/٢.

(٤) انظر: النص المحقق: ١١٥/٤.

(٥) انظر: النص المحقق: ١٠٨/١.

* قوله: (وَرَدَّةُ اللَّحْمِيِّ) أي رد في التبصرة القول بأنه مؤد وقت كراهة بأن الإجماع منعقد على تأثيم غير ذوي الأعذار إذا أوقفوا الصلاة في الوقت الضروري، ولو كان مكروهاً لم يَأْثِم، ولفظه: ولا أعلم خلافاً بين الأمة أنها مأمورة بأن تأتي بجميع الأربع في العصر قبل الغروب، وبجميع الركعتين في الصباح قبل طلوع الشمس، وأنها إذا أخرت إحدى هاتين الصلاتين حتى يبقى لطلوع الشمس أو لغروبها مقدار ركعة أنها آثمة. انتهى^(١). اهـ.

وقريب منه ما تقدم للتونسي - لا خلاف أنه عاص وإن كان مؤدياً - فإن ظاهره أنه أراد نفي الخلاف في المذهب وغيره، وعلى هذا فهمه ابن عبد السلام. وكلا النقلين لا يصح؛ لأن ابن عبد البر نقل في الاستذكار عن إسحاق بن راهويه أن آخر وقت العصر أن يدرك المصلي منها ركعة قبل غروب الشمس، قال: وهو قول داود، لكن الناسي معذور وغير معذور، صاحب ضرورة وصاحب رفاهية، إلا أن الأفضل عنده وعند إسحاق أول الوقت. انتهى.

وهذا الرد أولى مما قاله المصنف؛ لأن نقض الإجماع بالنقل أولى من نقضه بالاستقراء^(٢). اهـ كلام الشيخ خليل رحمه الله.

ومن حسنات الشيخ خليل في توضيحه تبيينه القول بغير علم فيما أشكل عليه من كلام الماتن رحمه الله، ولذلك تراه يكف عن الخوض فيما لا يبيِّن له فيه، كما في قوله: "لم أر هذا القول ولم أتحقق معناه"، عقب قول ابن الحاجب: "وَقِيلَ: نَاصِباً فَخِذْهُ"^(٣). اهـ.

(١) انظر: النص المحقق: ١/ ٢٧٤.

(٢) انظر: النص المحقق: ١/ ٢٧٤.

(٣) انظر: النص المحقق: ١/ ٣٥٤.

قال محرّره أبو الهيثم الشهبائي كان الله له: هذا ما تيسّر جمعه مقتضباً حول منهج الشيخ خليل الفقهي في توضيحه، وليس أكثر من مفتاح يسهّل الولوج إلى الكتاب، نضعه بين يدي القارئ النبیه، موقنين أنّه سيجد في ثنايا الكتاب أضعاف ما ذكرنا، فالكتاب أكبر من أن تستوفي معاملة في عجاله كهذه التي نقدّم لتحقيقه فيها.

المبحث الرابع

الجانب اللغوي في حدود وتعريفات الشيخ خليل في توضيحه

شرح الشيخ خليل بن إسحاق رحمه الله غرائب الألفاظ، بأساليب تفي بالغرض، ومن تلك الأساليب التي اعتمدها:

أولاً: الاقتصار شرح الغريب على المعنى اللغوي إن وفي بالغرض، مع شكّل ما قد يُشيل من الألفاظ كما في:

* قوله: الجلالة في اللغة هي البقرة التي تستعمل النجاسة، والفقهاء يستعملونها في كل حيوانٍ مستعملٍ للنجاسة^(١). اهـ.

* وقوله نقلاً عن الجوهرية: والصّبر: بكسر الباء هو الدواء المر^(٢). اهـ.

* وقوله: (تَضَعْتُ) بفتح التاء والغين المعجمة والضاد المسكنة وآخره ثاء مثلثة، ومعناه: تَضَمُّه وتجمعه وتحرّكه وتعصره، قاله عياض^(٣). اهـ.

(١) انظر: النص المحقق: ٣٥/١.

(٢) انظر: النص المحقق: ٣١٢/٥.

(٣) انظر: النص المحقق: ١٧٦/١.

* وقوله: لفظة (لحن) تُقال بفتح الحاء وسكونها، فبالفتح معناها الصواب، وبالسكون معناها الخطأ. واختلفَ الشيوخُ في مراده، نقل ذلك صاحبُ النكت^(١). اهـ.

* وقوله: الغمْرُ - بفتح الغين المعجمة والميم -: الودك، وبسكون الميم: الماء الكثير، وبكسر الغين: الحقد، وبضمها: الجهل^(٢). اهـ.

ثانياً: يذكر المعاني الاصطلاحية (وقد يسميها لغة الفقهاء) دون اللغوية، لما لا خلاف فيها عند أهل اللغة، ولا يخفى على غيرهم غالباً؛ كما في:

* قوله: الغسل إذا أُطلق في الاصطلاح إنما يُراد به الطهارة الكبرى لا الصغرى^(٣). اهـ.

* وقوله: التعذُّر - بمعنى تعذر الاستعمال - هو مصطلح الفقهاء^(٤). اهـ.

* وقوله: الوجه - بضم الواو، وكسرها معاً، وآخره هاء - ومعناه: المقابلة. قاله في التنبهات^(٥). اهـ.

ثالثاً: الجمع بين المعنيين اللغوي والشرعي عند وقوعه في الاصطلاح، وبيان العلاقة بينهما إن وُجدت، كما في:

* قوله في معنى الذبح لغةً بعد ذكر كلام الجواهري: وقال غيره: والذبح في اللغة:

الشق، وفي الشرع: شق خاص، فيحتمل أن يكون من باب التواطؤ ويحتمل أن يكون من باب الاشتراك^(٦). اهـ.

(١) انظر: النص المحقق: ١١٣/١.

(٢) انظر: النص المحقق: ١٦٤/١.

(٣) انظر: النص المحقق: ٢٠٨/١.

(٤) انظر: النص المحقق: ١٨١/١.

(٥) انظر: النص المحقق: ٧٩/٢.

(٦) انظر: النص المحقق: ٢١٦/٣.

رابعاً: إرداف المعنى اللغوي، بما قاله بعض الفقهاء في شرح الغريب، ما لم يكن ثمة اصطلاح متفق عليه عند أهل الفن في بيان المعنى؛ ومن أمثلته:

قوله: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تنقي»؛ أي: لا تُمَخِّ في عظامها، وهو المنقول عن أهل اللغة. وقال ابن حبيب: هي التي لا شحم فيها، وفَسَّرَها ابن الجلاب وغيره بالوجهين^(١). اهـ.

* وقوله: يقال إرضاع ورضاع ورضاعة بفتح الراء وكسرهما. الجوهري: ويقال رضع الصبيُّ أمَّهُ يرضعُها رضاعاً؛ مثل سمع يسمع سماعاً، وأهل نجد يقولون: رضع يرضع رضاعاً؛ مثل ضرب يضرب ضرباً. عياض: وارتضعت أمُّه، وامرأة مرضع أي لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بإرضاع الولد قلت: مُرضِعة. وذكر أهل اللغة أنه لا يقال في بنات آدم لبَن وإنما يقال فيهن لبان واللبن لسائر الحيوان غيرهن^(٢). اهـ.

* وقوله: يقال إرضاع ورضاع ورضاعة بفتح الراء وكسرهما. الجوهري: ويقال رضع الصبي أمه يرضعها رضاعاً مثل سمع يسمع سماعاً، وأهل نجد يقولون رضع يرضع رضاعاً مثل ضرب يضرب ضرباً. عياض: وارتضعت أمه وامرأة مرضع أي لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بإرضاع الولد قلت مرضِعة. وذكر أهل اللغة أنه لا يقال في بنات آدم لبن وإنما يقال فيهن لبان واللبن لسائر الحيوان غيرهن، وجاء في الحديث كثيراً خلاف قولهم^(٣). اهـ.

(١) انظر: النص المحقق: ٣/٢٦٦.

(٢) انظر: النص المحقق: ٥/١٠٦.

(٣) انظر: النص المحقق: ٥/١٠٦.

خامساً: تقديم اصطلاح الفقهاء إن كان محل اتفاق بينهم؛ وتأخير كلام اللغويين

* كما في قوله: الغلول اصطلاحاً: هو الخيانة من المغنم. واختلف اللغويون هل هو مقصور على الخيانة من المغنم؟ وهو مذهب أبي عبيد، أو عام في كل خيانة وعليه الأكثر. وهذا فيما فعله ثلاثي وهو: غَلَّ يَغْلُ بضم الغين في المضارع، وأما الرباعي وهو: أَغْلَّ يَغْلُ فهو الخيانة على الإطلاق. ابن قتيبة: وسمي بذلك لأن من أخذه كان يغله في متاعه؛ أي: يدخله^(١). اهـ.

سادساً: التفريق بين اصطلاح الفقهاء و اصطلاح غيرهم، كما في:

* قوله: وكون الماء جنساً هو باصطلاح الفقهاء؛ لأن النوع عندهم جنس، وأما الجنس عند الأصوليين فهو ما اجتمع على كثيرين مختلفين بالحقيقة^(٢). اهـ.

* وقوله: الدائق في اصطلاح الحُسَّابِ: أن الدينار أربعة وعشرون قيراطاً وكل قيراط أربعة دوائق، فيكون الدائق جزءاً من ستة وتسعين جزءاً ليكون مناسباً للدرهم في مائة^(٣). اهـ.

سابعاً: إدلاؤه في رأيه ترجيحاً أو توجيهاً بعد أن يستوفي بالبحث ما قاله أهل اللغة ومن تقدّمه من الفقهاء

* كما في قوله مبيناً معنى النكاح: حقيقته التداخل، يقال: تناكحت الأشجار إذا دخل بعضها في بعض، ونكح البذر الأرض، ويطلق في الشرع على العقد والوطء، وأكثر استعماله في العقد، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾

(١) انظر: النص المحقق: ٤٧٦/٣.

(٢) انظر: النص المحقق: ٣/١.

(٣) انظر: النص المحقق: ٢٦٩/٥.

[النساء: ٢٢]... على خلاف في تأويلها بين العلماء، قيل: وورد بمعنى الصداق في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ بَكَارًا﴾ [النور: ٣٣]. عياض: والصحيح أن المراد هنا العقد؛ أي: لا يقدرّون على الزواج لعسرهم. وأما في اللغة فقال ابن راشد: لا خلاف أنه حقيقة في الوطاء. واختلف في إطلاقه على العقد، فقيل: بطرق الحقيقة، وقيل بطريق المجاز، وهو أصح لأن المجاز خير من الاشتراك. واختلف في هذا المجاز فقال التلمساني في شرح المعالم الفقهية: هو مساو للحقيقة. وقيل: مجاز راجح، وهو الصحيح. وحكى ابن عبد السلام خلافاً بين أهل الشرع واللغة، هل هو حقيقة في كل واحد منهما؟ أو في أحدهما؟ وما هو على الحقيقة؟ قال: والأقرب أنه حقيقة لغة في الوطاء مجاز في العقد وفي الشرع على العكس. خليل: ويمكن أن يحمل قول من قال أنه حقيقة في العقد على أنه مجاز راجح كما هو المختار في الحقيقة الشرعية كما تقرر في محله فيتفق نقله ونقل ابن راشد والله أعلم^(١). اهـ.

ثامناً: التفصيل في بيان أصل اللفظ وتصريفاته، ومن أمثلة ذلك:

* قوله: الذبائح جمع ذبيحة، الجوهري: والذبيح: المذبوح والأثنى ذبيحة، وثبتت التاء لغلبة الاسمية. والذبح مصدرٌ ذبَحْتُ الشاةَ، والذَّبْحُ بالكسر: ما يُذْبَحُ قال الله تعالى: ﴿وَقَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصفات: ١٠٧]^(٢). اهـ.

* وقوله: العِدْد: جمع عدة، وسميت بذلك لاشتغالها على العدد، وهي تربص المرأة زماناً معلوماً قدره الشرع علامة على براءة رحمها مع صَرْبٍ من التعبد^(٣). اهـ.

(١) انظر: النص المحقق: ٥٠٤/٣.

(٢) انظر: النص المحقق: ٢١٦/٣.

(٣) انظر: النص المحقق: ٣/٥.

* وقوله: الكالئ: مهموز، مأخوذ من الكلاءة بكسر الكاف، وهي الحراسة والحفظ. فإن قيل: فالدين مكلوءٌ فكيف أطلق عليه كالتاء؟ فجوابه: يحتمل أن يكون مجازاً في المفرد، أطلق الكالئ على الدين المكلوء مجازاً والعلاقة الملازمة^(١). اهـ.

* وقوله: عياض: الأضحية بضم الهمزة وتشديد الياء وأضحية أيضاً بكسر الهمزة، وجمعها أضاحي بتشديد الياء. ويقال الضحية بفتح الضاد المشددة وجمعها ضحايا. ويقال: أضحاة وجمعه أضاحٍ وأضحى سميت بذلك؛ لأنها تذبح يوم الأضحى ووقت الضحى، وسمي يوم الأضحى من أجل الصلاة في ذلك الوقت. كما سمي يوم التشريق على أحد التأويلين، أو لبروز الناس فيه عند شروق الشمس للصلاة. يقال: أضحى الرجل إذا برز للشمس، والشمس تسمى الضحى والضحاء ممدود، أو من الأكل منها ذلك اليوم. يقال: تضحى القوم إذا تغذوا. وقد تسمى الأضحية من هذا المعنى، وسمي يوم الأضحى لذبح الأضاحي فيه^(٢). اهـ.

تاسعاً: الإشارة إلى الأصول غير العربية للألفاظ المعربة، و من أمثلة ذلك:

* قوله: الكيمخت: لفظٌ فارسيٌّ مُعَرَّبٌ^(٣). اهـ.

* ونقله عن عياض في معنى الباسور: يقال باسورٌ وناسورٌ، ومعناها متقاربٌ، إلا أنه بالنون عجميٌّ، وبالباء عربيٌّ. ثم نقل ما قاله الزبيدي، وهو بالباء وَجَعٌ بِالْمَقْعَدَةِ وَتَوَرُّمُهَا مِنَ الدَّخْلِ وَخَرُوجُ الثَّوَالِيلِ هُنَاكَ، وبالنون انقطاعٌ عروقيها وجريانٌ مادتها^(٤). اهـ.

(١) انظر: النص المحقق: ٣٣٩/٥.

(٢) انظر: النص المحقق: ٢٤٨/٣.

(٣) انظر: النص المحقق: ٤٨/١.

(٤) انظر: النص المحقق: ٥٦/١.

* وقوله: البرنامج بفتح الباء وكسر الميم، وهي لفظة فارسية استعملتها العرب، والمراد بها الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل^(١). اهـ.

* ونقله عن الجوهري قوله: الكزبرة بضم الباء وقد تفتح، وأظنه معرباً^(٢). اهـ.

* الطنبور: بضم الطاء: الجوهري: وهو فارسي معرب، والطنبار لغة^(٣). اهـ.

عاشراً: الإشارة إلى لغات العرب عند وجود أكثر من لغة في اللفظ، و تبيين الشاذ والغريب منها إن وُجد، ومن ذلك:

* قوله متعباً ابن الحاجب: و صواب قوله: (عَقَّتْ): أعقت. الجوهري: وأعقت الفرس؛ أي: حملت فهي عَقوق، ولا يقال: معق إلا في لغة رديئة، والجمع: عُقُق كرسول ورسل^(٤). اهـ.

* وقوله: المذي بالذال المعجمة، وفيه لغتان: سكون الذال وتخفيف الياء، والثانية كسر الذال وتشديد الياء، والوذى أيضا بالوجهين مثله. ويقال بالذال المهملة أيضاً^(٥). اهـ.

* وقوله: الوقص: بفتح الواو والقاف: نص على معناه الجوهري، وفيها لغة ثانية بالإسكان، قاله النووي في لغات التنبيه. وعند بعضهم: الإسكان من لحن الفقهاء^(٦). اهـ.

(١) انظر: النص المحقق: ٢٤٦/٥.

(٢) انظر: النص المحقق: ٣١٤/٥.

(٣) انظر: النص المحقق: ٢٨٧/٨.

(٤) انظر: النص المحقق: ٣٥٢/٥.

(٥) انظر: النص المحقق: ٣٣/١.

(٦) انظر: النص المحقق: ٢٨٥/٢.

* وقوله في بيان مراد المصنف من التأمين بعد قراءة الفاتحة: وقولُه: (قَصْرًا أَوْ مَدًّا) أي: فيه لغتان: بمد الهمزة وهي الأفصح، وقصرها وهي ثانية. وروي تشديد الميم مع المد، وأُنكرت. ومعناها اللهم استجب، وقيل: اسم من أسماء الله، فكأنه قال: يا الله اغفر لي^(١). اهـ.

* وقوله: روى مالك، وأبو داود: أنه -عليه الصلاة والسلام- نهي عن بيع العربان. وكلامه ظاهر التصور. والعربان: العربون، وفيه ست لغات: عُربون وعُربون وعُربان، وبالهزمة موضع العين في الثلاثة^(٢). اهـ.

* وقوله: ذكر الجوهري في الأرز ست لغات: أَرْزٌ، وَأَرْزٌ تتبع الضمة الضمة. وَأَرْزٌ، وَأَرْزٌ، مثل: رُسْلٌ ورُسْلٌ. ووَرْزٌ ووَرْزٌ^(٣). اهـ.

* وقوله: قال آخرون: أراد بالدهن الماء القليل، أو المطر القليل. والدهن يُطلق على ذلك لغةً، ولا يَحْفَى ضِعْفُهُ^(٤). اهـ.

* وقوله: والصَّوان بكسر الصاد وضمها: الوعاء الذي يصونه ويحفظه، ونقل الجوهري ثالثة وهي صيان^(٥). اهـ.

حادي عشر: الاقتصار على ضبط الكلمة بالشكل دون ذكر معناها لغة أو اصطلاحاً، وإن كانت غريبةً، لسبب يُسْقِط الحاجة إلى البيان، كفهم المراد من السياق

(١) انظر: النص المحقق: ٣٤٣/١.

(٢) انظر: النص المحقق: ٣٥٦/٥.

(٣) انظر: النص المحقق: ٣١١/٥.

(٤) انظر: النص المحقق: ٦/١.

(٥) انظر: النص المحقق: ٢٤٢/٥.

التوضيح في شرح جامع الأمهات

* ومن ذلك قوله في (لِغِيَّةٍ) بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وتشديد الياء، وحكى بعض اللغويين فيه كسر الغين. اهـ كلامه بدون بيان المراد بالمرأة اللغِيَّة، وهي التي افْتُضَّتْ من زِنَى^(١). اهـ.

ثاني عشر: نقل كلام شراح "جامع الأمهات" كابن عبد السلام وغيره في بيان غريب الألفاظ، والحدود والتعريفات

* ومن أمثلة ذلك قوله: والكيّمخت... قال التونسي: هو جلد الحمار^(٢). اهـ.

ثالث عشر: إعراب الألفاظ التي ترتب معرفة معانيها على إعرابها

* ومن ذلك قوله في شرح قول الماتن: "وَعَمَّا أَصَابَ يَدُهُ مِنْ رَدِّهَا إِنْ كَثُرَ": فاعلُ (كَثُرَ) ضميرٌ عائد على الرَدِّ، ولا يَصِحُّ أن يكون عائداً على المصيب؛ إذ لو كَثُرَ مِنْ غيرِ تَكَرُّرٍ لَوَجَبَ غَسْلُهُ لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ^(٣). اهـ.

رابع عشر: الكف عن بيان المراد بما كان مشهوراً معروف المعنى، كما في:

* ألفاظ التحيات التي يأتي بها المصلي في صلاته، حيث قال بعد إيراد ألفاظها التي أوردها ابن الحاجب: ومعناه مشهور^(٤). اهـ.

* والجص، قال عنه: ما يبنى به، وهو معروف^(٥). اهـ.

(١) انظر: النص المحقق: ٤/ ١٢٢.

(٢) انظر: النص المحقق: ١/ ٤٨.

(٣) انظر: النص المحقق: ١/ ٥٦.

(٤) انظر: النص المحقق: ١/ ٣٦٦.

(٥) انظر: النص المحقق: ٨/ ٤٧٥.

* الفُجَل، وهو كما قال: بضم الفاء، الجوهري: هو معروف واحده فُجْلة، وكذلك قال في الثوم: معروف^(١). اهـ.

هذا ما تيسّر جمعه حول أساليب الشيخ خليل في بيان معاني الألفاظ والحدود، وشرح الغريب في توضيحه.

المبحث الخامس

جهود الشيخ خليل في ضبط "جامع الأمهات" وتقويم نصه وتوجيهه

مع جلالة كتاب "التوضيح" الذي قدّمه الشيخ خليل رحمه الله إلى المكتبة الإسلامية، وشرح فيه كتاباً من أنفس ما ألّف في المذهب وخارجة، فإنّ مجرّد تقديمه لنسخة من "جامع الأمهات" على الصورة التي ضمّنها توضيحه لا يُقدّر بثمن، فقد قرّبه للراغبين، وذلكه للطالبيين، حتى إنه لو استلّ من "التوضيح" لكان أوثق من النسخ المخطوطة في الخزانات، وأدقّ ضبطاً مما عني به الناشرون والمحققون في المؤسسات والجامعات، لذلك رأيتُ أن أعرفَ القارئ الكريم ببعض ما بذله سيدي خليل في ضبطه وتصحيحه وتنقيحه متمثلاً فيما يلي:

أولاً: التعريف بقاعدة (اصطلاح) ابن الحاجب في تصنيفه، حيث قال عنها خليل رحمه الله في باب الطهارة:

قاعدةُ ابنِ الحاجب وغيره من المتأخرين أن يستغنوا بأحد المتقابلين عن الآخر، ومقابل المشهور شاذٌّ، ومقابل الأشهر مشهورٌ دونّه في الشهرة، وكذلك في الصحيح والأصحّ،

(١) انظر: النص المحقق: ٣١١/٥.

التوضيح في شرح جامع الأمهات

والظاهر والأظهر، ويُقابل المعروف قول غير معروف، ولم تَطْرُد للمصنف - رحمه الله - قاعدة في مقابل المنصوص، فقد يكون منصوصاً، وقد يكون تخريجياً وهو الأكثر^(١).
 وكلما قال: (وفيها) فمراده المدونة وإن لم يتقدم لها ذِكْرٌ؛ لاستحضارها ذهنًا عند كل مَنْ اشتغل في المذهب. ولهذا قال ابن رُشيد: نِسْبَتُهَا إلى كِتَابِ المَذْهَبِ كَنَسْبَةِ أمِّ القرآن إلى الصلاة، يُسْتغْنَى بها عن غَيْرِهَا، ولا يُسْتغْنَى بِغَيْرِهَا عنها، ولا يأتي بقوله فيها في الغالب إلا لاستشهادٍ أو استشكالٍ^(٢).

(١) ومن أمثلة ذلك ما قاله الشيخ خليل في كتاب النكاح (٦٦/٤) عند قول ابن الحاجب: (ولا خِيَارَ لِلْحَرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ فِي الْجُمُوعِ عَلَى الْمُنْصُوصِ)
 قال ابن الماجشون: إذا تزوج أمة عليها أو تزوجها على أمة فلها الخيار. وهذا مقابل المنصوص، ولا يقال: كيف يصح أن يكون مقابل المنصوص قولاً منصوصاً؟ لأننا نقول: قد تقدم غير مرة أن المصنف لم تطرد له قاعدة في ذلك، وأيضاً فإنه لما لم ينص عبد الملك على الخيار إلا في صورتين المذكورتين وخرج من قوله الخيار في بقية الصور صح أن يقال (عَلَى الْمُنْصُوصِ) إذا لم يوجد في جميع الصور قول مخالف للمشهور إلا بالتخريج.

ومن ذلك ما قاله في القسمة (١٧/٧) عند قول ابن الحاجب: (لا يُقَسَّمُ شَيْءٌ مِمَّا فِي أَصُولِ الشَّجَرِ بِالْحَرْصِ عَلَى الْمُنْصُوصِ وَكَذَلِكَ الْبَقْلُ الْقَائِمُ إِلَّا التَّمْرَ وَالْعِنَبَ إِذَا حَلَّ بَيْعُهُمَا وَاخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِمَا، فَإِنَّ أَمْرَ النَّاسِ مَضَى عَلَى الْحَرْصِ فِيهَا خَاصَّةً...)

المنصوص مذهب المدونة: لا يحرص إلا التمر والعنب، إذا اختلفت حاجة أهلها بأن طلب أحدهم البيع والآخر الأكل ونحو ذلك، وقد تقدم في الزكاة سبب اختصاص الحرص بهما، وأشار بمقابل المنصوص إلى ما رواه أشهب عن مالك في العتبية والمجموعة أنه قال: لا بأس بِقِسْمِ جَمِيعِ الثَّمَارِ إِذَا اختلفت حاجة أهلها، ونقل ابن حبيب عن مالك - وغيره من الأصحاب إلا ابن القاسم - أنه يقسم مدخر الثمار كلها، والمشهور قصره على التمر والزبيب، وأشهب عداه لكل ما له أصل، وابن حبيب: كل مدخر، وقد قدمنا غير مرة أن المصنف لم يطرد له في مقابل المنصوص قاعدة.

(٢) ومن أمثلة ذلك ما قاله الشيخ خليل في الحضانة (١٦٦/٥): (وَسَفَرُهُ أَوْ سَفَرُ الْأُمَّ بِه دُونَ ذَلِكَ، لَا يَسْقُطُ. وَفِيهَا: كَالْبَرِيدَيْنِ).

وإذا قال: (ثالثها) فالضميرُ عائدٌ على الأقوالِ المفهومةِ من السياقِ.

وحيث أطلقَ الروايةَ - فالمرادُ بها قولُ مالكٍ.

و(القولُ) يحتملُ أن يكونَ للإمامِ أو غيره.

ومن قاعدته أيضاً أن يجعلَ القولَ الثالثَ دليلاً على القولين الأولين، فيجعل صدْرَه دليلاً

على الأول، وعَجْزَه دليلاً على الثاني، إلا في النادر، وسأنبه عليه^(١).

ومن قاعدته أنه إذا ذَكَرَ قسمةً رباعيةً أن يبدأ بإثباتين ثم بنفيين، ثم بإثبات الأول، ونفي

الثاني، ثم بعكسه^(٢).

ومن قاعدته أنه إذا صدَّرَ بقولٍ ثم عطَّفَ عليه بقبيل - أن يكون الأول هو المشهورُ.

(١) ومن أمثلة ذلك ما قاله الشيخ خليل في الإجارة (٧/ ١٧٠) عند قول ابن الحاجب: (وفي الإمامة

ثلاثة: لابن عبيد الحكم وابن حبيب وغيرهما - ثالثها: إن كان على أفرادها لم يجز، وإن كان مع أذان

والقيام بالمسجد جاز. وفيها: وتجاوز الإجارة على الأذان والصلاة معاً...)

الجواز لابن عبد الحكم ورأى أن الإجارة على ملازمة الموضع لا على نفس الصلاة. ابن يونس: وهو

القياس. والمنع لابن حبيب قال: لا تجوز الإجارة على أذان ولا صلاة.

والثالث تصوره من كلام المصنف ظاهر وهو مذهب المدونة وبه العمل ولو قال المصنف إن كانت

مع غيرها جاز لكان أجرى على قاعدته لأنه خالف هنا الغالب من عاداته إذ لم يجعل صدر الثالث هو

القول الأول.

(٢) ومن أمثلة ذلك ما قاله الشيخ خليل في الطهارة (١ / ٢١٨) عند قول ابن الحاجب: (ومن لم يجز مائة

ولا تُراباً فرباعها لابن القاسم: يُصَلِّي وَيَقْضِي، وَالثَلَاثَةُ لِمَالِكٍ وَأَشْهَبُ وَأَصْبَغُ....

يَتَصَوَّرُ ذلك في المربوط والمرضي إذا لم يجز متاولاً)

وقوله: (تُراباً) أحسن منه لو قال: صعيداً. وعلى ما قدمناه من قاعدته فإن ابن القاسم هو القائل

بالأداء والقضاء، ومالك هو القائل بنفيهما، وأشهب قائل بالأداء دون القضاء، وأصبغ بالعكس..

ومن قاعدته إذا حكى الاتفاق - فمراده أهل المذهب، وإذا حكى الإجماع فمراده إجماع الأمة^(١).

ومن قاعدته إذا ذكّر أقوالاً وقائلين - أن يجعل الأول من الأقوال للأول من القائلين^(٢). وسيتضح لك ما ذكرته بالنظر في كلامه^(٣)، إن شاء الله تعالى^(٤). اهـ.

ثانياً: التنبيه على المواطن التي خالف فيها ابن الحاجب قاعدته، ومن أمثلة ذلك: قول الشيخ خليل: جعل الأول من التعليل للثاني من القولين عكس غالب اصطلاحه^(٥). اهـ.

(١) ومن أمثلة ذلك ما قاله الشيخ خليل في البيوع (٣٦٧/٥) عند قول ابن الحاجب: (وأجمعت الأمة على المنع من بيع وسلف ولا معنى يواؤه).

(٢) ومن أمثلة ذلك ما قاله الشيخ خليل في كتاب اللعان (٥٤٧/٤) عند قول ابن الحاجب: (وفي أجزاء ما عتق عنه غيره فبلغه فرضي به. ثالثها: إن أذن له أجزاء لابن القاسم وأشهب وعبد الملك): قد تقدم غير ما مرة أن قاعدة المصنف أن يجعل صدر القول الثالث دليلاً على الأول، وعجزه دليلاً على الثاني، وقاعدته أيضاً إذا ذكر أقوالاً وقائلين أن يرد الأول للأول، والثاني للثاني، وعلى هذا فيكون ابن القاسم هو القائل - أي في المدونة - بالأجزاء مطلقاً، وأشهب بنفيه مطلقاً، وعبد الملك بالتفرقة، إن أذن له أجزاء وإلا فلا..

(٣) ومن أمثلة ذلك ما قاله الشيخ خليل في الحج (١٦٧/٣): وقد علمت أن قاعدة المصنف في مثل هذا أن يرد الأول من الأقوال إلى الأول من القائلين والثاني إلى الثاني والثالث إلى الثالث؛ فابن القاسم يقول: إنه يخرج حيث يُقَوَّم عليه الصيد؛ أي: حيث يحكم عليه إن كان به مستحق، فإن لم يكن فالأقرب إليه. وأصبح يقول: يُجْزَى حيث شاء، بشرط أن يخرج على سعر بلد الحكم.

(٤) انظر: النص المحقق: ١/٧، ٨.

(٥) انظر: النص المحقق: ٢/١٢١.

ثالثاً: تحرير المتن على أكثر من نسخة، والموازنة بينها، والترجيح القائم على نظر فقيه بصير، وعالم كبير، يعتبر أحد الرواسي الشاخصات في مذهب إمام دار الهجرة، وقد أثبت رحمه الله فوارق النسخ في شرحه فأجاد وأفاد، ومن أمثله ذلك ما ذكره فيما يلي مثبتين نص ابن الحاجب، متلوأبياً قاله الشيخ خليل حول نُسْخه:

ابن الحاجب: "بِخِلَافِ ثَوْبِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ"

خليل: وفي بعض النسخ: "بخلاف سؤر الجنب والحائض" والنسختان معناهما صحيح، لكن الأولى يساعدها سياق الكلام^(١). اهـ.

ابن الحاجب: "وَالْمَشْهُورُ: وَالْوَطْءُ كَذَلِكَ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ لِلْعَوْرَةِ أَوْ لِلخَارِجِ"

خليل: كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: "والوطء" بحذف "المشهور"^(٢). اهـ.

ابن الحاجب: "وَلَوْ صَالَحَ الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ عَنِ الصَّغِيرِ فِي جُرْحِ عَمْدٍ أَوْ خَطِئاً عَلَى الْجَانِي

بِأَقْلٍ مِنْ دِينِهِ بِالنَّظَرِ جَازَ لِعُسْرَتِهِ كَالْقَوْدِ"

خليل: وقع في بعض النسخ يائر "عُسْرَتِهِ": "القود"؛ وليس لها معنى، ولعلها من خطأ

الكاتب... وفي بعض النسخ "وَلِعُسْرَتِهِ الْقَوْدُ" بالشين المعجمة، وهي ظاهرة^(٣). اهـ.

ابن الحاجب: " الْمَاءُ الرَّائِدُ كَالْبَيْرِ وَعَيْرِهِ يَمُوتُ فِيهِ دَابَّةٌ بَرٌّ ذَاتُ نَفْسٍ سَائِلَةٌ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ

فَيُسْتَحَبُّ التَّرْحُ بِقَدْرِهَا"

خليل: قوله: "بِقَدْرِهَا" أي: بقدر الميتة، ويحتمل بقدر البئر. وفي بعض النسخ: بِقَدْرِهَا^(٤).

اهـ.

ابن الحاجب: "وَالْمَذَكِّي الْمَأْكُولُ طَاهِرٌ وَعَيْرُهُ سَيِّئٌ"

(١) انظر: النص المحقق: ١/٣٩.

(٢) انظر: النص المحقق: ١/١٣٢.

(٣) انظر: النص المحقق: ٨/١٠٨.

(٤) انظر: النص المحقق: ١/٢٠.

خليل: في بعض النسخ: "وَعَيْرُهُ مَيْتَهُ" ... والصحيحُ نسخة "سَيَّأَنِي". (١) اهـ.

ابن الحاجب: "وَعَلَى أَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ حَرِيرٍ".

خليل: هكذا وقع في بعض النسخ حرير، وكذلك وقع في نسخة ابن راشد وابن شاس

وهو الصواب، وما وقع في بعض النسخ خنزير فليس بصحيح (٢) اهـ.

رابعاً: إثبات زيادات وقف عليها المؤلف من غير نسخته، والتعليق عليها بما يفيد قبولها أو

ردّها، كما في الأمثلة التالية:

ابن الحاجب: "وَلَا أَثَرَ لِمَسِّ الدُّبْرِ. وَخَرَجَهُ حَمْدِيسٌ عَلَى مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرَجَهَا، وَرَدَّهُ عَبْدُ الْحَقِّ

بِاللَّذَّةِ".

خليل: ووقع في بعض النسخ يَأْتِرُ الكلام المتقدم ما نصّه: وابن بشير: ليس ذلك

بقياس (٣) اهـ.

ابن الحاجب: "فَفِي الْوُضُوءِ قَوْلَانِ".

خليل: وقع في بعض النسخ القولان مفسّرين بالوجوب والاستحباب، وهو

أحسن (٤) اهـ.

ابن الحاجب: "تَبْطُلُ إِنْ كَانَ عَنِ الْجُلُوسِ أَوْ الْقَائِمَةِ".

خليل: وقع في بعض النسخ يَأْتِرُ الكلام المتقدم: وفرق فيها بين مرتين وثلاثاً (٥) اهـ.

ابن الحاجب عن اليمين في الطلاق والحنت: فَإِنْ خَالَفَ فِيهِمَا ظَاهِرُ اللَّفْظِ النِّيَّةَ وَتَمَّ مُرَافَعَةٌ

أَوْ بَيِّنَةٌ أَوْ إِقْرَارٌ لَمْ تُقْبَلْ نِيَّتُهُ، فَإِنْ تَسَاوَيَا قَبِلَتْ بَيِّنِينَ....

(١) انظر: النص المحقق: ٢٥ / ١.

(٢) انظر: النص المحقق: ٤٣٥ / ٦.

(٣) انظر: النص المحقق: ١٥٩ / ١.

(٤) انظر: النص المحقق: ١٦٧ / ١.

(٥) انظر: النص المحقق: ٣٨٧ / ١.

خليل: وقع في بعض النسخ بإثر "قُبِلَتْ يمين": وهو مما تردد فيه الشيوخ، وهو من أيمان التهم^(١). اهـ.

ابن الحاجب: "وَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ خَيْرَتَ فَإِنْ قَدَّتْهُ لَمْ يَأْخُذْ نِصْفَهُ إِلَّا بِنِصْفِ فِدَائِهِ أَوْ جِنَايَتِهِ، فَإِنْ أَسْلَمَتْهُ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ تُحَايَى".

خليل: وقع في بعض النسخ بإثر هذه المسألة ما نصه: ولو جنى وهو في يد الزوج فليس له دفعه، وإنما ذلك للمرأة وهو كذلك في المدونة، ووجهه ظاهر لأن الصداق قبل الطلاق من حقوق المرأة^(٢). اهـ.

ابن الحاجب: "يَتَلَاعَنَانِ إِنْ رَفَعْتَهُ بِقَدِّهَا بِالزَّيْنِ طَوْعًا فِي نِكَاحِهِ فِي قَبْلِ أَوْ دُبُرٍ - كَانَ وَلَدٌ أَوْ حَمْلٌ، نَفَاهُ، أَوْ اسْتَلْحَقَهُ فَلَوْ قَدَّفَهَا بِزَيْنِ قَبْلَ نِكَاحِهِ حُدٌّ".

خليل: وقع في بعض النسخ بإثر قوله " أَوْ اسْتَلْحَقَهُ": "وقيل: إن استلحقه حُدٌّ". وسيأتي^(٣). اهـ.

ابن الحاجب: "وَيُعْتَمَدُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهَا بَعْدَ وَضْعِ أَوْ فِي مُدَّةٍ لَا يَلْحَقُ فِيهَا الْوَلَدُ لِكَثْرَةِ أَوْ قَلَّةِ".

خليل: وقع في بعض النسخ بإثر هذا الكلام: على المشهور، وهي زيادة صحيحة^(٤). اهـ.

ابن الحاجب: "فَلَوْ أَحَالَهُ عَلَى مَنْ لَا دِينَ لَهُ عَلَيْهِ فَعَدِمَ رَجَعِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ وَيَسْتَرِطُ الْبِرَاءَةَ فَلَا رُجُوعَ لَهُ".

(١) انظر: النص المحقق: ٣/٣٢٠.

(٢) انظر: النص المحقق: ٤/٢٣١.

(٣) انظر: النص المحقق: ٤/٥٧٠.

(٤) انظر: النص المحقق: ٤/٥٧٢.

خليل: ابن عبد السلام: وقع في بعض النسخ يائر قول المصنف: "فَلَا رُجُوعٌ" ما نصه:
"على القولين" وليست بصحيحة^(١). اهـ.

ابن الحاجب: "وَلِلضَّامِنِ الْمُطَابَبَةُ بِتَخْلِيصِهِ عِنْدَ الطَّلَبِ".

خليل: وقع في بعض النسخ يائر هذه المسألة ما نصه: "ولا يلزم تسليم المال للحميل ليؤديه؛ إذ لو هلك لكان من الأصل"^(٢). اهـ.

خامساً: مقارنة النسخ المعتمدة عند الشيخ خليل بالنسخ التي اعتمدها الشراح الآخرون، وإثبات ما بينها من فروق، والتنبيه على ما في بعضها من أخطاء، كما في الأمثلة التالية:

ابن الحاجب: "فَلَوْ كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ بِمُدَّةٍ قَرِيبَةٍ وَهُوَ مُسْتَمِرُّ الرِّضَاعِ أَوْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ مِنْ فَصَالِهِ اعْتَبِرَ، وَفِي الْقَرِيبَةِ أَقْوَالٌ - أَيَّامٌ يَسِيرَةٌ وَشَهْرٌ، وَشَهْرَانِ، وَثَلَاثَةٌ".

خليل: لم يقع القول الأول في كل النسخ ووقع في نسخة ابن راشد وسقط في نسخة ابن عبد السلام^(٣). اهـ.

ابن الحاجب: "وَفِيمَا دُبِعَ أَوْ ذُكِّيَ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا الْخُنْزِيرَ...".

خليل: وقع في نسخة ابن عبد السلام بعد: "وفيا دُبِعَ" زيادة "منه" وفسرها، فقال: أي من مية المأكول. وليس بجيد؛ لإيهام ذلك أن الخلاف في الطهارة بالدبغ خاص بمية المأكول، وليس كذلك^(٤). اهـ.

ابن الحاجب: "وَالْمَذَكِّيُّ الْمَأْكُولُ طَاهِرٌ وَغَيْرُهُ سَيِّئٌ".

(١) انظر: النص المحقق: ٦/٢٧٧.

(٢) انظر: النص المحقق: ٦/٣٠٨.

(٣) انظر: النص المحقق: ٥/١١٣.

(٤) انظر: النص المحقق: ١/٤٥.

خليل: في بعض النسخ: "وَعَيْرُهُ مَيْتَةٌ" ... وقوله: "وَعَيْرُهُ" يدخل فيه ثلاثة أقسام: المذكي غير المأكول كالسباع، وميته المأكول، وميته غيره. وعلى نسخة "سَيَاتِي" لا إشكال، والنسخة الأخرى "مَيْتَةٌ" وهي الموجودة عند ابن عبد السلام - يَلْزَمُ عليها نجاسة جلود السباع، والمذهب خلافه، وعلى هذا فالصحيح نسخة "سَيَاتِي" (١). اهـ.

ابن الحاجب: "مَا لَوْ كَانَ أَحْرَمَ قَبْلَهُمَا يَأْذِنُ مُعْتَبِرٌ فَلَا".

خليل: وقع في نسخة ابن هارون: "أما لو أحرم قبلها"، وفسرها؛ فقال: "أحرم" أي: العبد أو الصبي، "قبلها" أي: قبل ليلة النحر (٢). اهـ.

ابن الحاجب: "فَالزَّكَاةُ بِالتَّقْوِيمِ كُلِّ عَامٍ إِنْ نَضَّ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَوْ دَرَّهَمٌ فِي أَوَّلِهِ".

خليل: وقع في نسخة ابن راشد هنا ما نصّه: وقيل لا يزكى حتى ينضّ مقدار النصاب فيزكيه، ثم مهما نض شيء زكاه (٣). اهـ.

ابن الحاجب: "يَجِبُ الْقَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ دُونَ الْمُسْتَوْلِدَاتِ".

خليل: وقع في نسخة ابن عبد السلام هنا: والأولى العدل وكف الأذى، ومعناه القسم وإن لم يكن واجبا بين الزوجة والمستولدة، إلا أن الأولى ما ذكره (٤). اهـ.

ابن الحاجب: "وَمَا يُخْلَفُ كَالْيَاسَمِينِ فَلِلْمُشْتَرِي".

خليل: وقع في نسخة ابن راشد هنا زيادة مسألة نصها: ولو كانت الأشجار تطعم بطنين ففي بيع البطن الثاني يبدو صلاح الأول قولان، مشهورهما المنع بناء على أن البطن الثاني تبع للأول فيجوز بيعه بصلاح الأول، أو مستقل فلا يجوز (٥). اهـ.

(١) انظر: النص المحقق: ٢٥ / ١.

(٢) انظر: النص المحقق: ٥٣٥ / ٢.

(٣) انظر: النص المحقق: ٢١٨ / ٢.

(٤) انظر: النص المحقق: ٢٥٨ / ٤.

(٥) انظر: النص المحقق: ٥٦٣ / ٥.

سادساً: التنبيه على المواطن السبعة التي وهم فيها ابن الحاجب في نسبة الأقوال فخلط بين القاشي أبي الوليد الباجي، وبين الشيخ أبو الوليد ابن رشد، وفي ذلك يقول الشيخ خليل: واعلم أن اصطلاحه في الجواهر إذا أراد الباجي قال: القاضي أبو الوليد، وإن أراد ابن رشد قال: الشيخ أبو الوليد فقوله هنا: ونزل الشيخ أبو الوليد على هذا، فهو ابن رشد، وقد التبس هذا على المصنف فقال في مواضع: قال في الجواهر قال الشيخ أبو الوليد قال الباجي، أولها هذا الموضع.

ثانيها: قوله في القراض، قال الباجي: لو قامت بينة لم تبع.

ثالثها: قوله في آخر المزارعة، وقال الباجي في الفاسدة ستة أقوال.

رابعها: قوله في الوقف، قال الباجي: وأخطأ ابن زرب.

خامسها: قوله في الأفضية، وقال الباجي: العالم من الثالث.

سادسها: قوله في الشهادات، وصوبه الباجي إلا في الأحباس ونحوها.

سابعها: قوله بأثر هذا الموضع، وقال الباجي: فلا ينبغي أن يختلف فيه لما قد تساهل

الناس^(١) اهـ.

سابعاً: التنبيه على ما خالف فيه ابن الحاجب الأولى في عبارات مختصره وألفاظه، ومن

ذلك:

ابن الحاجب في ما يجب من الأفعال في الصلاة: "فَإِنْ عَجَزَ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ سِوَى نَيْتِهِ فَلَا

نَصَّ".

(١) انظر: النص المحقق: ٤/ ٣٢٩، ٣٣٠.

خليل: قول المصنف: "عَجَزَ عَنْ كُلِّ أَمْرِ سِوَى نَيْتِهِ" ليس بجيد؛ لأنه يقتضي أنه لو قدر على تحريك عينيه للزمته الصلاة بلا إشكال، وهو محل عدم النص على ما قاله المازري^(١). اهـ.

ابن الحاجب: "وَفِي سُقُوطِ قَضَاءِ الْوَقْتِيَّةِ حَيْثُذَ عَنْ نَاسِيهَا مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبٌ".

خليل: لو أسقط المصنف هذا الفرع واكتفى بما تقدم - كما فعل ابن شاس - لكان أولى^(٢). اهـ.

ابن الحاجب: "وَجَاءَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ تُقْضَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى الْمُشْهُورِ، فَقِيلَ: مَجَازٌ"

خليل: لو قال: (وقيل: مجازاً) لكان أولى؛ لأن الفاء قد تشعر بالتفسير، فيحتمل أن يكون أراد: إذا قلنا بالقضاء على المشهور فإن ذلك مجاز، ولا يؤخذ حيثذ منه القضاء حقيقة مع أنه المشهور^(٣). اهـ.

ابن الحاجب: "فَإِنْ وَجِبَتْ زَكَاةٌ فِي عَيْنِهَا، زَكَّى الثَّمَنَ بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ تَرْكِيَّتِهِ عَلَى الْمُشْهُورِ".

خليل: لو قال: بعد تركيتها لكان أحسن^(٤). اهـ.

(١) انظر: النص المحقق: ١/ ٣٥٢.

(٢) انظر: النص المحقق: ١/ ٣٧٢.

(٣) انظر: النص المحقق: ٢/ ١٠٩.

(٤) انظر: النص المحقق: ٢/ ١٩٦.

ابن الحاجب: "تَتَعَيَّنُ الْقِيَمَةُ فِي الْهَبَةِ وَالْعَتَقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالتَّبَاعِ وَنَحْوَهَا يَوْمَ أَفَاتَتْهُ، وَقِيلَ: يَوْمَ قَبَضَتْهُ بِنَاءً عَلَيْهِمَا، أَوْ نِصْفَ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ".

خليل: ولو قال المصنف: وتعين القيمة في الهبة والعتق والتدبير إلخ، وسكت عن البيع لكان أحسن؛ لأن ذكره البيع أولاً يقتضي أنه يتعين فيه نصف القيمة وليس كذلك^(١). اهـ.

ابن الحاجب: "الإيلاءُ الحَلْفُ بيمينٍ يَتَّصَمَنُ تَرْكَ وَطْءِ الزَّوْجَةِ غَيْرِ الْمُرْضِعِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ".

خليل: والحلف كالجنس ولو قال: الإيلاء يمين يتضمن... إلى آخره لكان أحسن^(٢). اهـ.

ابن الحاجب: "وَفِي تَنْجِيْزِهِ فِيمَا يُنْجِزُ فِيهِ الطَّلَاقُ - مِثْلَ بَعْدَ سَنَةٍ - قَوْلَانٍ".

خليل: ولو قال المصنف: "وفي تنجيزه فيما ينجز فيه الطلاق، وتعميمه فيما يتعمم فيه الطلاق قولان" لكان أحسن؛ لأن قوله: "في تنجيزه" إنما يتناول الصورة الأولى فقط^(٣). اهـ.

ابن الحاجب: "وَيُحْبَسُ لَوَالِدِهِ، وَفِي حَبْسِ وَالِدِهِ لَهُ قَوْلَانِ كَالْيَمِينِ".

خليل: لو قال المصنف: وفي حبس والديه لكان أحسن^(٤). اهـ.

ابن الحاجب: "وَلَوْ سَلَّمَ الْمُبِيعَ وَلَمْ يَشْهَدْ فَجَحَدَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ صَمِنًا".

(١) انظر: النص المحقق: ٢٢٥ / ٤.

(٢) انظر: النص المحقق: ٤٧٦ / ٤.

(٣) انظر: النص المحقق: ٥١٧ / ٤.

(٤) انظر: النص المحقق: ٢٠٠ / ٦.

خليل: لو أخرج المصنف لفظ (الثَّمنَ) عن (ضَمِنَ) لكان حسناً^(١). اهـ.

ابن الحاجب: "فَلَوْ سَمَّيَا أَكْوَامًا فَعَقَّتْ فِي الْأُولَى أَنْفَسَخْتُ".

خليل: صواب قوله: "عَقَّتْ": أعقت^(٢). اهـ.

ابن الحاجب: "السَّيِّدُ شَرْطُهُ: التَّكْلِيفُ، وَأَهْلِيَّةُ التَّصَرُّفِ".

خليل: ولو استغنى المصنف بأهلية التصرف لكان أحسن؛ إذ غير المكلف ليس أهلاً

للتصرف^(٣). اهـ.

ابن الحاجب: "فِيكَاتِبِ الْوَلِيِّ رَقِيقَ الطُّفْلِ".

خليل: لو قال: رقيق المحجور عليهم لكان أحسن؛ لأن السفية البالغ كالطفل، فله

أن ي كاتب رقيقه بالمصلحة^(٤). اهـ.

ابن الحاجب: "أَمَّا الْجَامِدُ كَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ الْجَامِدَيْنِ فَيَنْجُسُ مَا سَرَتْ فِيهِ خَاصَّةً

قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً، فَتُلْقَى وَمَا حَوْلَهَا بِحَسَبِ طُولِ مُكْنِيهِ وَقَصْرِهِ".

خليل: قوله: "قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً" يقع في بعض النسخ بإضافة قليل وكثير إلى هاءِ

الضمير، وفي بعضها بقاء التأنيث عَوْضاً عن الضمير، ومعناها مُتَقَارِبٌ^(٥). اهـ.

ثامناً: إمطة اللثام عمّا أراد ابن الحاجب التنبية عليه فممنعه من تبيانه الإيجاز في

الكلام، وذلك في مواطن كثيرة؛ من بينها:

(١) انظر: النص المحقق: ٦ / ٤٠٤.

(٢) انظر: النص المحقق: ٥ / ٣٥٢.

(٣) انظر: النص المحقق: ٨ / ٤٢٩.

(٤) انظر: النص المحقق: ٨ / ٤٢٩.

(٥) انظر: النص المحقق: ١ / ٤٢.

ابن الحاجب: "وَعَلَى كُلِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَزَاءٌ كَامِلٌ".

خليل: نبه بهذا على خلاف الشافعي في قوله: إنه ليس على الجميع إلا جزاء واحد^(١). اهـ.

ابن الحاجب في العقيقة: "لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى".

خليل: يكفي لكل واحد منهما شاة، ونبه على خلاف الشافعي فإنه جعل للذكر شاتين^(٢). اهـ.

ابن الحاجب: "وَلَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْأَعْضَاءِ بِالْمُنْدِيلِ".

خليل: نَبَّهَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الشَّافِعِيَّةِ تَرْكِ الْمَسْحِ أَوْ كِرَاهَتِهِمْ لَهُ عَلَى خِلَافِ بَيْنِهِمْ فِيهِ^(٣). اهـ.

ابن الحاجب: "وَلَا تَجِبُ الْمُضْمَضَةُ وَلَا الْاسْتِنْسَاقُ".

خليل: نَبَّهَ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْمُضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْسَاقِ عَلَى خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ يَرَى وَجُوبَهُمَا^(٤). اهـ.

ابن الحاجب في سقوط الركعة: "يَلْزَمُ أَلَا تَسْقُطَ عَمَّنْ تَحِيضُ بَعْدَ وَقْتِ الْأَخْتِيَارِ إِلَّا مَعَ مُسْقَطِ الْإِثْمِ كَالنَّسْيَانِ، وَالْجُمُهُورُ عَلَى خِلَافِهِ".

خليل: لا يريد جمهور أهل المذهب، فإننا لا نعلم في المذهب خلافاً، بل كلهم قالوا إذا حاضت قبل الغروب بركعة أن العصر تسقط قطعاً^(٥). اهـ.

(١) انظر: النص المحقق: ٣ / ١١٣.

(٢) انظر: النص المحقق: ٣ / ٢٨٠.

(٣) انظر: النص المحقق: ١ / ١٢٧.

(٤) انظر: النص المحقق: ١ / ١٧٦.

(٥) انظر: النص المحقق: ١ / ٢٧٥.

تاسعاً: الإشارة ما خالف فيه ابن الحاجب المذهب، أو نبّه فيه إلى خلاف خارجه، كما في

المثالين التاليين:

ابن الحاجب: "الْحَاضِرُ مَنْ كَانَ وَقْتَ فِعْلِ النُّسْكَيْنِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ... وَقِيلَ: وَمَنْ دُونَ الْقَصْرِ، وَالشَّاذُّ: وَمَنْ دُونَ الْمَوَاقِيتِ".

خليل حكاية عن ابن بشير: ... الظاهر أنه ليس في المذهب. ولعل المصنف لهذا عبر عنه

بالشاذ^(١). اهـ.

ابن الحاجب: "وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ الْأَعْرَابِيِّ لِلْحَضْرِيِّ، وَإِنْ كَانَ أَقْرَأَهُمْ، وَلَا تُكْرَهُ مِنَ الْأَقْطَعِ، وَالْأَشْلُّ كَالْأَعْمَى، وَقِيلَ: تُكْرَهُ كَالْمُتِمِّمِ بِالْمُتَوَضِّئِينَ، وَالْمُقِيمِ بِالْمَسَافِرِينَ".

خليل: قال ابن بشير وصاحب العمدة: المشهور من المذهب أن القطع والشلل لا يمنع

الإجزاء؛ لأنه مكمل للفرض. وظاهر رواية ابن وهب أنه يمنع الإجزاء؛ لأنه رأى ألا يصلى

خلفه، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم" فعّد اليدين. قال

في العمدة: ويحتمل أن يريد الكراهة، فيرتفع الخلاف. وعلى هذا فما ذكره المصنف من نفي

الكراهة ليس هو المذهب^(٢). اهـ.

قال محرّره أبو الهيثم: وسيجد المتأمل في هذا الكتاب أن ما بذله الشيخ خليل رحمه الله في

ضبط المختصر الفقهي المشروح، يعتبر جهداً مبرزاً، ولا يقل نفعاً ولا أهمية عن الشرح نفسه،

لذلك اعتمدنا نص "جامع الأمهات" المستل من "التوضيح" في إخراجنا لكتاب الجامع

مستقلاً مذيلاً بحاشية ابن عبد السلام الأموي المصري عليه، في عمل نسأل الله تعالى أن يمنّ

علينا بتوفيقه لإخراجه عن قريب.

(١) انظر: النص المحقق: ٥٤٣/٢.

(٢) انظر: النص المحقق: ٤٦١/١.

المبحث السادس

مصادر الشيخ خليل في شرح جامع الأمهات

تنوعت مصادر الشيخ خليل رحمه الله في توضيحه بتنوع الفنون التي طرقها، وتعددت بتعدد الفوائد التي أودعها، فما من فنٍ إلا وله في مَرَّاجع، وما من مسألة إلا وهو إلى الأمهات وكتب المتقدمين في تحريرها راجعٌ ومُراجعٌ.

فإلى جانب مصنفات السنة النبوية المطهرة وعلوم الحديث رواية ودراية التي اعتمدها في تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها، اعتمد الشيخ في المقام الأول على شروح "جامع الأمهات" التي سبقه إلى وضعها علماء أعلام شهد لهم بالفضل، وأفاد منهم، وصرَّح بالنقل عنهم في كتابه، إلى جانب اعتماده على أمهات كتب المذهب في تقرير الأحكام وبسط ما يدور حولها من كلام، إلى جانب كتب التفسير، والمعاجم اللغوية التي اعتمدها في شرح الغريب وتقريب البعيد، وكتب الوثائق التي رجع إليه في مسائل الالتزام والقضاء والحدود والمعاملات.

ومعلومٌ أن في كثرة مصادر "التوضيح" وتنوعها إلى جانب إثراء الكتاب وتنويع مادته العلمية إسعافٌ للمتأخرين أمثالنا؛ حيث يوقِّفنا على ما لا يمكننا الوقوف عليه مباشرة من أقوال الأئمة المشورة في بطون كتب نعدُّها من المفقودات والنوادر في عصرنا الحاضر، أو ما نعجز عن الوصول إليه أو الاطلاع عليه مما لا يزال حبيس الخزانات الخاصة والعامّة تنخره الأرضة، وتُتلفُهُ عاديّاتُ الزمن، وهو في نظارة من هو به ضنين.

وفيا يلي نذكر ما تيسر من أكثر المصادر التي اعتمدها الشيخ خليل ونقل عنها

مباشرةً أو بواسطة:

أولاً: كتب التفسير:

أحكام القرآن، لأبي بكر، محمد بن عبد الله المعافري، المالكي، المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد، عبد الحق بن أبي بكر بن غالب ابن عطية الغرناطي، المتوفى سنة ٥٤٦ هـ.

الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي، القرطبي، شمس الدين، المتوفى سنة ٦٧١ هـ.

ثانياً: شروح "جامع الأمهات" المتقدمة على كتاب "التوضيح"، وقد خصص منها المؤلف بالذكر ثلاثة، هي:

- شرح أبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن راشد البكري، القفصي، المتوفى بعد سنة ٧٤٨ هـ وقد سماه: "الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب".

- شرح أبي عبد الله، محمد بن عبد السلام بن يوسف بن إسحاق، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ.

- شرح محمد بن هارون الكتاني التونسي، المتوفى سنة ٧٥٠ هـ.

واعتمد خليل إلى جانب هذه الشروح اعتماداً كبيراً على ما سمعه من شيخه أبي محمد، عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، المصري، المالكي، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ في شرح "جامع الأمهات" فنقل عنه، وعزا إليه الكثير من القول، ونسبها إليه صراحة في أغلب الأحيان.

ثالثاً: أمهات الكتب ومصنفات المتقدمين في الفقه المالكي:

لا يكاد يُعرف كتابٌ للمالكية متقدِّمٌ على عصر الشيخ خليل، إلا وله حضور في كتاب "التوضيح"، ومن تلك الكتب:

- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩ هـ.

- مختصر ابن عبد الحكم، لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين، المتوفى سنة ٢١٤هـ.
- الواضحة في السنن والفقهاء، لأبي مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، القرطبي، المتوفى سنة ٢٣٨هـ.
- المدونة، التي رواها أبو سعيد، عبد السلام بن سعيد بن حبيب، التنوخي، الملقب بسحنون، المتوفى سنة ٢٤٠هـ عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، المتوفى سنة ١٩١ هـ عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩ هـ.
- المستخرجة من الأسمعة العتبية، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، العتبي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ.
- المَوَازِيَة، لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد، الإسكندري، المعروف بابن المَوَازِي، المتوفى سنة ٢٦٩هـ.
- السليمانية، لأبي الربيع، سليمان بن سالم، القطان، المعروف بابن الكحالة، المتوفى سنة ٢٨١هـ.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم، عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب، البصري، المتوفى سنة ٣٧٨هـ.
- الرسالة الفقهية، لأبي محمد، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة ٣٨٦هـ.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، لأبي محمد، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة ٣٨٦هـ.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد، عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي، القاضي، المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ.

- التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، القاضي، المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ.
- التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي، القيرواني، البراذعي، المتوفى سنة ٤٣٨هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ.
- النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي محمد، عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي، القرشي، الصقلي، المتوفى سنة ٤٦٦هـ.
- التبصرة، لأبي الحسن، علي بن محمد، الربيعي، اللخمي، المتوفى سنة ٤٧٨هـ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المُستخرجة، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ.
- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ.
- عقْدُ الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد، عبد الله بن نجم بن شاش، المالكي، المتوفى سنة ٦١٦هـ.
- الذخيرة في فروع المالكية، لأبي العباس، أحمد بن إدريس، القرافي، شهاب الدين، المتوفى سنة ٦٨٤هـ.

رابعاً: كُتِبَ الفتاوى والنوازل في الفقه المالكي:

معلوم عند أهل الاطلاع أن كتب الفتاوى والنوازل بكثرتها في المذهب، تعتبر ظاهرةً واسعةً، تفوق عدداً وعنايةً ما في المذاهب الأخرى، وهي في توضيح الشيخ خليل قليلةٌ قليلٌ نقله عنها واعتماده عليها، ومنها:

- نوازل أصبغ، لأصبغ بن الفرج، المتوفى سنة ٢٢٥ هـ.

- نوازل سحنون، لأبي سعيد، عبد السلام بن سعيد بن حبيب، التنوخي، الملقب بسحنون، المتوفى سنة ٢٤٠ هـ.

- الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، لأبي الإصبع، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجبلي، المتوفى سنة ٤٨٦ هـ.

- مسائل أبي الوليد ابن رشد، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ.

خامساً: كتب الوثائق والأحكام في الفقه المالكي:

نُسلِمَ بأن كتب التوثيق وأحكام القضاء لم تُعد على ما كانت عليه من الأهمية قبل ظهور الطباعة والمؤسسات العصرية والسجلات المدنية، غير أننا نرى أن تراجع أهميتها خاصٌ بما فيها من صيغ العقود والوثائق، أما ما فيها من فقه أحكام فباقي ما بقية الحاجة إلى القضاء، ذخيرةً للفقهاء والعلماء، يرجعون إليها كما رجح أسلافهم، وقد رجح الشيخ خليل في توضيحه إلى جملة صالحة من كتب الوثائق وأحكام القضاء؛ من أشهرها:

- الوثائق المجموعة، لأبي سعيد، محمد بن إبراهيم بن عبدوس المصري، المتوفى سنة

- وثائق ابن العطار، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن سعيد الأموي، المتوفى سنة ٣٩٩ هـ.
- وثائق ابن الهندي، لأبي عمر، أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني، القرطبي، المتوفى سنة ٣٣٩ هـ.
- الوثائق، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد الله الباجي، المتوفى سنة ٤٣١ هـ.
- وثائق ابن فتحون، لأبي بكر، محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون الأوربالي، المتوفى ٥٢٠ هـ.
- النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، المعروف بالمتيطة نسبة إلى مؤلفه أبي الحسن، علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المتيطي، السبتي، المتوفى سنة ٥٧٠ هـ.
- المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، لأبي الوليد، هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي، المالكي، القرطبي، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ.
- سادساً: معاجم اللغة وكتب الغريب ولغة الفقهاء:
- اعتمد الشيخ خليل في شرح غرائب الألفاظ، وحدّد الحدود، وتقرير التعريفات على كتب لغوية بحثة، وأخرى في لغة الفقهاء خاصّة، فجاء بين مصادره:
- تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ.
- الصحاح في اللغة، لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣ هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المعروف بابن سيده، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ.

- مشارق الأنوار على صحيح الآثار، لأبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي، القاضي، المالكي، المتوفى سنة ٥٤٤ هـ.
- تحرير ألفاظ التنبيه، ليحيى بن شرف الدين النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ.
- وسيلمس القارئ ما لمسناه من ثمرة تعدد مصادر الشيخ خليل في توضيحه، وهو ما يؤكد على مكانة الكتاب وقيمته، وعلو كعب مؤلفه، ورسوخ قدمه.

* * *

الفصل السادس

عملنا في تحقيق كتابي "جامع الأمهات" و"التوضيح"

سلكنا في تحقيق توضيح الشيخ خيل على جامع الأمهات مسلكاً كفيلاً بإخراج الكتاب كما أراد مؤلفه رحمه الله أو قريباً مما أراد قدر الإمكان، ومن أهم معالم هذا المسلك:

* التمهيد للكتاب بمقدمة تحقيقيّة وافية بالتعريف بكتّابيّ "جامع الأمهات" و"التوضيح" ومؤلّفَيْهِما رحمهما الله تعالى.

* ضَبَطُ نصِّ "جامع الأمهات" لفظاً وشكلاً باعتماد نسخة خطية في مُلكنا، ومقارنتها بطبعتيه المتداولتين (طبعة دار الياقوت وطبعة دار الكتب العلمية) وترجيح ما اختاره الشارح عند الاختلاف بين المخطوط والمطبوع.

* ضَبَطُ نصِّ "التوضيح" اعتماداً على النسخة التامة التي يُحفظ أصلها في الخزانة الحسينية بالقصر الملكي في الرباط تحت رقم (٧٧٣٣)، والنسخة المحفوظة في خزانة القرويين بفاس المحروسة تحت رقم (٨٨٩٧)، وهي تبدأ من أول الكتاب حتى كتاب الشركة سقط من أولها عدة لوحات، والنسخة التي وردتنا صورتها بواسطة الأخ الشيخ حسن بن عبد الرحمن المالكي عن خزانة خاصة في الأحساء، وتبدأ من باب الطلاق حتى منتصف البيوع تقريباً، ولم تُشر في الحواشي السفلية إلى فوارق النسخ، مكتفين باعتماد النص الراجح في المتن، شأننا في ذلك شأن المتخفف في إخراج الكتب الكبيرة.

* حلُّ الرموز التي استخدمها الشيخ خليل في شرحه، واستبدالها بما تشير إليه أو تدل عليه، ومن ذلك وضعُ نصوص "جامع الأمهات" ضمن إطار، وكتابتها بخط مختلف رسماً وحجماً عن خطِّ الشرح، لتمييز كُلِّ منهما عن الآخر.

* ذُكِرَ اسمُ الشيخ خليل وأسماء الشَّرَاح الذين نَقَلَ عنهم تامةً عَوْضاً عن الرموز التي استعملَهَا في كتابه، وذكرَهَا في قوله: "الإشارةُ في هذا الكتاب؛ بالراءِ لابنِ راشدٍ، وبالعينِ لابنِ عبدِ السلام، وبالهاءِ لابنِ هارونَ، وإذا ظَهَرَ لي شيءٌ أُشرتُ إليه بالخاءِ".

* تَدْيِيلُ الكِتَابِ بفهارسٍ تَقْرِيبيَّةٍ لما حوَاه الكِتَاب من:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس الكتب
- فهرس القوافي الشعرية
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر
- فهرس المسائل والتفريعات الفقهية
- فهرس اختيارات خليل
- فهرس الموضوعات
- ثمَّ فهرس الفهارس

كلمة أخيرة:

يحسن التنبيه قبل الختام إلى أن مما حملني على التعجيل في نشر كتاب "التوضيح"، رغم أنه يستحق من العمل على تنقيحه وتصحيحه أكثر مما بذل فيه أمران؛ أولهما: أن الكتاب من أهم ما ألف في مذهب الإمام مالك ولم يعط حقه من التحقيق والنشر، شأنه في ذلك شأن الكثير من كتب المذهب بسبب تأخر حركة النشر والتحقيق في البلدان المتمذهبة به من جهة، وعدم وفرة المال الكفيل بإخراج تراث المالكية من خزائن التراث المخطوط إلى عالم الكتاب المطبوع من جهة أخرى.

وثاني أسباب التعجيل في نشر الكتاب: ما بلغني وشاع بين المهتمين به في المغرب الأقصى أن معظم أجزاء الكتاب حُقِّقَت من قبل مرتين إحداهما في فاس والأخرى في الدار البيضاء، إضافة إلى تحقيق أجزاء منه في جامعة أم القرى على أيدي باحثين متعددين دارسين في مراحل علمية مختلفة لم يجتمع رأيهم على طبعه ونشره، حتى انتهى إلى أحد الأساتذة المغاربة فاستكتب نحو عشرين باحثاً ومراجعاً (معروفين بأسمائهم وسماهم) لإعادة النظر فيه وتصحيح أخطاء من اشتغل في تحقيقه قبلهم، تمهيداً لطباعته ونشره منسوباً تحقيقه إلى من لا جهد له فيه، بل ولا اطلاع له عليه، ممن لم يجبر فيه ولم يسطر، وفق صفة يتم التساوم عليها، ولا نعلم إن كانت قد تمت أم لا، لترفع إلى مقام أهل التحقيق من ليس به بلصيق، في زمن عرفنا فيه صناعة العلماء بعدما عرفنا صناعة الزعماء.

فجاء نشرنا لهذا الكتاب منافسةً في البر، واستباقاً للخيرات، وغيره على العلم وأهله، وخدمة لطلابه وعارفي فضله، نحتسب عليه الأجر، ونستقيل من العثرات والوزر.

ولنا عزاء في قول معمر بن راشد رحمه الله: "لو عُرض كتابٌ مائة مرة ما كادَ يَسْلَمُ من أن يكونَ فيه سَقَطٌ" أو قال: "خطأ"^(١).

هذا، وإني إذ أقدم كتابي "جامع الأمهات" وشرحه "التوضيح" إلى المكتبة الإسلامية؛ لأسأل الله العليّ القدير أن يغفر لمؤلفيها، وأن يتقبل الكتابين صدقةً جاريةً عنهما، وأن يشملنا بفضله وكرمه معهما، ويجمعنا في دار المقامة بهما، إنه أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين.

وأعد إن كان في العمر بقيّة، وفي الطاقة بسطةً، وفي الرزق سعةً، بالعودة إلى كتاب "التوضيح" فيما يُستقبل من الأيام، لإعادة تنقيحه وتصحيحه وتزويده بما يُقرّبُه من قارئه من الهوامش التحقيقية، وألحق به حاشية الناصر اللقائي عليه، وكتابي تنييه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب، والتعريف بالأعلام الواردة في "جامع الأمهات" وهما لمحمد بن عبد السلام الأموي، المالكي، من علماء القرن التاسع الهجري، وهو غير ابن عبد السلام التونسي، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ، شارح "جامع الأمهات" الذي اعتمده الشيخ خليل مَصَدراً من مصادر توضيحه.

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله: ١/٣٣٨.

وأقرُّ بالفضل في إخراج هذا العمل على صورته التي وفقني الله في إخراجها عليها للأستاذ الدكتور أحمد شوقي بنين مدير الخزانة الحسنية العامرة في القصر الملكي بالرباط، على ما أتاحه لنا من صور المخطوطات، وأدينُ بالإفادة لمن سبقني إلى العمل على تحقيق هذا الكتاب أو أجزاء منه، وأخص بالذكر الدكتور أحسن زقور أستاذ الفقه المالكي بكلية العلوم الإنسانية بجامعة وهران بالجزائر، والشيخ محمد محمود ولد محمد الأمين الأمسي المالكي، وأقر بالسبق لكل من ضربَ بسهم التحقيق في عمل مماثل، وإن لم أنقل منه أو أعتد عليه، وأخص طلاب الدراسات العليا في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وجامعة القرويين بفاس المحروسة، وجامعة الحسن الثاني في المحمدية، فقد اطلعت على أعمال بعضهم وأفدت من بعضها بقدر، فجزاهم الله خيراً، ونفع بهم وبأعمالهم، وجعل ما بذلوه من جهدٍ ثقلًا في موازين حسناتهم.

ولا يفوتني والمقام مقام شكر وعرقان أن أقرَّ بالفضل لأهله، فأشكر من جمعني بهم العمل في تحقيق هذا الكتاب ونشره، وأسأل الله تعالى أن يعصمَ من زلَّةِ القَدَم، من ساهم فيه ولو بجرَّة قَلَم، وأخص كبار الأعوان على الخير؛ نُسَاحاً وکُتَّاباً وإداريينَ وباحثينَ في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ومنهم المشائخ الأفاضل: خالد حسن أحمد (المدير التنفيذي لدار نجيبويه للبرمجة والدراسات والطباعة والنشر في القاهرة وممثل المركز في مصر المحروسة)، وعبدالعالي بن الحَمَّار عبَّادو (مدير وحدة نجيبويه للبحث العلمي في المغرب الأقصى، وممثل المركز في الدار البيضاء)، ومحمد عبد العاطي محمد (مستشار البحث العلمي)،

وخالد محمد السعيد (مستول الشئون العلمية)، وصلاح السيد المندوه، وعبدالرحمن بكر (الباحثان الشرعيان)، ومحمد حسين حافظ، ومحمد إبراهيم خَيْرَم (الباحثان اللغويان)، ووحيد الديب (المفهرسُ المُتَقِن)، وأختم بالشكر لمن أشار بتحقيق "كتاب التوضيح" علينا، وإليه لفتَ نظرنا، وعلى تحقيقه شحذ همتنا؛ الأستاذ محمد أحمد عَزَب (مدير وحدة الفقه المالكي وأصوله في المركز)، فجزى الله كلاً منهم ما هو أهلٌ له، وبلغه في الدارين مأملاً، وأحسن عاقبتنا وعاقبته.

والحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات

وكتب

أحمد بن عبدالكريم نجيب

المكنى بأبي الهيثم الشهبائي

مراكش، في يوم الأحد التاسع من شهر ذي الحجة ١٤٢٩ هـ

الموافق للسابع من شهر كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٨ م

وصف النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على أربع نسخ خطية:

النسخة الأولى:

يُحفظ أصلها في الخزانة الحسينية بالقصر الملكي في الرباط تحت رقم (٧٧٣٣)، وتتكون من ثلاثة مجلدات يحتوي المجلد الأول على (٢٧٦) لوحة، والمجلد الثاني على (٢٥٨) لوحة، والمجلد الثالث على (٢٥٦) لوحة، عدد مسطرات كل لوحة (٢٧) سطرًا في الصفحة، في كل سطر منها (٢٣) كلمة في المتوسط، وهي مكتوبة بخط مغربي ميز فيه متن جامع الأمهات بالمداد الأحمر، والشرح بالمداد الأسود، وهي نسخة كاملة واضحة في الغالب.

جاء في آخرها: كمل السفر الثالث من كتاب التوضيح بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، اللهم اغفر لكاتبه ولكاسبه ولقارئه ولوالديه ولمن دعا لها بالمغفرة والرحمة آمين، اللهم اجعل قولاً وفعلاً خالصاً لوجهك واعصمني من البطر والخيلاء والعجب والكبر والرياء والسمعة والخوض فيما لا يعنيني بجاه سيدنا محمد وآله وصحبه وحزبه وصفوته آمين... آمين.

وكان الفراغ منه ضحوة يوم الثلاثاء سابع ربيع الثاني من عام ستين ومائة وألف على يد العبد الفقير عبد الرحمن بن العربي السمار كان الله لها آمين، ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، إنك يا مولانا سميع قريب مجيب الدعوات.

النسخة الثانية:

يُحَفِّظُ أصلها في الخزانة الحسنية بالقصر الملكي في الرباط تحت رقم (٨٨٩٧)، وتتكون من مجلدين يحتوي المجلد الأول على (٣٥٣) لوحة، ويحتوي المجلد الثاني على (٣٢٤) لوحة عدد مسطراتها (٢٩) سطراً في الصفحة، في كل سطر منها (١٦) كلمة في المتوسط، وهي مكتوبة بخط مغربي كتبت بالمداد الأسود، ميز فيه متن جامع الأمهات بحرف (ص)، والشرح بحرف (ش) وكتبا بالمداد الأحمر، وهي نسخة تبدأ من أول الكتاب حتى كتاب الشركة سقط من أولها عدة لوحات.

النسخة الثالثة:

يُحَفِّظُ أصلها في إحدى الخزائن الخاصة، وتتكون من (١٦٢) يختلف حجم لوحاتها وخطها، وهي مكتوبة بخط شرقي كتبت بالمداد الأسود، ميز في بعضها متن جامع الأمهات بحرف (ص)، والشرح بحرف (ش) وكتبا بالمداد الأحمر، وهي نسخة تبدأ من باب الطلاق حتى منتصف البيوع تقريباً.

بسم الله الرحمن الرحيم
 الطلاق على ضربين يعرض من الزوجة أو غيرها ويسمي خلعاً وحكمه
 البيهقي أصله في اللغة الانطلاق والذباب ومنه انطلق فلان
 ثم كذا ثم استعمل في ارسال العصمة لان المرأة تذهب عن الزوج
 وحقيقتها في الشرع معلومة ونص المصنف رحمه الله على ان الخلع
 طلاق نيتها على قول بن عباس وغيره انه فسخ وعلل المصنف رحمه الله
 قدم الكلام على الخلع وان كان اكثر المصنفين يؤخرونه لان احكام
 الخلع معنوية واكثرها معنوي والطلاق الذي ليس خلعاً اكثر
 ما يتكلم فيه على الالفاظ ومدلولها والمعنى اشرف فكان تقديم
 الكلام عليه اولي ونقل الخبر وغيره عن مالك جواز الخلع ابتداءً
 ابن يونس قال مالك رحمه الله ولما زال اسمع اجازة الفدية بالكثر
 من المطلق المصدق لقوله تعالى فان خفتن ان لا يقيا احدود الله فلا
 جناح عليهما فيما اتفقتا به ولا يا حته عليه السلام ان ياخذ قيس
 ابن شماس من زوجته حبشية بنت سمل ما اعطته اذ كرهته وقد
 زادت على حد يقته التي اخذت قمامه وقال ابن القصار هو
 مكروه اقتصر عليه صاحب الفترمات وجعله من طلاق البديعة وعلل
 الاختلاف في كون طلاق الخلع ليس سبباً هو المقتضى لتقديم الكلام
 على القسم الاخر عندهم قدمه ولم يفصل المصنف فيما اقترن بالعوض
 ويسمي الجميع خلعاً وفي المدونة والمبادئ التي تبادى تر وجهها قبل
 البناء فتقول خذ الذئبة وتاركها والمختلعة هي التي تختلع من كل
 الذي لها والمقتدبة هي التي تقتدي ببعض ما اعطاها وتريد من
 مالها وكذلك المختلعة والمقتدبة التي لا تاخذ شيئاً ولا تعطى والمختلعة
 التي تعطى ما اعطاها وتريد من مالها والمقتدبة التي تقتدي ببعض
 وكذلك المختلعة وقيل التي تترك مالها عليه من الحق او تترك كل
 واحد منهما مالاً على صاحب على الطلاق والمقتدبة هي التي تترك

مقدمة التحقيق.....	٥
الفصل الأول: في التعريف بأبي عمرو ابن الحاجب صاحب "جامع الأمهات" ..	٩
المبحث الأول: اسمه ونَسَبُهُ ونَسَبَتُهُ وألقابه وكُنَاه	٩
المبحث الثاني: مولده ونشأته	١٠
المبحث الثالث: رحلاته وطلبه للعلم.....	١١
المبحث الرابع: شيوخه.....	١٤
المبحث الخامس: تلامذته	١٧
المبحث السادس: آثاره العلمية	٢٣
المبحث السابع: وفاته وورثاء العلماء له، وثنائهم عليه.....	٢٧
الفصل الثاني: في التعريف بكتاب "جامع الأمهات"	٣١
المبحث الأول: ضبط اسم الكتاب وتحقيق نسبته إلى ابن الحاجب	٣٢
المبحث الثاني: ما أخذَ على "جامع الأمهات" ودِفاع العلماء المحققين عنه .	٣٤
المبحث الثالث: شروح "جامع الأمهات" وما كتب عليه	
من حواشٍ وتعليقات	٣٦
الفصل الثالث: في التعريف بالشيخ خليل بن إسحاق رحمه الله	٤٦
المبحث الأول: اسمه ونَسَبُهُ وألقابه وكُنَاه.....	٤٦
المبحث الثاني: شيوخه	٤٧

- المبحث الثالث: تلامذته ٤٩
- المبحث الرابع: مؤلفات الشيخ خليل ٥١
- المبحث الخامس: مهامه ووظائفه ٥٤
- المبحث السادس: وفاته وثناء العلماء عليه ٥٥
- الفصل الرابع: في التعريف بكتاب "التوضيح" ٥٩
- المبحث الأول: ضبط عنوان الكتاب وتحقيق نسبه إلى الشيخ خليل ٥٩
- المبحث الثاني: عناية المغاربة بكتاب "التوضيح" ٦٣
- الفصل الخامس: منهج الشيخ خليل في توضيح "جامع الأمهات"
- والقيمة العلمية للكتاب ٦٧
- المبحث الأول: استدلال الشيخ خليل بالآيات القرآنية ٧٠
- المبحث الثاني: الصنعة الحديثة في كتاب "التوضيح" ٧١
- المبحث الثالث: نظرة على منهجية الشيخ خليل الفقهية في "التوضيح" ... ٨٩
- المبحث الرابع: الجانب اللغوي في حدود وتعريفات
الشيخ خليل في توضيحه ١٠٠
- المبحث الخامس: جهود الشيخ خليل في ضبط "جامع الأمهات"
- وتقويم نصّه وتوجيهه ١٠٩
- المبحث السادس: مصادر الشيخ خليل في شرح "جامع الأمهات" ١٢٤
- الفصل السادس: عملنا في تحقيق كتابي "جامع الأمهات" و"التوضيح" ١٣١
- وصف النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب ١٣٧